جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
فاس سايس

مركز دراسات الدكتوراه
اللغات والتراث والتهيئة المجالية
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث
محور الدراسات الإسلامية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع:

"الجيش الكمين لقتال من كفَّر عامة المسلمين" للإمام محمد شقرون المغراوي الوهراني (ت929هـ) دراسة وتحقيق

إعداد الطالبة:
فاطمة البوشيخي

إشراف الأستاذ الدكتور:
رشيد سلاوي

لجنة المناقشة:

- الدكتور إدريس الشرقي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)/ رئيسا
- الدكتور لخضر زحوط (كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة)/ عضوا
- الدكتور إلياس بلكا (كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس)/ عضوا
- الدكتور رشيد سلاوي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)/مشرفا ومقررا

تاريخ المناقشة:

30 أبريل 2018

السنة الدراسية

1438هـ-1439هـ/2017م-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ
شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ
أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَاتَّقُواْ اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

المائدة: 9

صدق الله العظيم

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى زوجي وأبنائي وإخوتي

إلى أعمامي الأفاضل وزوجاتهم الكريمات و أبنائهم

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله وأبنائهما

إلى كل أسرتي الصغيرة والكبيرة

إلى كل نفس تواقة إلى المعرفة، محبة للحق، راغبة في علو شأنه

إلى كل باحث عن الحقيقة من دون مكابرة ولجاجة

إلى كل من يُحكم العقل دون العاطفة

إلى كل من يُغلب الحق على الهوى

إلى كل مسلم مدرك نعمة الله عليه

إلى كل ضال معرض عن الدين القيم ليدرك نفسه وأهله قبل فوات الأوان

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

كلمة شكر

أتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل د. رشيد سلاوي، لقبوله الإشراف على هذا البحث، ولما قدمه لي من دعم علمي ومعنوي ولما أظهره من سعة صبر، ورحابة صدر.

كما أشكر كل أساتذة مختبر الدراسات الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية، لاحتضانهم لي منذ سنوات الماستر إلى الآن، وعلى رأسهم الأستاذ سيدي محمد زهير مدير المختبر، والأستاذ سيدي محمد البنعيادي.

وأتقدم أيضا بالشكر والامتنان والتقدير لعمي سيدي أحمد البوشيخي، وعمي سيدي الشاهد البوشيخي، وعمي سيدي سليمان البوشيخي، دون نسيان زوجاتهم العزيزات، من أجل ما تفضلوا به علي من جميل الصنع، وكريم الفعل. وأتمنى من العلي القدير أن يتقبل منهم عملهم، وأن يجزيهم عني الجزاء الأوفى.

كما أتوجه بالشكر العميم إلى والدي الكريمين، وإلى كل إخوتي، وأحبتي من العائلة، ومن الأصدقاء، وأخص بالذكر آسية، كوثر ،وشادية.

وأتوجه بشكر وتقدير خاصين إلى زوجي الكريم سيدي محمد البوشيخي، وإلى أبنائي زينب و عبد الرحمان وشهد الصغرى، لصبرهم علي، ولتوفيرهم لي الجو الملائم للبحث والتحصيل، ولتشجيعهم لي طيلة مدة البحث.

وأود أيضا أن أشكر كل أساتذتي الكرام منذ سنوات التحصيل الأولى إلى الآن.

وشكرا جزيلا أيضا لكل من له علي فضل في إتمام هذا العمل المتواضع، ولكل من مد لي يد العون، أو أهداني صالح الدعاء.

فاللهم جاز عني كل هؤلاء الجزاء الأوفى.

المقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين، خلق الأولين والآخرين، وأنعم على السالفين واللاحقين، وأنزل عليهم كتابه المبين، هدى ونورا للمتقين، وأيد دينه الحنيف بالآيات والبراهين، لتحصيل اليقين وتثبيت كلمة "لا إله إلا الله" في قلوب المؤمنين، كلمة التوحيد والإخلاص والانعتاق من ربقة الأوثان، وأسر الكفران، التي أنقذ بها من النار عموم الناس من العالمين، وتحدى بها جمهور المعاندين والجاحدين والمتشدقين، قال عز من قائل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]، وصلى الله وسلم على خير وسيد ولد آدم، سيدنا محمد الصدوق الأمين، الذي قال: {من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين}[3]، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[1]- الإخلاص، 1-2-3-4

[2]- محمد، 20، والآية كاملة هي: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ۝١٩﴾.

[3]- صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط: 1، 1423هـ-2002م، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ص: 30، رقم الحديث: (71). وصحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412هـ-1991م، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 718/2، رقم الحديث (1037).

وبعد،

▪ موضوع البحث وأهميته:

موضوع هذا البحث يروم تحقيق هذه المخطوطة الفريدة ودراستها، بغيةَ إخراجها للناس كما كتبها مؤلفها، وبغية الإسهام في نفض غبار الزمن عن تراثنا المغربي النفيس، لإبراز الباع الطويل لعلمائنا الألمعيين في سائر العلوم، وعلو كعبهم فيها، ولإظهار ما بلغوه من شأو منيف، ورقي في الدراسة والتأليف، فقد طرقوا أبواب العلوم الإسلامية بكل تلويناتها وأشكالها، من غير إهمال للعلوم المادية والإنسانية، فبرعوا في ذلك كثيرا، وأبدعوا وأجادوا، وأثروا بتصانيفهم الخزانات والمكتبات. كما أن تراثهم غزا العالم، ودُرِّس في أعرق الجامعات، حيث بدأ في جامعة القرويين العتيدة، ومنها طار إشعاع تلك العلوم شرقا وغربا، حمله في الصدور قبل السطور، إلى بلدانهم، طلبتُها الأوفياء، وعلماؤها الأجلاء، فعمت بهم الفائدة وتوزعت معهم العلوم في أطراف الأرض وشرُفت بها رفوف المكتبات في العالم.

هؤلاء العلماء رحمهم الله تعالى تركوا لنا ذخائر نفيسةً ومكنونات ثمينةً مخبأة، يجب على كل باحث ومهتم أن ينفض -على قدر استطاعته واهتمامه- جزءا من الغبار عنها، ويسهمَ في إخراجها، وصقل أصدافها، لتنجلي لآليها، ويظهرَ جمالُها، وينتفعَ الناس بعلمها.

ومن جانبي، فقد انصب اهتمامي على مجال التحقيق، وبتوفيق من الله عز وجل، وبعد استشارة أساتذتي الكرام، وقع الاختيار على هذا المخطوط العجيب، الصغير الحجم، العميم الفائدة، لتحقيقه، ودراسته، بغيةَ كشف النقاب عن حياة مؤلفه: **السيد العلم الإمام سيدي محمد شقرون بن العالم المدرس سيدي أحمد بن بوجمعة**، المغراوي الأصل، الوهراني المولد، الفاسي النشأة والوفاة، وعصرِه وبيئته اجتماعيا وسياسيا وثقافيا وعقديا. وبغيةَ دراسة موضوعِه الشائك والحساس، الذي يمس عقيدة الناس وحياتهم، فهو يتطرق لمسألة **إيمان المقلد**، ويكشف أقوال العلماء وآراءهم المختلفة فيها، كما يقف سدا منيعا، وحصنا حصينا أمام فشو ظاهرة **تكفير** المقلدين من العوام، فالمجازفة بذلك، دون ترو، ودون علم بشروط التكفير وضوابطه وموانعه، محنة وبلوى عظيمة، تكاد تودي بأمان الأمة، وتدفعها إلى مزالق التهلكة والفتن والشرور.

ومما لا شك فيه أن عامة الناس لا يستطيعون الإتيان بالبرهان والدليل على إيمانهم، وذلك راجع لعدم توفرهم على آليات النظر وأساليب الاستدلال والاستنباط، كما هو الحال بالنسبة للعلماء الراسخين في العلم، القادرين على الاجتهاد والإفتاء، لذلك لم يُر لهم غير التقليد واجبا ومخرجا، فتكليفهم النظرَ والاستدلال يعتبر من باب تحميلهم ما لا طاقة لهم به، كما يعتبر ظلما صريحا في حقهم وتجنيا واضحا عليهم.

وقد كان العامة، في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، يسألونه ويسألون الصحابة الكرام، ويتبعون أقوالهم في كل الأحكام الشرعية، فما كان الرسول صلى الله

عليه وسلم أو الصحابة يذكرون الدليل على أجوبتهم، بل يبادرون إلى الإجابة، دون أن ينكروا على أحد سؤاله، كما لم ينكر السائلُ على المجيب فتواه، فكان ذلك بمثابة إجماع على جواز التقليد لمن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد والمجتهدين في الدين. قال الله تعالى مخاطبا عباده: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]

وأغلب العلماء من السلف الصالح، يصححون إيمان المقلد إذا حصل منه الجزم بالعقيدة، بحيث لا يتردد فيها ولا يتزحزح عنها ولو تردد وتزحزح مقلَّده، ودليلهم على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقبل إيمان من يؤمن بدون سؤاله عن أي دليل.

والمقلد معذور بجهله، إن وقع في عمل من المكفرات بالعمل أو القول، كما يعد مؤمنا كامل الحقوق التي يخولها له الشارع، ويعتبر تقليده مانعا من تكفيره. والحكم عليه بالعكس - أي بالتكفير- مجلبة للعنف والتقتيل والفتن بغير سلطان بَيّن.

وقد تعرض **مؤلف 'الجيش الكمين' الإمام محمد شقرون المغراوي** إلى كل ما سبق في جوابه، وإلى غير ذلك من أقوال في موضوع التقليد وحقيقته وصحة إيمان المقلد الجازم، والدليل على ذلك، مساهما منذ أمد بعيد، بطريقته التربوية التعليمية الفذة، في بناء مدرسة مغربية أصيلة، تدعو للتيسير والوسطية والاعتدال في تعليم

[1]- النحل، 43.

العقيدة وفهم الدين، وتدعو أيضا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتلطف في الدعوة وإحسان الظن بعقائد العامة وعدم إلزامهم النظر رحمة ولطفا بهم. فما الداعي للتشدد مع الناس من العوام وتكليفهم ما لا يطيقون، وهم لا يستطيعون تكبد مشقة تعلم الصفات والأسماء، وشق عباب علم الكلام، وتعلم طرائق النظر والاستدلال واستنباط الأحكام، خصوصا أن هذه العلوم يصعب فهمها على النجباء من الطلبة والنبغاء من العلماء؛ فما بالنا بالعامة من المسلمين البسطاء؟؟ وهب أنهم استكرهوا على ذلك، وعقدوا العزم على تعلم النظر وآلياته، ألا يمكن أن يضرهم ذلك إن تاهوا، وتزعزعت عقيدتهم، وحادوا عن الطريق؟ لأنه من المحال أن يكون الناس كلهم من طبقة المجتهدين، الراسخين في العلم، ولربما قضى الشخص حياته في تعلم طرائق الاستنباط وعاد بخفي حنين؟ ثم من لهؤلاء في توفير ما يحتاجون إليه إن صرفوا عن معايشهم طلبا لتحصيل العلم؟

لذلك نجد الإمام المغراوي قد استجاب فورا، وبادر بالجواب على من استفتاه في مسألة إيمان المقلد، وسمى جوابه بـ **"الجيش الكمين لقتال من كفَّر عامة المسلمين"**، وهو عنوان معبر، فيه من القوة والصرامة ما يدل على أن ظاهرة التكفير –آنذاك- كادت تفتن الناس وتسهم في إهلاكهم، ويدل كذلك على أن العلماء كانت لهم قوة وسيطرة، فهم يستطيعون بالكلمة العالمة، الرزينة، غير المتشددة، التي تتحلى بالرفق واللين والتلطف، إخماد الفتن وردها إلى جحورها ودحرها تماما، وإطفاء الصراعات الفكرية والعقدية، التي عرفها عصره والتي مردها إلى المتطفلين على العلم الذين لا يملكون إليه

منفذا، وإنما يتهافتون تهافت الفراش على ضوء قناديل الزيت في الليلة العتماء، فيزرعون الفتن ويكفرون العامة من البسطاء، ويحكمون باستباحة دمائهم وأموالهم، وبفسخ أنكحتهم، وحرمة ذبيحتهم، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الكفر الصريح عند المرتدين عن دين الله.

والجواب –عامة- يدل على توسع الإمام محمد شقرون، وتبحره في علوم عصره وعلوم سابقيه من الشيوخ والعلماء الأفذاذ، وقد استشهد بكثير من النقول المهمة ليعزز كلامه ويقنع سائله ويبلغ رسالته في أحسن وجه، لتفي بالغرض المراد، وتقي الناس فتنة هم في غنى عنها، وعما تجلبه معها من مزالق ومهالك وأخطار.

والمثير للانتباه أن مؤلفنا عاش في القرن العاشر الهجري،السادس عشر الميلادي، وقد ألف رسالته هذه في تلك الحقبة، لكن الموضوع الذي عالجه آنذاك هو أشبه ما يكون بموضوع الساعة، فعند قراءتي واشتغالي بالمخطوطة، خلت أنه يكتبها لعصرنا نحن الآن، فما أشبه الحاضر بالماضي، لكأنه يرد فيه على تكفيريي هذا الزمن، من المتشددين الذين لا يرون في الإسلام إلا حز الرؤوس، والقتل والتقتيل من غير حق.

مما يعطي المتكالبين على الإسلام والأمة الإسلامية من المغرضين، فرصة ثمينة لضرب الدين، واتهامه بكل أنواع التهم الباطلة، من غلو وتطرف وإرهاب؛ وديننا الحنيف براء منها، بشهادة هذه المخطوطة التي تدافع بكل حكمة واعتدال عن البسطاء من عوام الأمة. فلنعتبر!!!

▪ أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دفعتني لاختيار هذا الموضوع، إضافة إلى ما سبق ذكره من تبيين أهمية علم التحقيق وشرف الموضوع المدروس، ومن هذه الأسباب:

أولا، أهمية متنه، وذلك:

- لأنه نص في العقيدة وأصول الدين، يدافع المؤلف من خلاله عن العامة، ويصحح إيمانهم وينافح عنهم، ويمنع تكفيرهم بغير حق.

- ولأنه نص حقيق بالدراسة والتحليل، لما يحويه من درر علمية، وفوائد واستثمار، ومن نقول واستشهادات عزيزة؛ يستطيع المرء جنيها والتسلح بها للرد على المكفرين من الكلاميين ودحض شبههم، وحججهم المبنية على الضلال.

- ولأنه نص ينصر مذهب السلف من جهة، ويوجه المسلم ويعلمه كيفية التعامل مع العامة من جهة أخرى، فهو يرسخ طريقته التعليمية والتربوية التي تعتمد التلطف وسعة الصدر، في نهيهم عن المنكر وأمرهم بالمعروف، ويرفض التشدد معهم، ويرفض التنقيب على عقائد العوام، والنبش فيها لكي لا تتزعزع وتتخلخل. فلا يجوز تكليفهم فوق ما يطيقون، كما لا يجوز رميهم في حضن متاهات علوم، لن تنفعهم، بأشرعة مكسورة، لأنه من الممكن أن تضرهم تلك العلوم من قبيل علم الكلام، وأصول الدين، ومباحث التوحيد من صفات الله وأسمائه وقدمه وحدوثه وما إلى ذلك من

مباحث حيرت النجباء من العلماء، فما بالنا بالعامة البسطاء.

ثانيا، أهمية منهج تأليفه، وتتجلى في:

- سوقِه للأدلة ومناقشتها، ثم الرد عليها إما باستعمال نقول العلماء الذين كتبوا في الموضوع وسبقوه في الرد بالحجة والبرهان، أو قيامه بالرد مقارعا الحجة بالحجة، وهو في ذلك يلتزم الأدب والأخلاق السامية والنزاهة مع المخالفين، مع بعض الشدة والصرامة المطلوبتين في الجواب عن المكفرين من المدعين.

- اعتمادِه على القرآن والحديث ومختلف الأدلة عند الضرورة.

- ربطِه الواقع مع الموضوع، وذلك بسوقه لقصة واقعية وطريفة، تشهد على إيمان العوام وإن كانوا أثناء ارتكاب فعل شنيع، يحرمه الشرع، إلا إنهم لا يتنازلون عن إيمانهم الجازم، وهذه طريقة تعليمية تربوية تعتمد على تنزيل المسألة الخلافية على الواقع لامتحانها والخروج من المأزق بيسر.

- اختصارِه في القول، لدرجة كبيرة، توحي بشيء من التعجل في الجواب، فهو غالبا كان مضطرا لذلك، وإلا فعلمه غزير، يظهر ذلك جليا من خلال كثرة نقوله ومعلوماته.

- دقة تعبيره، وسهولة عبارته، ووضوح استدلالاته.

ثالثا، قيمة مؤلفه الإمام سيدي محمد شقرون المغراوي، وتظهر في:

- شهرته وقيمته العلمية التي أهلته ليُسْتفتى، ويُطلبَ منه الجواب في مسألة 'إيمان المقلد'، وهي مسألة مفصلية وجوهرية، عليها تنبني أحكام فقهية وتسقط أخرى، كما تهم أمة بأكملها.

- موقفه المدافع عن العوام ضد الاختلالات العقدية السائدة في عصره، والناتجة عن التدهور العقدي والمجتمعي والثقافي والسياسي، الذي عرفه عهد التدهور والتشرذم والانحطاط في أواخر عهد الدولة المرينية وبداية عهد الدولة الوطاسية، فغالبا ما يصيب تدهور نظام الدولة كل مناحي الحياة، وخصوصا الدينية منها، بالعدوى، ويؤثر بالسلب عليها.

رابعا، أسباب ذاتية وتتجلى في:

- رغبتي في الإسهام في نفض بعض الغبار عن تراثنا الإنساني الحضاري المدفون في الخزانات والمكتبات، وإخراج درة من دُرره وإن كانت صغيرة الحجم ولكنها عظيمة النفع. فقد تمكنت من خلال هذه المخطوطة من الاطلاع الواسع على عالم من الكتب والدراسات والبحوث، في شتى الفنون والمجالات المعرفية، فترممت بذلك ثقافتي، وتوسعت مداركي بشكل كبير، ولله الحمد والمنة.

- رغبتي الجامحة في طرق باب البحث العلمي الأكاديمي الرزين، وهو حلم عزيز خلته بعيد المنال، إلا أن الله سبحانه وتعالى حققه لي من غير حول مني ولا قوة، فقيض لي الكثير من الأساتذة العلماء، والطلبة النجباء، وأيضا بعض أفراد عائلتي الأعزاء، كل

منهم ساعدني على تحقيق مناي، بحسب تخصصه وقدراته.

- محاولة إغناء المكتبة المغربية بالمخطوطات المحققة، والإسهام بجزء ولو بسيط في هذه المسيرة المباركة المهتمة بالتحقيق، التي تشهدها الجامعات المغربية.

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- تحقيق مخطوطة "الجيش الكمين لقتال من كفَّر عامة المسلمين"، وإخراجها للباحثين إخراجا علميا مشرفا، والإسهام في إغناء مكتبة تحقيق التراث المغربي.

- التعريف بالإمام سيدي محمد شقرون المغراوي الوهراني رحمه الله تعالى، والاطلاع على ظروف عصره سياسيا واجتماعيا وعقديا، والاقتراب أكثر من حياته العلمية والتنقيب عن آثاره.

- دراسة موضوع التقليد عموما، وبيان أقسامه ومجالاته وموقف العلماء منه.

- تخصيص إيمان المقلد بالدراسة، والتطرق لأقوال العلماء فيه بين مكفر ومفسق ومصحح.

- محاولة الاقتراب من حكم التكفير شرعا، وبيان ضوابطه وشروطه وموانعه، وبيان خطإ المكفرين للعوام من أهل القبلة، وما يترتب عن حكمهم من نتائج قاتلة،

تروم إهدار دمائهم واستباحة أموالهم وهدم أسرهم وحياتهم إجمالا.

- معرفة رأي مؤلف المخطوطة في إيمان المقلد، ودفاعه باستماتة عن المقلدين من المسلمين ضد بلاء التكفير وما يجره من فتن على الأمة.

- **المنهج المعتمد:**

تبعا لطبيعة البحث، وعملا على تحقيق أهدافه، اعتمدت جملة من المناهج، من أهمها:

- منهج التحقيق وما يتطلبه من آليات وأساليب للتعامل مع التراث المخطوط، وهو المنهج الذي اعتمدت عليه كليا، فحاولت ضبطه وتعلمت طرائقه لتحقيق مخطوطتي، عبر توثيقها وبيان موضوعها ومحتواها ومنهج وخصائص تأليفها، والمصادر المعتمدة في ذلك، وعبر القيام بتقويمها، وبيان قيمتها وأهميتها وانتشارها، ثم التطرق إلى منهج تحقيقها.

وقد استعنت بآراء أهل الاختصاص وبمؤلفاتهم، كما استعنت بالتحقيقات الجامعية السابقة في المجال، وخصوصا الأعمال المقدمة بالجامعات المغربية.

ولابد من أن أذكر أنني استخدمت بعض أدوات البحث العلمي الأخرى كالاستقراء الذي استعملته في جرد أقوال العلماء وآرائهم في الموضوع المدروس، وكذلك التحليل وهو ناتج عن الأول، إذ به يمكن فهم كلام الفقهاء والتعرف على مواقفهم،

وكذلك تحليل النتائج المتوصل إليها والتعقيب عليها؛ بالإضافة إلى مناهج أخرى دعت ضرورة البحث لاستدعائها، كالمنهج النقدي أو المقارن، وقد اختلف توظيفي لها بحسب حاجة البحث إليها.

- **الدراسات السابقة:**

أولا، دراسات القدماء السابقة في موضوع التقليد:

من المصنفات العلمية السابقة التي تطرقت لموضوع التقليد عامة، نجد على سبيل المثال لا الحصر:

- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد الفاروقي الدهلوي، تحقيق: محمد علي الحلبي الأثري.

- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني الحسيني الدمشقي، تحقيق: حسن السماحي سويدان.

- القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل.

- مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتوريدية، ابن كمال باشا، تحقيق: عبد اللطيف فودة.

- مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، تحقيق: أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني.

وهناك أيضا مصنفات القدماء، في أصول الفقه، وأصول الدين، والعقيدة، وهي كثيرة جدا، وأغلبها قرن فصل التقليد مع فصل الاجتهاد، أو مع فصل الفتيا، وهي كثيرة جدا. أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم.

- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي.

- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر.

- جمع الجوامع في أصول الفقه، علي السبكي. وشروحه الكثيرة.

- جوهرة التوحيد، اللقاني. والكثير من شروحها.

- حاشية الباجوري، المسماة تحقيق المرام على كفاية العوام في علم الكلام، الباجوري.

- شرح الفقه الأكبر، أبو منصور السمرقندي.

- فواتح الرحموت، اللكنوي.

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، السفاريني.

- المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي.

ثانيا، الدراسات المعاصرة السابقة:

ومن أهم هذه الدراسات في موضوع التقليد، نجد:

دراسات علمية حول موضوع التقليد عموما، منها من ذكر إيمان المقلد وفصل القول فيه، ومنها من مر عليه مرور الكرام، وهي كثيرة جدا لا يتسع المكان لذكرها، لذلك سأكتفي ببعضها، ومنها:

- آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف. محمد بن عبد العزيز بن محمد الشايع.(رسالة علمية)

- الأصول والفروع، حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، سعد الشتري.

- الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي –جمعا وتوثيقا ودراسة-وليد بن فهد الودعان.

- التقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة، وهبة الزحيلي.

- التقليد وأحكامه، سعد الشتري.

- التقليد والإفتاء والاستفتاء، للشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

- حكم إيمان المقلد، إعداد: رفعه العنزي، إشراف د. سهل العتيبي، جامعة الملك سعود، كلية التربية، مسار العقيدة. (رسالة ما جستير).

- الدلالة العقلية في القرآن ومكانتها في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية، عبد الكريم نوفان عبيدات.

- رسائل في العقيدة ، محمد بن إبراهيم الحمد.

- العقيدة الإسلامية، أركانها حقائقها مفسداتها، مصطفى سعيد الخن ومحيي الدين ديب مستو.

- الماتريدية، دراسة وتقويما، أحمد اللهيبي الحربي.

- المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، وميض بن رمزي العمري.

- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، محمد الوهيبي.

- علم التوحيد عند خلص المتكلمين، عبد الحميد علي عز العرب.

- وفي الأخير أذكر تحقيقا سابقا لمخطوطة الجيش الكمين، بعنوان: 'الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين'، لمحمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة الوهراني، تحقيق قسم التحقيق، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط: 1، 1992.

وهو تحقيق فقط لهذه المخطوطة، وليس دراسة. اعتمد فيه المحقق على مخطوطة دار الكتب المصرية، رمزها هو: (940) مجاميع، برقم ميكروفيلمي (10128).

به أخطاء كثيرة، وذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم وجود نسخ أخرى للمقابلة، فقد اعتمدت الدار على نسخة فريدة، لا نعرف إن كانت مقروءة الخط أم لا؟ وهل كانت سليمة من التلف ومن عوادي الزمن والطبيعة؟ كما لا نعرف كيف كان خطها وما نوعيته؟ وهل كان ضيقا أم واسعا؟ وهل كانت النسخة جلية أم مطموسة؟، ولأجل كل ذلك أعدت تحقيق مخطوطة "الجيش" مرة أخرى.

- كما أذكر تحقيقا آخر قام به هارون بن عبد الرحمن آل باشا الجزائري، سنة 2004م، بالاعتماد على مخطوطة المكتبة الجزائرية، وهي ضمن مجموع رقمه (2301/1)، وهو أيضا تحقيق فقط، وقد علمت به، وحصلت عليه بعد مدة -ليست بالقصيرة- من الاشتغال بالمخطوطة ودراستها.

- **خطة البحث:**

قسمت بحثي إلى قسمين:

القسم الأول، وهو خاص بالدراسة، وقد اشتمل على: مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

فتضمنت **المقدمة** تعريفا بموضوع البحث وأهميته، وأسباب اختيار، وأهدافه، ثم الدراسات السابقة، والمنهج المعتمد فيه، وخطته، والصعوبات التي واجهتني أثناء إنجازه.

وأما **الفصل الأول**، فقد قسمته إلى مبحثين.

درست في القسم الأول عصر الإمام محمد شقرون المغراوي صاحب "الجيش الكمين"، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ودرست في القسم الثاني، من خلال سبعة مطالب، حياة المؤلف وتطرقت فيه إلى اسمه ونسبه ومولده ونشأته وغير ذلك، وتطرقت أيضا إلى حياته الدراسية وآثاره العلمية ومكانته بين العلماء وآرائهم فيه، ثم ذيلت المبحث ببعض مصادر ترجمته التي أمكنني الاطلاع عليها والاستفادة منها.

وفي **الفصل الثاني**، تطرقت لموضوع المخطوطة الأساسي، وهو التقليد في العقيدة عند العوام بين الصحة والعصيان والتكفير، وفيه ثلاثة مباحث.

يعالج الأول، مفهوم التقليد في اللغة والاصطلاح عامة عند المتقدمين والمتأخرين من العلماء، ويدرس أقسامه، باعتبار الرد والقبول أي يتطرق إلى التقليد المحمود والتقليد المذموم، وباعتبار الموضوع أو المجال، أي يتحدث عن التقليد في الفروع وعن التقليد في أصول الدين والعقيدة، كما يبين آراء العلماء في كل صنف بين قابل وراد.

وأما الثاني، فيَهُمُّ الحديث عن إيمان المقلد بين إجابة النظر ونفيه في معرفة الله تعالى.

ويتعرض لأقوال العلماء الثلاثة بين مصحح، وبين من يقول بأن إيمانه صحيح ولكنه آثم بترك النظر، وهي أقوال الجمهور، وبين مكفر وهو قول بعض المتكلمين والمعتزلة. ثم يأتي مطلب آخر يفصل القول في أن التقليد مانع من موانع التكفير، ثم مطلب آخر يعرض للآثار الخطيرة التي تترتب عن إطلاق حكم التكفير على المقلد من عموم الأمة.

وأما الثالث: فيتطرق لآراء الإمام المغراوي في التقليد، وفي إيمان المقلد، وهو يتوافق تماما مع القول الأول الذي يصحح إيمان العوام، ثم يشير إلى رأيه في النظر، ويشير أيضا إلى ما يطلب من العوام عموما في مسألة العقيدة من الجزم ومن التوفر على الدليل الجملي ليتم قبول إيمانه، ويصحح.

وأما **الفصل الثالث** الموسوم بـ: توثيق كتاب "الجيش الكمين" وبيان موضوعه ومحتواه ومنهج تأليفه وخصائصه والمصادر المعتمدة في تأليفه، فتطرقت فيه لخمسة مباحث عرضت فيها لـ:

عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، ثم بينت سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه، وأيضا موضوعه ومحتواه، ومنهج الإمام محمد شقرون المغراوي في التأليف، وأخيرا وضعت فهرسا لأهم المصادر المعتمدة في تأليف المخطوطة.

وأما **الفصل الرابع** والأخير في هذا القسم، فعنونته بـ: تقويم كتاب "الجيش الكمين" ومنهج تحقيقه، وفيه مبحثان:

الأول، يبين قيمة 'كتاب الجيش' وأهميته وانتشاره، ويظهر بعض الملاحظات عليه.

والثاني، يعرض طريقة ومنهج تحقيقه، في مطلبين، أحدهما يتطرق لوصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والتعليق عليها، والثاني يعرض منهج التحقيق.

وقد ختمت هذه الدراسة **بخاتمة**، تشمل أهم الخلاصات والنتائج الخاصة بهذا القسم.

القسم الثاني، وهو القسم الخاص بالتحقيق، وهو عبارة عن جواب عن مسألة خلافية تخص إيمان المقلد من العوام، وفيها يبسط المؤلف أقوال العلماء في إيمان المقلد ويرجح القول بصحته وينافح عن رأيه، ويتصدى للمكفرين بعلم وفير، كما يستشهد بنقول العلماء ليعزز رأيه ويدحض الرأي القائل بالتكفير.

وأما عملي المتواضع في التحقيق، فكان على هذا الشكل:

- أولا، قراءة وإعادة قراءة نسخ المخطوطة مرات عديدة، وحاولت التعرف على الطريقة التي يكتب النساخ بها ، لتسهل علي إعادة كتابة الرسالة وتبيين ما تحويه من فروق.

- ثانيا، إعادة كتابة المتن مع مراعاة شكل الكتابة وشروطها الحديثة، من استعمال لعلامات الترقيم بأنواعها، وتقسيم للفقرات حسب المعنى.

- ثالثا، شكلُ النص، وتمييزُ آيات القرآن الكريم والحديث الشريف من ناحية الرسم والشكل واستعمال المعقوفات اللازمة والملائمة لكل منهما. وتمييزُ الأشعار بكتابتها على الشكل التي تكون عليه الأشعار عادة (صدر وعجز)، وتمييزُ سائر النقول عن المتن باستعمال المعقوفات الملائمة، تذليلا لصعوبات النص وتسهيلا لقراءته وفهمه.

- رابعا، كتابة التعليقات بالهامش، أسفل الصفحات، منفصلة عن المتن ومتميزة عنه بالرسم والخط حسب قواعد الكتابة العصرية بالحاسوب.

وقد تضمنت هذه التعليقات:

- ذكر الفروق بين النسخ الثلاثة المخطوطة والنسخة المطبوعة، المعتمدة في التحقيق، بعد مقابلتها، وترجيح الأصح والأنفع لما يقتضيه تمام المعنى حين اختلافها.

- التنبيه على الأخطاء الواردة في متن كل نسخة، كالتصحيف والتحريف، أو السهو والسقوط، أو الزيادة والنقصان، وأما تصويب الأخطاء الإملائية فلم أجد داعيا للإشارة لها في الهامش.

- تصويب ما يمكن تصويبه في المتن بمقابلة النسخ، فعن طريق المقابلة نستطيع إقامة ما يمكن إقامته وترجيح الأصح والأصوب، وهنا كنت أقوم بنوعين من التصويبات:

أ- وضع الترجيح داخل المتن بين قوسين()، إذا كان الترجيح ضمن متن النسخة الأصل والإشارة لذلك في الهامش.

ب- وضع الترجيح بين معقوفتين []، إذا لم يكن ضمن متن النسخة الأصل وكان من النسخ الثلاث الأخرى أو بعضها، مع ضرورة الإشارة لذلك أيضا في الهامش، صونا للأمانة العلمية وتنبيها للقارئ.

وأما في حالة كانت هناك تصويبات أخرى مثلا زيادة عناوين فقرات لم تكن في المتن في النسخ الأربع، وإنما قمت بها لتقسيم المتن لتساعد وتعين على فهمه أكثر، فقد عملت على وضعها بين معقوفتين [] دون الإشارة لها في الهامش.

- خامسا، تخريج الآيات القرآنية الواردة في المتن، وذكر أرقامها وأسماء السور التي تندرج تلك الآيات ضمنها.

- سادسا، تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المتن بالاعتماد على كتب الصحاح والسنن، وكتب الآثار الموثوقة.

- سابعا، التعريف بالأعلام الواردة في المتن التي تحتاج إلى تعريف، بإيجاز واختصار، لكيلا أقوم بالتشويش على المتن، مع ضرورة الإحالة على مصادر الترجمة.

- ثامنا، شرح الألفاظ اللغوية والاصطلاحية والحضارية من مصادرها الموثوقة.

- تاسعا، توثيق وعزو نقول وأشعار الكتاب الكثيرة جدا بالمقارنة مع صغر المخطوطة، إلى أصحابها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وقد أخذ مني ذلك جهدا جهيدا ووقتا كبيرا.

-عاشرا، وضع فهارس فنية تكشيفية عامة، كفهرس آيات القرآن الكريم، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الألفاظ والمصطلحات المشروحة، وفهرس القوافي، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

- **الصعوبات:**

لقد كانت أهم عثرة في طريقي، منذ البداية، هي العثور على المخطوط المنشود، الذي يوائم قدراتي وميولاتي وتخصصي العلمي، وقد يسر الله لي من أمدني به، مشكورا، ومن تَم توالت الفتوحات، والحمد لله، وهذا من فضل الله علي.

وأما غير ذلك من الصعوبات فكان لا بد منها، من قبيل السفر مرارا وتكرارا، سعيا وراء الوثائق التي يتوقف عليها البحث، وقبيل السهر والصبر على المشاق والمعاناة،

ولولا تلك المشاق لما استفدت من كثير من المصنفات في التاريخ المغربي الحافل، ومن كتب السير والتراجم والمعاجم، وكذلك من كتب قيمة في العقيدة، والتوحيد، وأصول الفقه، وغيرها، فعملية التحقيق والدراسة العميقة، تضطر الباحث للاطلاع على كثير من الكتب، وفي شتى المجالات المعرفية، فتترمم بذلك ثقافته وتتقوى، وتتشكل مدركاته وتتوسع، فحسبي أن يكون ذلك عزائي فيما أصاب النفس والجسم من معاناة طوال سنوات البحث. ولله الحمد والمنة.

- **بعض نتائج البحث:**

ومن أهم نتائج هذا البحث المتواضع:

أولا، أنه عمل على تحقيق مخطوطة فريدة في بابها، وماتعة في موضوعها، وإخراجها لترى النور، في أبهى حلة، كما أحسب.

ثانيا، أنه عرف بالإمام سيدي محمد شقرون المغراوي، واقترب أكثر من عصره وحياته، للتذكير بعلمه وفضله وبآثاره العلمية. كما أسهم في إزالة اللبس والخلط بينه وبين أبيه العلم المدرس الشيخ سيدي أحمد بن بوجمعة المغراوي.

ثالثا، أنه مكَّن من اعتبار هذه المخطوطة وثيقةً تاريخية أمينة، ترصد فكر زمن معين، وتشهد على الاختلالات العقدية والمذهبية التي أصابت الأمة الإسلامية حينها، كما تشهد على درجة السجال العقدي الناتج عن الترف العلمي، وتُظهر مقارعة علماء المغرب

لأعتى العلوم وأصعبها للأخذ منها أو ردها، كما تبين تأثر المجتمع بالمدارس الكلامية خصوصا المعتزلة منهم، والذين أسهموا كثيرا في إذكاء نعرة الخلاف، فلكل فعل ردة فعل، فكان لابد لعلماء السنة والجماعة من الرد، للمنافحة عن صفاء العقيدة عموما، وعن عقيدة العوام خصوصا، وهكذا كثرت المناظرات والسجالات في هذا المجال وفي غيره من المجالات العلمية.

رابعا، أنه وَثَّق لِما كان عليه الرعيل الأول من العلماء من الصدق والحزم والأمانة والتضلع في العلوم، وعلى مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والدينية، وعلى اهتمامهم بأمور الأمة، عقيدة وفقها، فصمام أمان أية أمة علماؤها، وهذا المخطوط برهان جلي على دور علماء المغرب البيِّن، منذ القدم، في الذود عن العقيدة الصحيحة، وفي الدفاع عن بيضة الأمة، وعدم السماح لكل من ادعى العلم، أن يفتي في مسائل عقدية دينية، يؤدي الخوض فيها إلى الفساد والإفساد. والمخطوط شهادة على ذلك، فهو يظهر باع أهل العلم الطويل في صد الفتن وردها، كفتنة التكفير هذه. فالدين الإسلامي الحنيف يتميز بالسماحة ولا يدعو أبدا للقتل والتقتيل، ولا يسمح لأحد من الأمة أن يفعل ذلك نتيجة لخلل مذهبي وعقدي، ولذلك فالعلماء ملزمون بالحفاظ على صفاء هذا الدين ونقائه ونصرة الحق والمظلوم، بالقلم القوي والقول الصادق.

▪ كلمة ختام:

وفي الختام، لا أملك إلا أن أدعو الله، أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يجعله عملا موفقا، كما كنت أرجو، وأتوقع.

ولا أدعي أبدا أنني وفيت الموضوع حقه بحثا ودراسة، ولا أدعي له البراءة من الخلل والزلل، فسبحان من تنزه عن النقص بوصف الكمال، واتصف بكمال الجلال والجمال، لا إله إلا هو سبحانه.

ولا يفوتني أبدا أن أتقدم بكل تقدير ومحبة بالشكر الجزيل وبالامتنان الوافر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين.

شرح الرموز

ت: توفي

ج: جزء

ص: الصفحة

ط: الطبعة

هـ: هجرية

م: ميلادية

خط مائل بين رقمين / : الأول رقم الجزء والثاني رقم الصفحة.

(...): حذف

[ ]: علامة حصر ما لم يكن في الأصل، كالعناوين، أو كالترجيحات التي لا توجد ضمن متن النسخة المعتبرة أصلا، وتوجد ضمن النسخ الثلاث الأخرى أو بعضها.

( ): علامة حصر الترجيحات التي توجد ضمن متن النسخة الأصل، ولا توجد ضمن النسخ الأخرى، أو في بعضها.

﴿ ﴾: علامة حصر النصوص القرآنية.

{}: علامة حصر النصوص الحديثية، والشواهد.

القسم الأول:

الدراسة

الفصل الأول:

الإمام محمد شقرون المغراوي صاحب 'الجيش الكمين'

المبحث الأول: عصره

المبحث الثاني: حياته وآثاره

الفصل الأول: الإمام محمد شقرون المغراوي صاحب "الجيش الكمين":

المبحث الأول: عصره:

تمهيد:

عاش **الإمام محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني** في الفترة الواقعة ما بين (879هـ و929هـ)؛ وهي الفترة التي شهدت نهاية العصر المريني[1]، وفترة مهمة من العصر الوطاسي.

وقد تميزت هذه الحقبة من تاريخ المغرب بأوضاع سياسية سيئة، مرتبكة ومتعثرة، ناتجة عن ضعف داخلي في السلطة المركزية بفاس، وعن اضطراب اقتصادي عام أيضا، أضف إلى ذلك تهديد الأخطار الخارجية المتمثلة في عمليات الاحتلال الأجنبي لمعظم سواحل المغرب.

كما عرفت أيضا ظروفا اجتماعية عصيبة وقاسية، واتسمت بظهور الكثير من الدعاة والزوايا والطرق الصوفية؛ اتصف البعض منها بالإخلاص والدعوة الصادقة، وغلب على البعض الآخر الشذوذ والبدع والشعوذة والتضليل.

---

[1]- سقوط الدولة المرينية كان سنة 869 هـ، وهو تاريخ وفاة السلطان عبد الحق بن أبي سعيد، آخر سلاطين الدولة المرينية. المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، (بدون رقم الطبعة)، 2000م، 2/ 61.

في ظل كل هذه الأوضاع المتردية، نشأ وترعرع واشتد عود شيخنا الإمام شقرون، فكان لا بد من أن يتأثر فكره وتتبلور ثقافته، وتتحدد شخصيته وتتعين مواقفه وتتشكل، فأصبح لزاما علينا القيامُ بدراسة كافية لكل تلك الأحوال: سياسية واجتماعية وثقافية، للوقوف على كل تلك المؤثرات التي عاش في كنفها شيخنا وإمامنا محمد شقرون المغراوي.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

- نهاية حكم دولة بني مرين، وبداية حكم دولة بني وطاس:

عرفت الدولة المرينية[1] ازدهارا وتألقا كبيرين مدة طويلة من الزمن، لكن ذلك لم يدم للأسف، وكما أن لكل بداية نهاية، فقد حانت نهاية الدولة المرينية. فشهد المغرب

[1]- **بنو مرين:** من الدول المتعاقبة على حكم المغرب بعد الأدارسة والمرابطين والموحدين، ينتمون إلى قبيلة زناتة، وانتقلوا من الصحراء-موطنهم الأول- إلى المغرب وسكنوه بصفة مستديمة بعد واقعة العقاب، التي اندحر فيها الموحدون بالأندلس، وقد كان الموحدون يعتمدون قبل ذلك على مساعدة المرينيين في حروبهم ضد نصارى الأندلس، من أشهر سلاطينهم: أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني (656هـ- 685هـ) الذي قضى على الحكم الموحدي بالمغرب، والذي انتقل إلى الأندلس أربع مرات منافحا عن مسلمي الأندلس، منتصرا في كل حروبه ضد المسيحيين؛ والسلطان أبي الحسن المريني (731هـ- 752هـ)، محقق الوحدة في شمال إفريقيا؛ وابنه أبي عنان المريني (729هـ- 759هـ)، والذي دافع بدوره عن مسلمي الأندلس، وكان أحد بناة الحضارة المرينية التي ما تزال آثارها واضحة في المدرسة البوعنانية، وساعتها المائية، وعدة مدارس أخرى في فاس ومكناس وشالة... للمزيد من التفاصيل عن هذه الدولة العظيمة، انظر: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، (بدون رقم الطبعة)، ص: 14و15، وروضة النسرين في دولة بني مرين، إسماعيل بن الأحمر، الطبعة الملكية، 1926م، (بدون رقم الطبعة)، ص: من 8 إلى 12، والمفيد في تاريخ المغرب، محمد الأمين و محمد علي الرحماني، دار الكتاب، الدار البيضاء، (بدون تاريخ طبع)، (بدون رقم الطبعة)، ص: من 155 إلى 166، وانظر أيضا: المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ من 8 إلى 47، والحضارة الإسلامية في

أوضاعا سياسية مزرية، وهي في مجموعها تدل على مدى التشرذم والتجزئة التي وصلت إليها البلاد، مما ساعد على تزايد الفتن الداخلية، وشجع في نفس الوقت الأعداء على التمادي في عمليات الاحتلال والتفكير في السيطرة الشاملة على مجموع المغرب[1].

يقول عبد الله العروي واصفا حالة المغرب حينها: "عاشت بلاد المغرب بعد فشل آخر محاولة جدية لتوحيدها سياسيا، وهي التي قام بها السلطان المريني أبو عنان[2]، فترة بئيسة من الانحطاط والتقهقر"، وواصل مضيفا: "تفككت هياكل الدولة، تراجعت الزراعة، توقفت الحركة التجارية الداخلية، انغلقت المناطق الجبلية، فبدت البلاد وكأنها تعرض نفسها للغزو والاحتلال"[3].

المغرب، الحسن السايح، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط: 2، 1406هـ، 1986م. ص: 253-254. والحضارة المغربية، البداية والاستمرار، الحسن السايح، منشورات عكاظ، الرباط، ط: 2، 2004، 3/3-4.

[1]- المغرب في عهد الدولة السعدية، دراسة تحليلية لأهم التطورات السياسية ومختلف المظاهر الحضارية، عبد الكريم كريم، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، ط: 3، 2006م، ص: 18.

[2]- **فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق:** كنيته أبو عنان، لقبه المتوكل على الله، كان فارسا شهما، حسن الثقافة، وكان فقيها يناظر العلماء، بويع في تلمسان سنة 749هـ بعد إشاعة غرق والده أبي الحسن، ولكن بعد البيعة ظهر أن السلطان نجا من الغرق، فنشبت بين الأب والابن حروب طويلة، انتهت باعتراف الأب بولاية عهد ابنه وهلاكه بعدها، وقد مات أبو عنان مخنوقا على يد وزيره الحسن بن عمر الفودودي سنة 759هـ، وله 30 سنة. انظر تفاصيل ترجمته في: روضة النسرين، ابن الأحمر، ص: 27 و28، والمغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ من 44 إلى 47.

[3]- مجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط: 2، 2009، ص: 423. وانظر أيضا: تاريخ المغرب تحيين وتركيب، محمد القبلي، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الرباط، ط: 1، 2011 ، ص: 300-301.

ويعضد كلامَ العروي السابق قولُ عبد الكريم كريم: "كما كان لضعف السلطة في فاس وعجزها عن صيانة الأمن والدفاع عن البلاد أثر كبير في انتشار الفوضى والفتن مما أدى إلى تجزئة المغرب إلى وحدات سياسية شبه مستقلة"[1].

وقد اختلفت عوامل سقوط الدولة وتعددت بين داخلية وخارجية، فأما الداخلية فقد كانت سياسية بالدرجة الأولى، وتتلخص في:

- **النزاع على العرش والتطاحن على السلطة**، وضعف شخصية الملوك بعد السلطان أبي عنان، واستبداد الوزراء والحجاب وفساد الحكومات، وضعف الروح الحربية[2]، الشيء الذي أضعف من سياسة الدولة وحول نشاطها عن ميادين أخرى، كانت أجدر بالاهتمام.

وقد بدأ هذا النزاع بتمرد السلطان أبي عنان على سلطة والده السلطان أبي الحسن[3]، وظهر تأثيره أكثر لما قتل غدرا على يد وزيره البائس الحسن بن عمر الفودودي

---

[1]- المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 16.

[2]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 65- 66.

[3]- **أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب الملقب بالمنصور**، ولد (سنة 697هـ)، كان طموحا شجاعا، لديه حزم ورغبة صادقة في خدمة شعبه، كان يطمح إلى ضم أقطار المغرب العربي ونجح، وكان ينافح عن مسلمي الأندلس، كان عهده مليئا بالنشاط السياسي والعمراني والاجتماعي والفكري، كما كانت سمعته طيبة عند المسلمين والمسيحيين على السواء، يذكر التاريخ أنه أشيع خبرُ مماته غرقا مع أسطوله، فقام ابنه أبو عنان يدعو لنفسه سنة 749هـ، ولكنه عاد وتواجه مع ابنه الذي رفض أن يسلمه الحكم، اعترف له بولاية العهد مكرها بعد أن غلب في الحرب معه، على أن يبقي عليه، وبعدها مات مباشرة سنة 752هـ انظر: روضة النسرين في دولة بني مرين، ابن الأحمر، ص: 25-26، والمغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ من 36 إلى 44.

(سنة 759هـ)[1]، فتوالت بعد مقتله أحداث دموية رهيبة في القصر، وكان ذلك إيذانا ببداية ما يسميه المؤرخون بدور الضعف[2] أو عصر نفوذ الوزراء[3]، "إذ بعد ذلك طغى نفوذ الوزراء واستبدلوا الملوك المرينيين الضعاف الذين تعاقبوا في أيامهم، فعجلوا بسقوط دولتهم وآل الأمر في النهاية إلى الوطاسيين أبناء عمومتهم"[4].

كانت تلك هي أهم العوامل الداخلية التي أدت إلى زوال وفشل أمر الدولة المرينية وذهاب ريحها، وأما العوامل الخارجية فتمثلت في:

---

[1]- روضة النسرين، ابن الأحمر، ص: 27.

[2]- انظر تفصيل تلك المرحلة تاريخيا في: المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ من 48 إلى 64، وفي وصف افريقيا تجد صورة أيضا للطريقة التي تتم بها مبايعة ولي العهد قسرا من قبل كبار الحاشية، والذين غالبا ما لا يبرون بقسمهم ويختارون ما يرونه أفضل تبعا لمصالحهم، وصف افريقيا، الحسن الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1983، 2/ 285-286.

[3]- كانت أسرة الفودودي من أكثر كبار الموظفين خطرا على الدولة، وهكذا خنق أحدهم (وهو المسمى حسن بن عمر الفودودي (ت 761 هـ)) أبا عنان، وأغرق السعيد في البحر، وخلع أبا تاشفين، ثم نصب أبا زيان الأول الذي لم يلبث أن لقي حتفه خنقا على يد هذا الوزير المشؤوم نفسه، وكان من أخطر الوزراء نفوذا أيضا سليمان بن داود الذي عمل على قتل ابن الخطيب، وهناك أيضا مسعود بن رحو الذي دبر اغتيال عدد من الوزراء، ثم جاء عهد الوزراء الذين لم يبق معهم للملوك المتأخرين من بني مرين أي نفوذ يذكر... انظر تفاصيل تلك المرحلة البئيسة من تاريخ المغرب في: روضة النسرين، ابن الأحمر، الصفحات من: 27 إلى: 43، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى – الدولة المرينية، الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1418هـ- 1997م، (دون رقم الطبعة)، 3/ 204- 205، والاستقصا، الناصري، 4/ 3 – 41 – 44 -51- 62- 95، ومجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، ص: 427، وانظر أيضا: الأعلام قاموس وتراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002، 2/ 208.

[4]- المفيد في تاريخ المغرب، محمد الأمين محمد ومحمد علي الرحماني، ص:163، وانظر تفاصيل تلك الحقبة المعتمة في: المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/من 65 إلى 67. وتاريخ المغرب، القبلي، ص: 301.

- **التدخل المسيحي في السياسة المغربية:** وقد اتخذ هذا التدخل أشكالا مختلفة، فبعضها اتخذ صبغة التأييد المعنوي لتنصيب ملك معين، وبعضها كان عن طريق إمدادات عسكرية ثم أصبح تدخلا مباشرا.

- **الحرب على بني عبد الواد والحفصيين:** مما استنزف خزينة الدولة، وكلفها خسائر كثيرة في الأموال والأرواح وغالبا ما كان الفشل حليفا لها[1].

- **تدخل بني الأحمر:** خصوصا في أواخر الحكم المريني، وقد أسقط تدخل هؤلاء في شؤون الدولة الداخلية من تنصيب وعزل للملوك بطرق غير مباشرة مرة ومباشرة مرة أخرى، كثيرا من هيبتها و سلطتها[2].

وخلاصة القول هي كما كتب عبد الله كنون في النبوغ المغربي واصفا وضع بني مرين المتردي في أواخر عهدهم بالحكم، قال: "إن زيغ المرينيين عن الصراط المستقيم، واشتغالهم بالتهالك على السلطة من غير نظر في مصالح الرعية، ولا اهتمام بتحصين البلاد من هجمات العدو، جعل الأمور تختل، وعرَّض الأمة لشقاء الاحتلال وتحكم الأجنبي فيها، فتكالب البرتغاليون على الشواطئ، واحتلوا منها ما احتلوا وأخذوا يعدون العدة لضم أطراف المغرب بعضها إلى بعض"[3]، وهذا ما عجل بقيامتهم وذهاب ريحهم،

---

[1]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 67/2، ومجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، ص: 426- 427.

[2]- مجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، ص: 68.

[3]- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، (دون دار الطبع)، ط: 2، (دون تاريخ الطبع)، 1/ 233.

وفتح الباب على مصراعيه أمام مكائد الكائدين داخليا وخارجيا وأمام مطامع الطامعين في السلطة.

وبعد ذلك، ماذا حدث؟ انتصبت دولة بني وطاس[1] على أنقاض سابقتها.

قال عبد الله كنون في النبوغ المغربي، معرفا ببني وطاس: "هم فرع من بني مرين، إلا أنهم ليس فيهم غناؤهم؛ فضعفت الأمة ومرج أمرها، واشتغلت بمشاكلها الداخلية، وحروبها الأهلية. فكأنما بدلت الأرض غير الأرض، والناس غير الناس"[2].

وقال أيضا: "بعد سقوط دولة المرينيين خلفتها دولة الوطاسيين، إلا أن هذه لم يصحبها توفيق، فكانت ذنبا طويلا للدولة المرينية، يجري عليها ما يجري على أعقاب الدول، من مصاحبة الفشل، ومعاناة العثار، وقد بقيت كذلك حتى أخلت المكان للدولة السعدية"[3].

---

[1]- **بنو وطاس**: ليسوا من بني مرين، وإنما هم من صنهاجة من قبائل لمتونة من ولد وطاس بن المعز بن يوسف بن تاشفين ملك المغرب(...)، وبنو وطاس مجمعون على ذلك، وسبب دخولهم في قبائل بني مرين أنه لما انقضت أيامهم وغلبهم الموحدون على ملكهم، خرج جدهم وطاس بن المعز بن تاشفين فارا بنفسه من تلمسان أمام عبد المومن بن علي القادمين عليهم، فلحق ببلاد الزاب ولجأ إلى أحياء بني مرين فاستجار بهم فأجاروه، فلم يزل مقيما بين أظهرهم هو وبنوه وذريته إلى أن ظهر بنو مرين على الغرب وغلبوا الموحدين على ملكهم، فكانوا من جملة قبائلهم محسوبين في عدادهم، وكان لهم فيهم رياسة. انظر: الذخيرة السنية، ابن أبي زرع الفاسي، ص 22، وانظر: المغرب عبر التاريخ، جاء فيه: ليس من اليسير تحديد أصل بني وطاس، لأن بنو مرين لم يكونوا قبيلة واحدة، بل كانوا قبائل متعددة، المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 168.

[2]- النبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 182.

[3]- النبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 182.

وأما ظهورها فقد بدأ مع المرينيين حيث اقتسموا معهم السلطة في المغرب الأقصى، فكان نصيبهم منطقة الريف[1]، ومن هناك بدأ توسعهم حتى أطاحوا بدولة بني مرين، وقد تولوا الوزارة والحجابة عندما كان يتولى الحكمَ سلاطينُ لم يكونوا قد بلغوا سن الرشد[2]. وتفاقمت الأوضاع الداخلية بسبب قيام السلطان عبد الحق بتعيين وزراء لا يهمهم أمر الدولة بل عملوا على خرابها، مثل الوزير صالح بن صالح بن حمو الياباني[3] الذي أوقع بالفقيه **أبي** محمد عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني[4] فقتله ذبحا (سنة 834هـ)[5]، وأما الوزير أبو زكرياء يحيى بن زيان الوطاسي فقد غزا الشاوية (سنة 846هـ)، ونكبهم، فقتله عرب أنكاد (سنة 852هـ)[6]، واستبد في الأخير أبو زكرياء يحيى بن يحيى الوطاسي بالسلطة، فكانت ولايته على حد قول الناصري: "مبدأ الشر ومنشأ الفتنة"[7]، ذلك أنه استبد بالحجابة والوزارة فتدخل في كل أمر، تدخل في عوائد الملك ومراسمه، وفي الجند، وفي شؤون القضاء، وعامل الرعية بالعسف، وقرَّب بني وطاس كثيرا

---

[1]- انظر مزيدا من تفاصيل هذه المرحلة في: الاستقصا، الناصري، 118/4، والمغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 168، ومجمل تاريخ المغرب، العروي، ص: 428.

[2]- الاستقصا، الناصري، 4/ 95.

[3]- وزير السلطان عبد الحق آخر ملوك بني مرين، الاستقصا، الناصري، 4/ 96.

[4]- كان أيضا أحد قضاة السلطان أحمد بن أبي سالم بن أبي الحسن، والده هو أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، قاضي فاس وأحد فقهائها الأعلام. انظر: روضة النسرين، ابن الأحمر، ص: 36، وص: 39.

[5]- الاستقصا، الناصري، 4/ 96، وروضة النسرين، ابن الأحمر، هامش: 1، ص: 39.

[6]- الاستقصا، الناصري، 4/ 96.

[7]- الاستقصا، الناصري، 4/ 97.

وأشركهم في الحكم، فعلا شأنهم وكثر عيثهم، حين ذاك أحس السلطان عبد الحق باستشراء أمرهم، وراعه استحواذهم على الحكم، فلم يطق صبرا على ذلك، ودبر لهم مذبحة عظيمة (سنة 866هـ)، قضى فيها جل الوطاسيين الذين كانوا في فاس[1]، ولم ينج من المذبحة إلا أخوان اثنان تمكنا من الفرار وهما محمد الحلو ومحمد الشيخ[2].

استقر محمد الشيخ المهدي -بعد هربه من المذبحة- في أصيلا، وجعلها قاعدة لملكه، ثم استطاع أن يستولي على الحكم عندما دخل فاس بإيعاز من أهل الحل والعقد فيها، وقد بايعه هؤلاء على شرط الدفاع عن حوزة الوطن وحمايته وتحرير ثغوره، ولكن بمجرد وصوله إلى فاس، وقبل أن يستولي على المدينة ويقضي نهائيا على الحكم المريني، تعرضت أصيلا للغزو البرتغالي، فكان على الوطاسيين أن يقودوا حملات عسكرية ضد البرتغاليين في الثغور الشمالية: سبتة وطنجة وأصيلا وأن يقوموا في نفس الوقت بالقضاء على الإمارات الصغيرة التي استغلت ضعف السلطة المركزية، أو التي نهضت للجهاد[3]، محاولين بذلك:

---

[1]- الأعلام، الزركلي، 3/ 281.

[2]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 169.

[3]- كإمارة علي ابن راشد في شفشاون، وإمارة أحمد العروسي في القصر الكبير، وإمارة المنظري بتطوان،... وقد كان دافع هذه الإمارات هو الجهاد، انظر تفصيل ذلك في: الاسقصا، الناصري، 4/ 124، والمغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 6. وتاريخ المغرب ، تحيين وتركيب، القبلي، ص: 305. كما كان هناك إمارات استغلت ضعف السلطة المركزية في فاس، وأظهرت العصيان، وحاولت الاستقلال، كإمارة محمد بن أحمد بن رحو المريني بدبدو، وأمراء هنتاتة في مراكش، انظر: المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 17، 18. وإمارة عمرو بن سليمان المدعو بالسياف أو المُريدي بناحية حاحا، انظر تفصيل ذلك في: الاستقصا، الناصري، 4/ 122-123. وتاريخ المغرب ، تحيين وتركيب، القبلي، ص: 305.

- إيجاد حكومة مركزية معترف بشرعيتها في المغرب كله.

- ضبط الشؤون الداخلية سياسيا وإداريا حتى يتم القضاء على الفتن ويستعيد المغرب ازدهاره وهيبته.

-القضاء على الأطماع الخارجية.

وقد أثيرت مغالطات كثيرة حول تاريخ الدولة الوطاسية، فقد رَوجت كتب التصوف والتراجم، المتعاطفة مع أشراف درعة –من السعديين- والمساندة لهم والمهتمة بتألق نجمهم، لمجموعة من الإشاعات، تتهم فيها سلاطين مدينة فاس الوطاسيين بالتقاعس والضعف، والإحجام عن العمل الجهادي؛ الأمر الذي كذبته المصادر الأجنبية ونفته، ولاسيما البرتغالية منها، والتي أكدت على المجهود الكبير الذي بذله سلاطين بني وطاس في الدفاع عن المغرب، وصد المسيحيين عن سواحله وترابه، ولاسيما السلطان محمد الوطاسي المكنى بالبرتغالي[1]، الذي تولى الحكم (سنة 910هـ)، فقد فند كل ما اتهم به السلاطين الوطاسيين من إهمال لمصالح البلاد وأمنها، فحسب رودريكش لم يكن لملك فاس السلطان محمد أي مسعى آخر غير استرجاع أصيلا، وقد ركز كل اهتمامه، ووظف كل الوسائل المتوفرة لديه لتحقيق ذلك الهدف[2]. وقد عبر رودريكش عن ذلك في

---

[1]– مقال: "السلاح الناري بمغرب الوطاسيين"، محمد المهناوي، المغرب في عهد الوطاسيين من خلال وصف إفريقيا للحسن الوزان، سلسلة دراسات وأبحاث تاريخية، رقم 1، 2011، منشورات جمعية الحسن الوزان للمعرفة التاريخية، (دون بلد الطبع)، تنسيق: محمد استيتو، ص: 151.

[2]- مقال: "السلاح الناري بمغرب الوطاسيين"، محمد المهناوي، ص: 151- 154. وانظر أيضا كتابا مهما يدعى: حوليات أصيلا، (1508-1535)، مملكة فاس من خلال شهادة برتغالي، برناردو رودريكش، تعريب: أحمد بوشرب،

حولياته: "في سنة ألف وخمسمائة وعشرين (1520 م) هاجم ملك فاس شخصيا أصيلا مرتين، (...)، فقد تحرك ملك فاس وكله عزم على إيذائنا ورغبة في إلحاق الضرر بكل من أصيلا وطنجة، وأصبحت تحركاته تتم في سرية تامة وتنظم بدهاء كبير"[1]

وفي محل آخر من الحوليات، كتب رودريكش أيضا: "سبق لي في هذه المذكرات أن تحدثت عن ملك فاس المولى أحمد[2]، وشددت في جل المرات التي تحدثت عنه على إصراره على محاربة المسيحيين، ورغبته في إلحاق أكبر ما يمكن من الأذى والخسائر بهم، وأشرت إلى السرعة التي ينفذ بها مخططاته ضدهم، ولا سيما ضد أصيلا، التي كان يرغب في تخريبها وإبادة سكانها، وإدخالها تحت سلطته. ولتحقيق ذلك لم يكن يحسب

دار الثقافة للنشر والتوزيع، البيضاء، ط: 1، 2007، هذا الكتاب الذي ألفه صاحبه انطلاقا من مذكراته وما عايشه في أصيلا خلال الاحتلال البرتغالي لشواطئ المغرب زمن الوطاسيين، فكان ورقة تاريخية شاهدة على العصر، وأهم ما يمكن أن نستقيه من الكتاب، هو مدى عزم السلطة بمملكة فاس واستماتها في مواجهة المحتل للدفاع عن حوزة الوطن، ولاستعادة عزة الأرض والدين، وكذلك عزم المغاربة على الجهاد أيضا لصد المد الصليبي الغاشم، و الأمر الآخر الذي يمكن أن نستشفه أيضا –وهو أمر يدعو للغرابة والعجب- هي تلك النظرة المتعالية والفوقية التي ينظر بها المستخرب البرتغالي للمسلمين المغاربة، وإيمانهم الشديد بأحقيتهم في الوجود بالمغرب وكأنهم أصحاب حق في الأرض، وهو أمر ملفت للانتباه حقا، فحديث رودريكش عن الحروب التي قادها ملوك فاس والمجاهدين ضد البرتغاليين -من وجهة نظره- ظلم واستبداد وأذى وتضييق وكأن الأدوار انقلبت فأصبح المحتل صاحبا شرعيا للأرض وما عليها، وأصحاب الأرض الفعليين ما هم إلا معتدين آثمين !!

[1]- انظر حوليات أصيلا، رودريكش، ص: 264

[2]- يتعلق الأمر هنا بمحمد البرتغالي، انظر في هذا الصدد هامش رقم: 2 ص: 335 من كتاب حوليات أصيلا، رودريكش، ص: 335.

حسابا لما يتطلبه منه ذلك العمل من جهود وتضحيات ..."[1][2]

ولكن للأسف لم يحالف التوفيق السلطان محمد البرتغالي، مثله في ذلك مثل أبيه محمد الشيخ، فرغم بذلهما كل الجهد لاسترجاع سيادة المغرب وأمنه، إلا أن الخرق كان قد اتسع عن الراتق كثيرا، كما يقال، وأصبح المغرب موزعا بين وحدات سياسية عديدة منها:

- الإمارات المستقلة في الداخل، والتي كانت تساهم في تفتيت جهود السلطة في فاس، وتشتيت تركيزهم في مواجهة الأعداء، وإن كان دافع بعضها الجهاد في سبيل الله.

- هجمات البرتغاليين المتواصلة والعنيفة على الشواطئ المغربية واحتلالهم لمعظمها، وتنافسهم الشديد مع الأسبان لأخذ أكبر عدد من المدن المغربية تحت السيطرة[3]. ومما زاد الطين بلة، العلاقات والصلات السرية بين السكان والبرتغاليين، وأيضا موالاة بعض الأعراب والدواوير للبرتغاليين وإعانتهم في حروبهم ضد السلطة

---

[1]- حوليات أصيلا، رودريكش، ص: 336.

[2]- انظر كلاما جميلا عن الجهاد في عهد الوطاسيين، وعن الآلات الحربية المتطورة المستعملة حينها في حروبهم ضد الاحتلال الصليبي في: الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن السائح، ص: 267-268.

[3]- رغب البرتغاليون في احتلال الشواطئ المغربية بعد أن أخذوا الإذن من البابا نيقولا الخامس الذي سلمهم براءة في يناير (سنة 858هـ)، لتأمين طريق تجاري نحو غرب إفريقيا، بغية الوصول إلى الهند لاحتكار تجارة التوابل. انظر تفاصيل ذلك في: المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 7-8، ومجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، ص: 436.

والمجاهدين؛ نتيجة للاحتكاك وجو الفوضى والتجزئة العام في المنطقة، مما سهل عليهم احتلال مدن بأسرها[1].

- سقوط مدينة غرناطة في يد الإسبان، فتح شهيتهم وأشعل رغبتهم في احتلال ما يليهم من الشواطئ كمليلية وغصاصة وحجر بادس[2]، لقطع كل أمل في نجدة المغاربة لإخوانهم بالأندلس المفقود لاسترداد الملك السليب، ولمنافسة البرتغاليين.

- الطاعون والوباء الذي تفشى في المغرب من جديد في عهد الوطاسيين سنة 1520 م وسنة 1521 م، والذي أنهك المال والعباد وقضى على الكثير من رجال الجيش والمجاهدين[3].

وهكذا "دبت عوامل الانحلال في جسم الدولة الوطاسية، وأخذ الضعف منها مأخذا عظيما، فقصرت سلطتها على حواضر المغرب؛ ولم يبق لها نفوذ فيما عداها من القبائل النائية والقبائل العاتية؛ وقد استنفذ مجهودَها واستفرغ قوتَها ما كان قائما بين أفرادها من التنازع على نيل السلطة، ثم ما كانت تعانيه من قتال العدو المحتل

---

(1)- انظر تفاصيل المرحلة في: المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 12 والهامش: 26 من نفس الصفحة. وانظر أيضا: تاريخ الشرفاء، ديبكودي طوريس، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، شركة النشر والتوزيع، البيضاء، (دون تاريخ الطبع)، (دون رقم الطبعة)، ص: 18-23.

(2)- انظر تفاصيل المرحلة في: المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 10-11-12.

(3)- انظر خبر المجاعة والطاعون لسنة 1520م وخبر الطاعون الذي ضرب أصيلا والمغرب ككل، سنة 1520م في: حوليات أصيلا، رودريكش، ص: 296 وص: 327.

بالثغور"[1]، وفشلت فشلا ذريعا في استرجاع أمن واستقرار المغرب الداخلي وازدهاره، وفشلت أيضا في صد الاحتلال الخارجي واستعادة المدن السليبة، على الرغم من كل المجهودات التي بذلتها لتحقيق المراد، وعلى الرغم من سعيها المستميت في ذلك[2]. حينها، انبرى المغاربة بكل أطيافهم -خاصتهم وعامتهم- للجهاد والدفاع عن الوطن، ولم يستسيغوا الركون للعجز ولم يرضوا بالمسكنة والضعف، مما أذكى روح الجهاد في النفوس، وازدادت تأججا في القلوب، فتبارى الناس في بذل النفس والنفيس، وأخذوا على عاتقهم مهمة الجهاد في سبيل الله مرضاة له، وطلبا للأجر والثواب؛ يقول الناصري في 'الاستقصا' واصفا المرحلة: "ولما نزل بأهل المغرب الأقصى ما نزل من غلبة عدو الدين، واستيلائه على ثغور المسلمين، تباروا في جهاده وقتاله، وأعملوا الخيل والرجل في مقارعته ونزاله، وتوافرت دواعي الخاصة والعامة منهم على ذلك، ..."[3]

---

[1]- النبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 234.

[2]- لقد طلب محمد البرتغالي النصرة والعون من السلطان العثماني سليم، ومن السيكا الكبير إمبراطور السودان، وكان سفيره في ذلك هو الحسن الوزان المعروف بليون الإفريقي. وللأسف لم يلق ردا إيجابيا ينفعه في أزمته الخانقة. انظر تفاصيل الواقعة في: المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص:30-31 مع هامش 10-11، وانظر أيضا تلخيصا للمرحلة من الناحية السياسية السيئة في بداية عهد الوطاسيين بعد مقتل آخر سلاطين بني مرين، الذي وصم عهده بعار تحكم الوزيرين اليهوديين وتعنتهما على الخلائق، وتنحية الحفيد الذي أثبت عدم جدارته وعدم قدرته على إدارة دفة الحكم، انظر كل ذلك في: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، (دون رقم الطبعة)، 1400هـ- 1980م، ص: 14- 18.

[3]- الاستقصا، الناصري، 4/ 111.

وقد كان للعلماء والوعاظ وبعض المتصوفة الفضل الكبير في إذكاء الروح الجهادية في الأمة، من خلال ما كتبوه وما وعظوا به في هذا الشأن، فمنهم من بذل جهدا صادقا في جمع المال لشراء السلاح وافتكاك الأسرى، ومنهم من شارك في ساحات الحرب باذلا النفس ليتخذه الناس قدوة ويتنافسوا في ذلك، ومنهم من سقط شهيدا في سبيل الله وفي سبيل إعلاء كلمته، عز وعلا[1].

وكأمثلة على بعض هؤلاء العلماء والصالحين، نجد:

- **الشيخ العالم أبو محمد عبد الله الورياكلي (ت894هـ)**، أستاذ ابن غازي، الذي كان من عادته أن يشتغل بالتدريس في فصل الشتاء والربيع، ويخرج للجهاد في الصيف والخريف، يرابط في ثغور القبائل الهبطية[2].

- **العالم أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن يجيش التازي (ت920هـ)** الشيخ المتفنن الصوفي، الذي ألف تآليف رائعة في الحض على الجهاد[3].

---

[1]- المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 25، ومن أعلام القرويين، شيخ الجماعة، الإمام العالم المجاهد، أبو عبد الله ابن غازي (ت 919هـ)، عصره حياته وآثاره، أحمد البوشيخي، (دون دار النشر)، (دون رقم الطبعة)، 2005، ص: 25-26-27.

[2]- انظر ترجمة الشيخ سيدي عبد العزيز الورياكلي في: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، 2/ 89-91، ودوحة الناشر، ابن عسكر: ص: 30- 33، ونيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 233-234.

[3]- المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 26-27، ودوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 66، ودرة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط:1، 1971، 2/ 149-150.

- **العالم المجاهد عبد الله بن محمد العنابي الدرعي(ت 922هـ)**، الذي كان يجمع الأموال لافتكاك الأسرى، ومساعدة المسلمين المضطهدين في الأندلس بعد سقوط غرناطة إلى أن لقي ربه شهيدا[1].

- **الفقيه أبو عبد الله محمد بن يحيى البهلولي (ت 930هـ)**، الذي كان ممن لزم الجهاد وفتح له فيه[2].

- **الشيخ أبو الحسن علي بن عثمان الشاوي**، الذي استشهد في معركة الحدمر التي كانت في حدود (سنة 940هـ) بين النصارى والقائد عبد الواحد العروسي على مقربة من أصيلا[3].

- **الشيخ قاضي الجماعة، عبد الله بن غازي:** الذي يأتي على رأس كل من سبق من العلماء، لأنه كان قد اجتمع له كل ما تفرق في غيره، فقد كان إماما وخطيبا وأستاذا متعدد الكراسي والمجالس العلمية وكان شيخا للجماعة، فكان يسخر كل ذلك لصالح

---

[1]- دوحة الناشر، ابن عسكر، تحقيق: حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط: 2، 1977، ص: 91-92، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، التمبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: 1، 1989، ص: 235.

[2]- دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 59-60.

[3]- دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 34 -35.

الدعوة الجهادية[1]، كما كانت له مشاركة فعلية في ميدان المعارك إلى حين مرض موته[2].

وغير هؤلاء العلماء الأجلاء كثير ممن افتدى الأرض والأمة بالغالي والنفيس.

وقد برهن المغاربة، علماء وعامة، عن موقفهم الرافض للغزو الصليبي، لبلدهم الآمن، وبينوا رفضهم القاطع للخنوع والخضوع والذل، وعدم قبولهم العيش تحت رحمة المحتل الغاصب وقهره، وقابلوه بالجهاد بسلاح العلم وسلاح النار.

وقد أثرت الحالة السياسية المتدهورة هذه بكل تأكيد في الحالة الاقتصادية والاجتماعية، فكيف تمثل ذلك؟ سنرى جواب ذلك في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية وتأثيراتها على الجانب المعيشي والعقدي للسكان:

مرت الدولة المغربية بُعيد نهاية حكم المرينيين وخلال حكم الوطاسيين بظروف اقتصادية سيئة ومرهقة، أرخت بظلالها الثقيلة على مجموع البلاد، وانعكست آثارها

[1]- من أعلام القرويين، شيخ الجماعة، الإمام العالم المجاهد أبو عبد الله بن غازي، عصره – حياته وآثاره، أحمد البوشيخي، ص: 27.

[2]- ستأتي ترجمته مفصلة في مطلب شيوخ الإمام شقرون المغراوي لاحقا في البحث.

سلبا على **المستوى المعيشي والعقدي والأخلاقي** عامة، وقد جاء ذلك نتيجة لتضافر عدة عوامل أسهمت في تكريس الأزمة وتعميقها، ومن أهم هذه العوامل:

- انعدام الأمن والاستقرار، وتفشي الفوضى والفتن والتقتيل والتهجير والخوف، نتيجة لضعف السلطة المركزية والمخزنية وتشتت تركيزها في بؤر ساخنة شتى، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، كل ذلك جعل من المستحيل مواصلة الإنتاج في كل القطاعات سواء الفلاحية والزراعية، أو الصناعية والتجارية، لأن الظروف تكاد لا تسمح بممارسة هذه الأنشطة الحيوية والتي يعتمد عليها عيش السكان وحياتهم.

- كما أن الحرب الطويلة سواء تلك التي كانت من أجل تأديب الخارجين عن الحكم، والذين يثيرون الفتن الداخلية، أو تلك الحرب التحريرية التي هدفت إلى صد المحتل وجهاده، تلك الحرب قد استنزفت الدولة وأرهقت كاهلها، واضطرتها لفرض ضرائب ثقيلة استثنائية، مما زاد الوضع سوءا، وزاد من تفرقة الأمة وتشرذمها، وزاد من تفقيرها وبؤسها.

- ويضاف إلى ذلك، مسألة احتلال الشواطئ المغربية، مما ضيق على التجارة الخارجية وخنقها، حيث فرض عليها حصارا طويلا، يكاد يكون تاما[1].

- وقد أدى استقلال واحات الجنوب، من توغورت إلى تافيلالت إلى وادي درعة، تحت قيادة أشياخ القبائل الهلالية عن ممالك الشمال، إلى تمزق نسيج الدولة اقتصاديا

[1]- المغرب في عهد السعديين، عبد الكريم كريم، ص: 13-14.

واجتماعيا، وبطبيعة الحال أثر هذا التمزق على التجارة الصحراوية التي كانت بمثابة الدم المغذي لجسم الاقتصاد المغربي[1].

- وفي خضم كل هذه الأزمات الخانقة، ابتلي العباد والبلاد بمجاعات مهلكة وما ينتج عنها طبيعيا من أوبئة وأمراض ماحقة كالطاعون؛ ومن أشهر هذه الأوبئة: وباء عظيم أصاب الأمة (سنة 846هـ)، وقد عرف عند أهل فاس بوباء عزونة[2]؛ وطاعون سمورة (سنة 897هـ)[3].

وأكاد لا أجد وصفا دقيقا للمرحلة **اجتماعيا** أفضل مما خطه العروي في 'مجمله'، حيث قال: "تفككت هياكل الدولة، تراجعت الزراعة، توقفت الحركة التجارية الداخلية، وداخل الدول نفسها تآزرت واستمسكت عواملُ الانحلال، فاندثرت مكاسب الحياة المدنية الواحدة بعد الأخرى، وتقاسم السلطة قواد الجنود المرتزقة، فتحول كل

[1]- مجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، ص: 437.

[2]- الاستقصا، الناصري، 4/ 101.

[3]- ذكره المنجور في فهرسه، قال إنه قد هلك في هذا الوباء العالم محمد بن محمد الغرديس تلميذ الونشريسي صاحب المعيار، انظر: فهرس أحمد المنجور، تحقيق: حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، (دون رقم الطبعة)، 1976، ص: 51-52، ومن أعلام القرويين، شيخ الجماعة الإمام العالم المجاهد، أبو عبد الله بن غازي، أحمد البوشيخي، ص: 29. وتاريخ الشرفاء، دييكودي طوريس، ص: 64، وفيه يتحدث المؤلف عن انتشار الوباء واجتياح المجاعة بلاد المغرب حوالي سنة 927هـ أيضا، فيقول: "حدث ذلك حوالي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة وألف، حين انتشر الوباء والمجاعة بحدة كبيرة في المنطقة..."

منهم أول الأمر إلى رئيس إقطاعي يستغل الأرض والسكان، ثم لما نقص الإنتاج وتوالت المجاعات، أصبح مجرد شيخ قبيلة همُّه الأول والأخير ضمانُ العيش له ولأتباعه"[1].

وأما فيما يخص **الجانب العقدي والأخلاقي، فقد تأثرت الأمة أيضا بشكل سلبي**، نتيجة ما مرت به البلاد من أحداث داخلية أليمة، وما منيت به من الهزائم الروحية على إثر فقد الأندلس وتنصير أهلها قسرا، واحتلال الشواطئ المغربية، وما يتبع ذلك من تجرع المرارة والإحساس بالذل والمهانة (...)؛ **فانعكس عليهم** هذا الوضع المتردي، وأصاب قليلي الإيمان منهم باليأس والقنوط، وساعد على تكوين روح الجبر والاستسلام لديهم[2]، وجعلهم يركنون للتواكل والاستسلام والتماس البركة من الموتى من الأولياء والصالحين، فتغيرت أحوال معظم الناس وفسدت عقائدهم وأخلاقهم[3]، وكان أبرز مثال على الضلال والزيغ الذي مس الأمة في ذاك العصر، هو ظهور المدعو عمرو بن سليمان الشيظمي المغيطي (ت890هـ) المعروف بالسياف وبالمُريدي، الذي كان يمثل رأسا من رؤوس الفتنة والانحراف، والإفساد والخروج على ولي الأمر، فقد أصبح يتفوه بالمغيبات ويزعم أنه مأذون، كما ادعى النبوة وقال إن الخضر مازال حيا، وأن له أحكاما

---

[1]- مجمل تاريخ المغرب، العروي، ص: 423-424.

[2]- الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن السائح، ص: 255.

[3]- انظر صورة عن فساد أخلاق بعض النساك الذين ادعوا إتباع الطرق الصوفية في فاس في: وصف إفريقيا، الحسن الوزان، 1/269-270.

تخصه كما كان الأمر للخضر عليه السلام؛ وقد جمع الجموع وقاد الجيوش؛ ولقد استمرت فتنته عشرين سنة[1].

يقول الأستاذ عبد الكريم كريم في وصف المرحلة: "ولا يوجد بين أيدينا أعظم من منظومة الإمام الهبطي (ت 963هـ)[2]، التي تعتبر صورة حقيقية لما آلت إليه أحوال الناس من عادات وتقاليد، سواء بالنسبة لسكان المدن أو القبائل المنتشرة في البوادي المغربية. والظواهر التي تبرزها الألفية هي: انحراف الناس عن مبادئ الإسلام الصحيح، وإحداثهم الكثير من البدع مثل تغييرهم القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، وإيمانهم بالكهان، وشيوع عادات شرب الخمر، واستعمال الوشم وكذا الغش في المعاملات؛ وهذا الخروج والانحراف عن الدين القويم لم تتصف به طبقات العامة فقط، بل ولقد تجلى بصورة أشد عند الطبقة الخاصة التي كانت تتكون من 'الفقراء' أي المتقشفين، و'الفقهاء' أي رجال الدين، ثم طبقات الأمراء والحكام"[3].

---

[1]- الاستقصا، الناصري، 4/ 122-123.

[2]- **الإمام الهبطي**: هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن الطنجي المعروف بالهبطي نسبة إلى الهبط. وهو من جبال غمارة كثيرة الجهل وشرب الخمر وغير ذلك من المناكر، فبذل الوسع في تعليم التوحيد وتقرير العقائد وتغيير المناكر، وخاطب في ذلك ولاة البلاد وأشياخ القبائل، فهدى به عالما لا يحصى، وحسن حال البلاد وأهلها. انظر ترجمته مفصلة في: مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري، تحقيق محمد حمزة الكتاني، منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجد، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، ص: 81-82. وفي الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، محمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، 2/ 466-467.

[3]- المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 19-20، والهامش رقم: 11 من الصفحة: 20.

وقد ألف الإمام الهبطي، السالف الذكر، منظومته الإصلاحية وأسماها بـ: 'الألفية السنية، في تنبيه العامة والخاصة على ما أوقعوا من التغيير في الملة الإسلامية'[1]، ولم يدع منكرا من المناكر المنتشرة في عهده بين قومه في جبال غمارة إلا وتحدث عنه، كما دعا إلى تركه؛ يقول الأستاذ حجي في شأنها: "وحتى ألفيته التاريخية يتجلى فيها الجانب الإصلاحي، حينما يعدد العادات الجاهلية المنتشرة بين القبائل الشمال، ويدعو إلى تركه والاعتصام بحبل الإسلام."[2]

كما كان الشيخ زروق[3] أيضا من بين كثير من العلماء المجاهدين بعلمهم، الذين قيضهم الله لردع البدع، وإصلاح ما فسد من عقيدة الأمة وأخلاقها، وتبصيرها بأمور

---

[1]- توجد هذه المنظومة الألفية مخطوطة في نسخ عدة بالخزانة الحسنية بالرباط، منها النسخة رقم: 2808 و4803 و12050. انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، إنجاز: عمر عمور، تقديم: أحمد شوقي بنبين. منشورات الخزانة الحسنية، ص: 44. وقد تطرق لها محمد بن شقرون بشكل مركز، عندما تحدث عن ظاهرة الصوفية وروادها ومواضيعها في ذلك العصر، انظر تفاصيل ذلك في مصنفه الحياة الفكرية، الصفحات من: 490 إلى 494. وأيضا في: الهامش 11 من الصفحة 493، كما جاءت الإشارة إلى الألفية وصاحبها في أماكن أخرى من الكتاب مثلا: ص: 469 والهامش رقم: 3-4 من نفس الصفحة، وص 487 والهامش 5 من نفس الصفحة.

Sur lui voir: La vie intellectuelle marocaine sous les Merinides et les Wattasides, Mohamed Benchakroun, Rabat, 1974, pp: 469- 487-490-491-492-493-494.

[2]- الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 467، والمغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 22-23.

[3]- **شهاب الدين أبو العباس أحمد زروق البرنسي (ت899هـ)**، الشيخ العالم المحقق المتصوف، الذي عرف بمحتسب الأولياء، لشدة انتقاده لانحرافات بعض مدعي التصوف، له كتب شتى وفي كل المجالات وخصوصا في التصوف من قبيل: كتاب القواعد في التصوف، والنصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة وعمدة المريد الصادق، وله رسائل كبيرة وهو آخر الناس في التصوف، انظر ترجمته مفصلة في: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بفاس، ابن القاضي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، 1/ 128، ودوحة الناشر، ابن

الدين، وثنيها عن المنكرات والمفاسد. ويمكننا القول إن: "جل ما كتبه زروق كان يدور حول الزهد والتصوف، وهو دراسة علمية في جملتها، أراد فيها مؤلفها إقامة التوازن بين الفقه والتصوف كي لا يطغى جانب على جانب آخر، لما رأى في النفوس من جموح واندفاع وانسياق وراء معتقدات وأنواع من السلوك لا تخلو من ضعف وشعوذة وتدجيل"[1]؛ ومنه فالطرق الصوفية التي ظهرت لم تكن كلها على ضلالة، بل منها من انبرى لتبصير الناس بحقائق دينهم وتصحيح ما فسد في عقيدتهم وأخلاقهم، كالطريقة الزروقية[2] والجزولية[3] السنيتين[4]، اللتين كانتا تتميزان بالصدق وحسن النية وسلامة

عسكر، ص: 48، وانظر أيضا: المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 20-21، النبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 207- 208.

[1]- الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 467، والمغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 22-23. ومظاهر الثقافة المغربية، دراسة في الأدب المغربي خلال العصر المريني، محمد بن شقرون، دار الثقافة، البيضاء، 1406- 1985، ص: 75 وما بعدها، والنبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 207. والمغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/190-191.

[2]- الطريقة الزروقية: مؤسسها: شهاب الدين أبو العباس أحمد زروق البرنسي (ت 899هـ)، وقد سبقت ترجمته.

[3]- الطريقة الجزولية: مؤسسها محمد بن سليمان الجزولي السملالي الشاذلي (ت 870هـ)، صاحب دلائل الخيرات، من أهل سوس المراكشية، تفقه بفاس وحج وقام بسياحة طويلة، وكان له أتباع يسمون الجزولية من الشاذلية، انظر مزيد ا من التفاصيل في: الأعلام، الزركلي، 6/ 115.

[4]- كان هدف بني مرين هو إنشاء إمبراطورية إسلامية على غرار الموحدين، واستعانوا على تحقيق ذلك بواسطة الزوايا الصوفية، فازدهرت الشاذلية الجبرية في عهدهم، وتفرعت عنها كثير من الطرق بسبب كثرة المرابطين ذوي النفوذ الروحي مما أدى إلى تكوين إقطاعيات صوفية جهوية، وساعد انهزام المسلمين في الأندلس على تكوين روح الجبر والاستسلام، كما ظهرت الطريقة الجزولية والتباعية وهي امتداد الشاذلية فتحقق للدولة غايتها السياسة، على أنه بجانب هذا الاتجاه الصوفي كان هناك عمل منظم لإحياء المذهب السني على الطريقة المالكية (مذهب مالك) لتحقيق تكوين مناعة ذاتية لمقاومة التفسخ الاجتماعي. انظر: الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن السائح، ص: 255، وانظر أيضا حديثا شيقا عن المذهب المالكي المتبع من قبل المرينيين والمسيطر في ميداني التشريع والعبادات، وعن اعتقاداتهم التي كانت على المذهب الأشعري في: ورقات عن حضارة المرينيين، محمد

المقصد[1]؛ وقد كان لأتباع هذه الطرق الصوفية السنية السليمة الفضل العميم في تصحيح عقائد الأمة وحمايتها.

ولم تتغاض السلطة عن الموضوع، بل عملت على التصدي للظاهرة، يقول لوتورنو صاحب 'فاس في عصر بني مرين': "لذلك يبدو كأن كل شيء عملوه، إنما قصدوا به الإشراف على التدريب الفكري والديني للكثرة من الأولاد الأذكياء الآتين من ريف المغرب، وهذه هي الفترة التي شهد المغرب فيها تطور التيار الشعبي في التصوف، الذي يبدو أنه أخذ يتقوى منذ أوائل القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي. وقد ترتب على هذه الحركة ظهور بدع جدية على مستوى العقيدة، وعلى المستوى السياسي كان من الممكن أن تنتهي بالفوضى، لأن أثر متصوفة الأرياف كان يتعدى حدود الدين..."[2]

بالإضافة إلى مجهودات الدولة تلك، وإلى مجهودات شيوخ الزوايا من الصالحين، اشتغل أيضا بعض العلماء والفقهاء المغاربة بإصلاح معتقدات الناس وتقويم انحرافهم العقدي، ومنهم على سبيل المثال، العلم الفذ سيدي محمد شقرون المغراوي، الذي له فضل مهم في صد بدع أخرى من قبيل بلوى تكفير العامة ، وما تجره

المنوني، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط: 3، 2000، ص: 153 -154. وهناك حديث عن اختيار الفقهاء للمذهب المالكي من تلقاء أنفسهم، وعدم تدخل السلطة في منع ذلك بل شجعت النهوض به العمل به في كل المملكة، ص: 236. وانظر أيضا: مقال: 'التيارات الفكرية في المغرب المريني'، محمد المنوني، مجلة الثقافة المغربية، العدد: 5، ذو الحجة 1391 الموافق فبراير 1972، مطبعة محمد الخامس الثقافية الجامعية، فاس، ص: 1.

[1]- المغرب في عهد الدولة السعدية، عبد الكريم كريم، ص: 20.

[2]- فاس في عصر بني مرين، روجيه لوتورنو، ترجمة نقولا زيادة، مكتبة لبنان، بيروت، (دون رقم الطبعة)، 1967، ص: 173-174.

من بلاء التشرذم والتقتيل، بغير وجه حق، على الأمة والتي هي أصلا تشكو التدهور والانهيار على جميع الأصعدة كما أسلفت، وذلك ما سنراه في تحقيق المخطوط الذي بين أيدينا لاحقا.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية:

لقد سمى البعض عصر بني مرين بعصر الأدب والفن، بعد أن كان عصر الموحدين عصر الفلسفة والفقه[1]، ففي الفترة الأولى من حياة الدولة المرينية، أيام قوتها وعظمتها، أي قبل قيام الفتن وانتشار الفوضى في عصر المتأخرين من ملوك بني مرين وتغوُّل الوزراء على السلطة، أو في العهد الوطاسي وقبله، بلغت الحياة الفكرية من القوة والازدهار أعلى مراتب التقدم، وقد جعلوا من مدينة فاس عاصمة للفكر[2]، وساعد على ذلك عوامل شتى منها:

أولا: هجرة علماء الأندلس بكثرة إلى مدن المغرب خصوصا بعد أن بدأت مدنهم تتساقط في أيدي إسبانيا الواحدة تلو الأخرى. كما حرص بنو مرين على ربط الصلات وتوثيق العلاقات بالمشرق عن طريق السفارات وركاب الحجاج[3]، مما فتح الباب أمام انتقال بعض علماء الشرق إلى المغرب، فاستفادوا منهم وانتفعوا بعلمهم وأدبهم، ومن

[1]- الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن السائح، ص: 255.

[2]- فاس في عصر بني مرين، روجيه لوتورنو، ص: 168، وفيه جزء مهم ضمنه روجيه شرحا مفصلا وبيانا عاما وشاملا عن التعليم وطرقه وأماكنه في مدينة فاس في العهد المريني.

[3]- ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوني، ص: 237.

هؤلاء العلماء نجد فيلسوف التاريخ الإسلامي ومؤسس علم الاجتماع ابن خلدون[1]، والمؤرخ الرسمي لأمجاد حكم السلطان أبي الحسن الخطيب بن مرزوق[2]، والموسوعي المؤرخ الوزير الغرناطي، الذي قدم فاس هربا من الموت، ابن الخطيب[3]، وغيرهم كثير.

وثانيا: التشجيع الأدبي والمادي للعلماء والأدباء من قبل سلاطين المغرب المرينيين، خصوصا وأن بعضهم كان يتمتع بقسط وافر من الثقافة والعلم والمعرفة[4]، يقول محمد المنوني في 'ورقاته': "هذا إلى أن بعض سلاطين وأمراء هذه الفترة كانوا على جانب من الثقافة، ويعقدون المجالس العلمية للمذاكرة والمناظرة كما أن جميع هؤلاء يقدرون رجال الفكر ويرفعون مكانتهم"[5].

---

[1]- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن عمر القرافي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 2004 م، ص: 99.

[2]- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم الشريف المديوني التلمساني، المطبعة الثعالبية، الجزائر، (دون رقم الطبعة)، 1326هـ -1908 م، ص: 184.

[3]- توشيح الديباج، القرافي، ص: 55، ومظاهر الثقافة، محمد بن شقرون، ص: 112-117-123، وانظر: فاس في عهد بني مرين، روجيه لوتورنو، ص: 183- 184.

[4]- عدد العلماء الذين قضوا غرقا في البحر أثناء وجودهم مع السلطان أبي الحسن المريني، كان: 400 عالم، من خيرة العلماء وأرفعهم شأنا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عناية السلطان بالعلم والعلماء حيث كان يصحبهم معه في حله وترحاله، خصوصا وأنه كان عالما مثقفا يحب مجالسة العلماء وأهل العلم. انظر: المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 141، ومظاهر الثقافة، بن شقرون، ص: 136- 137.

[5]- ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوني، ص: 234.

وثالثا: الازدهار والترف ووفرة الأموال والخيرات الذي عرفته تلك المرحلة الذهبية، مما أهَّل الدولة وساعدها على بناء المدارس والجوامع والخزانات، وتحبيس الكتب، والاهتمام بالعلم والتعليم، والعناية بمرافق الثقافة بشكل لائق جدا[1].

ورابعا: الأمن المستتب الذي سمح للثقافة بالرواج والازدهار، فضلا عن رواج كل مناحي الحياة الأخرى كالتجارة والفلاحة والصناعة وتقدمها[2].

وقد عمل المرينيون على تشييد المدارس في المدن والبوادي، تشجيعا منهم على العلم والتعليم، كما كانوا يطبقون الشريعة بشكل مرن، مما فتح الباب أمام ازدهار كل أشكال العلوم من شريعة ولغة وأدب وفن وشعر، وعلوم رياضية وطب وكيمياء وتاريخ وجغرافية، وقد كان الشعب مدفوعا من تلقاء نفسه، منجذبا للعلوم مقبلا على التعلم إقبال الظمآن، في الحواضر والقرى، لذلك كان نشاطهم يفوق نشاط الدولة، وإن كان لهذه الأخيرة فضلها الذي لا يمكن إنكاره في الاهتمام بالحركة الفكرية[3].

---

[1]- ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوني، ص: 234.

[2]- المفيد في تاريخ المغرب، محمد الأمين محمد ومحمد علي الرحماني، ص: 202-203.

[3]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 73 و141 وما بعدها، كتب المؤلف عن الحركة العلمية وعن أهم رجالات العلم في تلك المرحلة بالتفاصيل، وانظر: المفيد في تاريخ المغرب، محمد الأمين محمد ومحمد علي الرحماني، ص: 204. وهناك مزيد من الأسباب التي عملت على ازدهار الحركة الفكرية في المغرب آنذاك، تطرق لها المنوني في: ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوني، ص: 237- 238. وانظر أيضا مزيدا من التفصيل عن ظروف وأسباب ومظاهر ازدهار ورقي الحالة الثقافية والحضارية عموما من تعليم وعلوم وعمران وفن وخط في عهد المرينيين في كتاب: مظاهر الثقافة، محمد بن شقرون، ص: 135- 136- 138- 142. وفي كتابه أيضا:

وقد نبغ كثير من العلماء والأدباء والشعراء في العصر المريني الطويل، وأبدعوا في مجالات علمية شتى[1].

كانت تلك لمحة موجزة عن الأوضاع الثقافية والعلمية في العهد المريني الأول الذي تميز بالقوة والازدهار على جميع الأصعدة، ولكن، للأسف الشديد، لكل شيء إذا ما تم نقصان، فسرعان ما تداعت الدولة المرينية ودب في أوصالها الضعف والوهن، فتعرضت **الحياة الثقافية والحضارية والفكرية والأدبية بالمغرب إلى نوع من الضعف والتهميش**، ويرجع ذلك كله، بطبيعة الحال، لما أصبح يعيشه المغرب آنذاك من حروب وفتن وأزمات اقتصادية وسياسية، نتيجة التصارع على السلطة بين الوطاسيين والمرينيين من جهة، وبين الوطاسيين والسعديين من جهة ثانية، بالإضافة إلى الأطماع الأجنبية واحتلال الثغور المغربية، وأيضا الثورات الداخلية التحريرية أو الجهادية

Le Milieu Marocain et Ses Aspects Culturels, Etudes Sociologiques, Institutionnelles, Culturelles et Artistiques à l'époque Mérinide et Wattaside, Mohamed Benchakroun, p : 205

[1]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 73 و141 وما بعدها، هناك تفاصيل الحركة العلمية وأهم رجالات العلم في تلك المرحلة بالتفاصيل، وانظر أيضا: مظاهر الثقافة المغربية، دراسة في الأدب المغربي خلال العصر المريني، محمد بن شقرون، فقد أفرد تلك الحقبة، العصر المريني الأول، بالدراسة والتحليل، واهتم المؤلف بترجمة الأعلام على اختلاف تخصصاتهم، لأن التراجم أهم ما يعرفنا بالعصر: فكريا، وعلميا، وأدبيا، ولهذا يولي الدارسون أعلام الفترة التي يدرسونها أهمية كبيرة. وانظر: مقال: 'منهج ابن رشيد السبتي في الدراسات الحديثية من خلال رحلته'، إدريس الخرشافي، مجلة دعوة الحق، العدد: 312، ربيع الأول – ربيع الثاني 1416، غشت – شتنبر 1995، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.

العارمة، مما عرض المؤسسات الوقفية والثقافية للتخريب والضياع، وأثر على سير الدراسة والتعليم[1].

ومن نتائج الفتن والحرب أيضا، اضطراب الأمن، مما عثَّر حركةَ الرحلات العلمية، وقلل إمكانية شد الرحال لطلب العلم؛ أضف إلى ذلك التحاق العلماء والطلاب بمراكز الجهاد لتلبية واجب الجهاد لتحرير البلاد واستعادة ثغوره.

أيضا وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد ابتلي المغرب بالأوبئة والطاعون في تلك الآونة، فقضى كثير من العلماء بسبب ذلك البلاء[2][3].

كل تلك الظروف والعوامل جعلت جل الباحثين ينزحون إلى وصف الفكر

---

[1]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 224/2.

[2]- وكمثال على ذلك، هلاك شيخ التعاليم، محمد يحيى بن النجار التلمساني بالطاعون (سنة 749هـ)، من أهل تلمسان، ارتحل إلى فاس وأخذ عن ابن هلال وعن ابن البناء العددي، انظر: جذوة الإقتباس، ابن القاضي، 1/ 302.

[3]- انظر مزيدا من التفاصيل عن أسباب الركود العلمي والثقافي في تلك المرحلة في: وصف افريقيا، الحسن الوزان، 1/ 225- 227- 228، هنا يصف الحسن الوزان كيف أن الملوك كانوا، تحت وطأة الحروب، يقترضون أموال القرويين دون أن يوفوها يوما، وكيف طال التخريب الأوقاف التي كان يعيش منها طلبة المدارس، وكان ذلك سببا في انخفاض القيمة الفكرية ليس في فاس فقط وإنما في إفريقيا كلها، وكذلك كيف أن حروب سعيد أتت على المداخيل الوقفية والأملاك الخاصة حتى بأوقاف المارستانات. وانظر أيضا تلخيصا شافيا للمرحلة المذكورة في كتاب: الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 565-566. وانظر: مقال: "المرينيون وجامع القرويين" مصطفى نشاط، مجلة محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني، أعمال مجموعة الأبحاث في التاريخ الديني 1، سلسلة ندوات ومناظرات 8، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، ص: 34- 35.

والأدب بالانحطاط والجمود والفراغ[1]، حيث كان البعض يرى أن الثقافة في ذلك العصر اعتراها الوقوف[2] وأن الحركة الأدبية قد وقفت وقوفا كليا[3]، بل هناك من وصف العصر كله بالضعف، سياسيا وفكريا، وأكد أن الغرب الإسلامي في النصف الثاني من القرن التاسع هـ، وأوائل القرن العاشر هـ، بلغ حدا من التدهور والانحلال لم يصل إليه قط[4].

ومال البعض الآخر إلى الاعتدال مع وصف العصر الوطاسي بأنه كان أقل نشاطا من غيره في العلم والأدب والفكر، وأنه "لم تتوقف الحركة الفكرية في العهد الوطاسي، ولكنها تراجعت من بعض الوجوه، فلم ينجب المغرب في هذا العصر عددا كبيرا من العلماء الفطاحل كما حدث في العصر الموحدي والمريني"[5].

---

[1]- مقال: "الثقافة والفكر في العصر الوطاسي من خلال كتاب الأستاذ محمد بن شقرون الحياة الفكرية المغربية تحت المرينيين والوطاسيين" الحسن شاهدي، مجلة دعوة الحق، العدد 337، ربيع الثاني- جمادى الأولى/ غشت - شتنبر 1998، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8363

[2]- النبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 239.

[3]- النبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 260.

[4]- الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 37.

[5]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 253.

وهناك أيضا من توصل بعد البحث والدراسة إلى أن الناس في ذلك العهد اشتغلوا بالضروري من الثقافة، وتركوا أو كادوا ما كان من قبيل الترف الفكري، وهو الأدب، وإن كانت علوم الدين قد ظلت على ما كانت عليه من قوة[1].

ومن الباحثين من قال إنه قد: "أصبح من السهل أن يتنبأ بأنه يصعب العثور على مراكز علمية أخرى تضارع ما ذكرنا"[2]، يقصد بذلك مدينة فاس وتطوان، اللتين كانتا لا تزالان تتمتعان بالشهرة العلمية بفضل جامع القرويين بفاس، وبفضل المهاجرين الوافدين من الأندلس والذين أنشؤوا تطوان، والذين كانوا على مستوى عال من التقدم الفكري والحضاري.

وهكذا نستشف أن حاضرة فاس قد قاومت الجوائح التي عصفت بالبلاد، واحتفظت ببريقها الحضاري وإشعاعها العلمي الذي امتازت به عن باقي الحواضر، بالرغم من كل ما تعرضت له الحياة العامة من قلائل وفتن، الشيء الذي أدى إلى نوع من التدهور والانحطاط في الكثير من المجالات؛ ويظهر اختصاصها بالازدهار العلمي والرقي الحضاري جليا خاصة في مجال الدراسة والتحصيل.

فقد ظل التعليم في الكتاتيب والمدارس شبيها في المنهج بما كان عليه في الماضي، وانتشرت الكتاتيب في العهد الوطاسي حيث تكاثر حفظة القرآن، ودرس الطلبة النحو

---

[1]- الوافي بالأدب العربي، في المغرب الأقصى، محمد بن تاويت، دار الثقافة، البيضاء، ط: 1، 1983، 2/ 565.

[2]- المغرب في عهد الدولة السعدية، عند الكريم كريم، ص: 20.

وحفظوا الرسالة[1] وتفرغوا لدراسة الفقه[2] ولعل عناية العلماء المغاربة بالفقه فاقت العناية بأي علم آخر[3]، وقد اهتم الملوك في تلك الفترة بتنظيم التعليم وتعميم الكراسي العلمية وانتشرت الخزانات بانتشار المدارس بالمغرب، كما تم تحبيسها على المساجد والجوامع أيضا[4].

يقول صاحب الحركة الفكرية في حق مدينة فاس: "احتلت مدينة فاس(...) مكان الصدارة في الميدان العلمي بالمغرب، سواء عندما كانت ما تزال خاضعة للمتأخرين من الوطاسيين، أو بعد أن دخلت تحت سلطة السعديين (عام 956هـ)، وقد استقبلت فاس في هذه الفترة مهاجرين من الأندلس، كما احتفظت فاس بمميزاتها القديمة المرتكزة على

---

[1]- وقد كانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه، تحظى بالمقام الأول من بين المواد الدراسية المقدمة لصالح الأوساط الشعبية بالمساجد الصغرى خاصة، انظر: جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الوهاب التازي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: 1، 1973، 370/2 وما بعدها.

[2]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 223.

[3]- الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن السايح، ص: 259. وانظر مقال: "دور جامع القرويين في تكوين الشخصية الثقافية المغربية التقليدية" محمد العيادي، مجلة محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني، أعمال مجموعة الأبحاث في التاريخ الديني 1، سلسلة ندوات ومناظرات 8، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، ص: 19-20.

[4]- تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط، الحسين أسكال، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئية، الرباط، (دون رقم الطبعة)، 2004، ص: 81- 83. وهناك وثيقة مهمة جدا عن سير الدراسة وبرنامج التعليم ومناهجه في القرويين إلى عهد الوطاسيين، وهي كتاب: 'الرسالة المجازة في معرفة الإجازة' والتي ألفها الصوفي المغربي الكبير أبو الحسن بن ميمون المولود (سنة 854هـ) الذي درس بفاس (سنة887هـ)، ويذكر المؤلف أنه أقام بفاس أيام الوطاسيين، ذاكرا أنه أقام بها بقصد الدراسة طيلة 14 سنة (...)، انظر ذلك في: الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن السائح، ص: 259-260، وانظر أيضا: الحضارة المغربية، البداية والاستمرار، الحسن السايح، 3/ 9، وانظر: المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 225، وفيها حديث شيق عن الكراسي العلمية بفاس.

التعمق في دراسة والعناية الفائقة بعلوم القرآن، دون غض الطرف عما حمل إليها من العلوم الحديثية والعقلية"[1].

وقد عرفت المرحلة طبقة متميزة من العلماء، وهي **طبقة ابن غازي أو العلماء المخضرمون** الذين عاشوا معظم حياتهم في القرن التاسع الهجري، وأدركوا العقود الأولى من القرن العاشر الهجري[2]، وكان من أهم مظاهر النشاط الفكري في ذاك العهد: ظهور عدد من الفقهاء وعلماء التصوف؛ ونمو أدب المقاومة وشعر الملحون. كما انتقل الاهتمام بالرياضيات إلى سوس[3] ومن أبرز وأهم هؤلاء نجد:

- **العَلَم والعلامة الإمام قاضي الجماعة، الموسوعي محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (ت 919هـ)**، الذي اشتهر في فاس مدرسا زهاء ثلث قرن، وقد أخذ عنه خلق كثير، حتى لا تكاد تجد عالما عاصره إلا وقد تتلمذ له، وتنوعت دروسه، فشملت القراءات والتفسير، والحديث والفقه، وقواعد اللغة والحساب، وكثرت تآليفه في هذه الفنون وفي غيرها[4]، ومن بين تلاميذه:

---

[1]- الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 345.

[2]- الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 364.

[3]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 1/ 225.

[4]- الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 364، و الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 246، وستتأتي لاحقا ترجمته مفصلة في مطلب: شيوخ الإمام شقرون المغراوي.

- **الشيخ المشارك أبو العباس الدقون**[1].

- **والشيخ زروق** المولود بفاس (سنة 946هـ)، والذي اشتهر في الأدب وفي التصوف، وهو خير من يمثل المرحلة في شعر التصوف والروحانيات والسلوك[2].

- **والشيخ ابن يجيش** (ت 920هـ) المجاهد المتصوف[3]، الذي كان شعره يذكي الحماسة في نفوس الأمة للحض والتحفيز على الجهاد وصد الأعداء.

- **والفقيه محمد بن عبد الرحمن التازي** (ت 920هـ)[4]، والذي أثر فقهه على أدبه كالبقية من العلماء الفقهاء، من أمثال قاضي الجماعة الشيخ ابن غازي الذي سبق ذكره؛ ففي عهد الوطاسيين، صدر الأدب عن مرابطين مجاهدين، وعن علماء واعظين، وعن صوفية متبتلين، والجميع في حومة الوغى صامدا أو مترددا عليها، يحارب آونة مجاهدا، ثم يعود ليعلم ويعظ آونة أخرى.

---

(1)- الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 609، وستأتي ترجمته لاحقا في مطلب: شيوخ الإمام شقرون المغراوي.

(2)- مظاهر الثقافة، محمد بن شقرون، ص: 75 وما بعدها، النبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 207- 208. وقد سبقت ترجمة الشيخ زروق.

(3)- سبقت ترجمته، وانظر أيضا بعضا من أشعاره في: الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 605.

(4)- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 226/2.

- **والشيخ أبو عبد الله محمد بن يحيى البهلولي**[1]، والذي كان أيضا خير من يمثل الأديب والمجاهد في الآن نفسه، إذ نظم لامية مشهورة يحض فيها على الجهاد[2] ويحث على الحماس في صد الأعداء[3]، شأنه في ذلك شأن الشيخ ابن غازي الذي كان يحض على الجهاد في الخطب والدروس، ويشارك أيضا بنفسه في ساحات الحرب[4].

ومن **شعراء المرحلة** أيضا، نجد:

- **الشيخ أبو عبد الله محمد الكراسي**[5]، صاحب المنظومة التي تؤرخ لعهد الوطاسيين زمن حكم محمد الشيخ، وابنيه: محمد، وأبي حسون، وحفيده أبي العباس أحمد بن محمد، وتتحدث عن احتلال بعض الثغور وعن معظم حركات السلاطين لإخماد الثورات التي ظهرت ضدهم، وكيف واجهوها وصدوها محاولين جمع كلمة الأمة تحت راية موحدة؛ ولهذه القصيدة قيمة تاريخية عظيمة، نظرا لقلة المصادر التي تؤرخ لبني وطاس.

---

(1)- سبقت ترجمته.

(2)- الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 601، والمغرب عبر التاريخ، 2/ 227.

(3)- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 227.

(4)- الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 603-604.

(5)- الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 615.

- كما اشتهر **أبو الحسن علي بن هارون الفاسي** بموشحاته[1].

ومن الفقهاء، عُرف كثيرون، من أبرزهم: **أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الورياكلي** (ت894هـ)[2]، **أبو إبراهيم بن هلال الفيلالي السجلماسي** (ت903هـ)، مفتي سجلماسة، وصاحب النوازل الهامة المعروفة باسمه وهي 'نوازل ابن هلال'[3]، **وأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي** (ت914هـ)[4] صاحب المعيار، وغير هؤلاء كثير جدا.

وقد ازدهرت في عهد بني وطاس بعض العلوم، من أهمها:

- **علم القراءات القرآنية**، واشتهر وازداد الإقبال على دراسته والتأليف فيه، بل تخصص علماء فيه واشتغلوا به فقط، ومن أبرز من ألف في هذا الفن إمامنا المشارك في كل علم، الإمام **ابن غازي** الذي كان أستاذا ماهرا في القراءات ووجوهها[5]، وتلميذه

---

[1]- الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 608.

[2]- **الورياكلي:** أحد صدور الفقهاء، وممن كانت إليه الرحلة في عصره، لأنه كاد يتفرد بمرتبة الاجتهاد، وكان يعرف المذاهب الأربعة معرفة جيدة، فكان يدرسها ويرجح مذهب مالك، (...) وكان من عادته أنه يشتغل بالتدريس في فصل الشتاء والربيع، وفي المصيف والخريف يرابط بالثغور. انظر: دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 30-33، وإيضاح المسالك، الونشريسي، ص: 36، والنبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 190. ،

[3]- جذوة الاقتباس، ابن القاضي، 1/ 97، والوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 613.

[4]- سلوة الأنفاس، محمد الكتاني، 2/ 171، والوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 609/2، وستأتي ترجمته مفصلة لاحقا في مطلب: تلامذة ابن غازي.

[5]- النبوغ المغربي، عبد الله كنون، 209/1.

أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي الصماتي (ت 930هـ)، صاحب كتاب: 'تقييد وقف القرآن' الذي جرى عليه عمل أهل المغرب عموما من لدن زمن واضعه إلى الآن[1].

- ظهور حركة **التأليف في الجهاد والحض عليه**: وأبرز من كتب في هذا الفن هو الشيخ ابن يجيش التازي[2]، الصوفي المتفنن السالف الذكر.

- ظهور **أدب المقاومة والحماسة وإذكاء روح الوطنية في الأمة**، ومن رواده الشيخ الأديب، محمد بن يحيى البهلولي، وقد سبق التعريف به أيضا.

- **حركة نقد الطرق الصوفية المبتدعة بشكل خاص، والبدع بشكل عام**، وكان الشيخ زروق رائدا في هذا الفن، وألف كتابين في هذا الباب، 'عدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق القاصد وذكر حوادث الوقت'، و'النصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة'، وكذلك الشيخ أبو محمد الهبطي الطنجي، ومن أشهر مؤلفاته: 'الألفية السنية في تنبيه العامة والخاصة على ما غيروا في الملة الإسلامية'[3].

---

[1]- جذوة الاقتباس، ابن القاضي، 1/ 321، ودرة الحجال، ابن القاضي، 2/ 152، وسلوة الأنفاس، محمد الكتاني، 2/ 75-76، والنبوغ المغربي، عبد الله كنون، 1/ 250، وإيضاح المسالك، الونشريسي، ص: 39.

[2]- الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 605.

[3]- إيضاح المسالك، الونشريسي، ص: 39-41.

- ولا ننسى 'حركة' الشيخ الإمام محمد شقرون المغراوي الذي عمل على صد فتوى تكفير العامة، متسلحا بالحجة والبرهان، ضد بعض الكلاميين الذين حاولوا جر الأمة للفتن والتقتيل.

وفي هذا الوقت أيضا، كانت **الرياضيات** قد شقت طريقا واسعا بإقليم سوس. بعد ركود عام بالمغرب استمر عقودا من السنين[1]، ومن أهم رواده نجد على سبيل المثال لا الحصر: ابن نبيل السبتي، ويعقوب بن أيوب المواحدي مؤلف 'تحصيل المنى في شرح تلخيص ابن البنا'، كما اشتهر علماء كثر أيضا في علم الهندسة منهم: ابن هيدور، الذي ألف رسالة وجيزة جامعة لأصول صناعة المساحة، وكذلك يعقوب المصمودي (ت 850هـ)[2].

ونحن ندرس تاريخ الوطاسيين، نخلص إلى أن الملوك الوطاسيين والمجتمع أيضا عملوا على إنعاش الآداب والعلوم، وتشجيع الأنشطة الفكرية والدينية؛ فأتاحوا الفرص ووجهوا البحث، ونشروا التعليم، وشجعوا على التأليف، وأثروا المكتبة المغربية بتحبيس الكتب على الخزائن العامة، بالرغم من الصراعات الداخلية ومقاومة الاحتلال والغزو، فقد انصرف الكل إلى الطلب والتحصيل، والجلوس إلى شيوخ العلم في المراكز التعليمية المختلفة كالمدارس، والمساجد، والزوايا، وجامعة القرويين.

---

[1]- المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، 2/ 223.

[2]- انظر تلخيصا لأهم أعلام العصر الثالث المريني،(أو عصر الضعف والانهيار وبداية العصر الوطاسي)، الذين ألفوا في الرياضيات والفرائض في: ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوني، من ص: 341 إلى ص: 350.

ولذلك يمكن الجزم بأن التصور الذي كان لصيقا بالفكر والأدب في ذاك العصر حدا بمؤرخي المغرب إلى إهماله، فقلت أو انعدمت المراجع في ذلك الزمان، ولفته الضبابية، وحجبت عنا أخباره وثقافته وأدبه، وإن كان غنيا، مزدهرا؛ وخير دليل على ذلك الغنى، هو عدد المدارس والزوايا والرباطات، ثم عدد المبدعين من العلماء كما سبقت الإشارة إليهم.

وقد اخترت، لدراستي، من بين هؤلاء المبدعين، الإمام محمد شقرون المغراوي الوهراني (ت929هـ)، باعتباره ممثلا للمرحلة، وممثلا لفكرها الغني، هذا الإمام الذي انبرى للدفاع عن حوزة الدين، وعن صفاء العقيدة، ونافح عن مذهب السلف الصالح، ضد فشو فتوى تكفير العامة، وقد كتب في ذلك رسالة حجاجية ومنطقية قوية، تنم عن سعة اطلاعه، وعلو كعبه، وتمكنه من علوم عصره و علوم سابقيه، وقد استطاع من خلال ما خطه، توضيحَ موقف العلماء من المسألة، و ترجيح القول بتصديق وتصحيح إيمان المقلد، اعتمادا على أقوال الشارع وعلماء الأمة واعتمادا على حجته واجتهاده الشخصي.

فلنتعرف عن قرب عن نشأة الإمام محمد شقرون وعن دراسته وشيوخه وتلامذته، و عن تأثيرات المرحلة في فكره الظاهرة في آثاره.

المبحث الثاني: حياته وآثاره:

تمهيد:

لم يحظ الكثير من علماء الغرب الإسلامي بالعناية الكافية، والبحث الدقيق، للتعريف بحياتهم الشخصية، وسيرهم وتراجمهم العلمية، فلم يصلنا إلا النزر القليل من أخبارهم، ويرجع ذلك –غالبا- لعدم الاهتمام بهذا النوع من التأليف والكتابة وقتها، والله أعلم. ومترجمنا العلامة الجليل، الإمام محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني ثم الفاسي، لم يشذ عن هذه القاعدة[1]، فما وصلنا إليه من معلومات عن حياته الخاصة وسيرته العلمية، قليل جدا بالمقارنة مع قيمة عطائه العلمي، وشهرته في زمنه بين أقرانه ومعاصريه من العلماء والفقهاء وهو العَلَم الذي امتد صيتُه في البلاد، واتخذه الناس إماما حافظا مفتيا بارعا محدثا حذقا[2].

---

[1]- يقول المحقق الجزائري والمختص في تاريخ الجزائر الشيخ الجليل المهدي بوعبدلي رحمه الله بهذا الشأن في مقالته: 'اهتمام علماء الجزائر بعلم القراءات' عن الشيخ الإمام محمد شقرون المغراوي، بعد أن أورد له أبياتا في علم القراءات من نظمه: "إننا مع الأسف لم نعرف شيئا عن مؤلفها إلا ما ذكره في المنظومة" انظر: مقال: "اهتمام علماء الجزائر بعلم القراءات"، الشيخ المهدي بوعبدلي، مجلة رسالة المسجد، العدد 8، محرم 1425هـ- مارس 2004م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ص: 10.

[2]- ومما زاد الطين بلة، الوهمُ الذي وقع فيه بعض المترجمين والباحثين بخصوص اسمه ولقبه وكنيته، وبخصوص عزو بعض المؤلفات ونسبتها إليه. ولابد من أن ذلك الوهم والخلط راجع أيضا، بل وبالدرجة الأولى، إلى الجهل بحياته وسيرته عموما. فقد وقع لهؤلاء المترجمين خلط كبير بين الشيخ محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني (الابن) كما سمى نفسه بنفسه في مخطوطته: 'الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين' ووالده الشيخ أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني. ومن بين هؤلاء نجد:

- ابن عسكر (ت 986هـ)، صاحب الدوحة، يخلط بين هاذين العلمين: الأب وابنه ويصف الأب بأوصاف الابن التي اشتهر بها وصارت له كالعلم، حيث يسميه في ترجمته: "أحمد شقرون بن أبي جمعة المغراوي" ويضيف أيضا: "وهو المعروف بالسيد شقرون الوهراني". انظر: دوحة الناشر، بن عسكر، ص: 125-126.

- الشيخ المهدي البوعبدلي (ت 1992م) الذي نسب الفتوى الشهيرة الموجهة إلى المورسكيين، والتي أفتى بها الشيخ أحمد بن أبي جمعة المغراوي لأهل الأندلس، لما تغلب النصارى عليهم، فأجاز لهم إخفاء الإسلام وإظهار شعائر النصارى للضرورة، إلى الإمام محمد شقرون المغراوي (الابن). انظر تفصيل ذلك في مقال: "محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره"، يوسف عدار، مجلة التراث العربي، 107، السنة السابعة والعشرين، جمادى الآخرة 1428هـ- تموز 2007 م، اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، ص: 53. -للأسف الشديد أني لم أقف على مقالة البوعبدلي-

ومن الذين وقعوا في هذا الاضطراب الكبير والوهم الواضح أيضا، نجد:

- المؤرخ أبو القاسم سعد الله (ت 2013 م) صاحب الكتاب الشهير: 'تاريخ الجزائر الثقافي'، فقد عزا آثار أحمد بن أبي جمعة المغراوي (الأب) إلى محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي (الابن) في موضعين، حيث قال في الجزء الأول من مصنفه: "منذ كتب محمد بن أبي جمعة الوهراني رسالته- جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما بين المعلمين وآباء الصبيان- أوائل القرن العاشر" وهنا نسب هذه الرسالة للابن في حين أنها تعود للأب، انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988، 1/ 338، وأيضا وفي موضع ثان وفي نفس الجزء، نجده قد نسب الفتوى التي أفتى فيها الشيخ أحمد بن بوجمعة المغراوي (الأب) مسلمي الأندلس، إلى الابن أي محمد شقرون بن بوجمعة المغراوي وَهْما أو سهوا منه، والله أعلم، انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 1/ 55-56، وأيضا في الجزء الثاني من مصنفه، نجده قد نسب نفس الفتوى إلى الابن أي محمد شقرون بن بوجمعة المغراوي، انظر: تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 2/80-81.

- ونفس الوهم والاضطراب تسلل -سهوا والله أعلم- إلى كتاب الدكتور الجليل عبد الهادي التازي (ت2015م): 'المغراوي وفكره التربوي'، فقد خلط بين الأب والابن، فنسب صفة الابن شقرون إلى الأب، وكذلك نسب له قصيدة الرثاء الذي نظمها الابن بمناسبة تأبين شيخه ابن غازي، كما نسب له كتاب الجيش الكمين، إلى غير ذلك من الوهم، انظر: المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع الجوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان، عبد الهادي التازي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط: 2، 1433هـ -2012 م، ص: 17 وما بعدها.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

الأستاذ، المتكلم، المقرئ، الحافظ، الضابط، أبو عبد الله محمد[1] بن أحمد بن بوجمعة المغراوي[2] الوهراني[3] الفاسي[4]، عرف بـ 'شقرون' لأنه أشقر اللون، أحمر

---

[1]- من المترجمين من يسميه أبو عبد الله محمد شقرون بن محمد بن أحمد بن بوجمعة، انظر: البستان، ابن مريم، ص: 115، ونيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 199. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ- 2002 م، 1/ 400. وفهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1982م، ص: 1065، ومعجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ- 1993م، 3/ 345، ومنهم من يورد اسمه كالآتي: شقرون محمد بن أحمد بن بوجمعة، وهو الراجح غالبا، انظر: جذوة الإقتباس، ابن القاضي، 1/ 321، وطبقات الحضيكي، الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، ط: 1، 1427هـ- 2006 م، ص: 2/ 589، وموسوعة أعلام المغرب، تحقيق حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1417هـ-1996م، 2/ 827. وهذا من الوهم والسهو اللذين تطرقنا لهما سابقا في هذا البحث، وهو راجع على الأرجح إلى عدم عناية المؤلفين بهذا النوع من الكتابة، فلم تقف كتب التاريخ والتراجم على سيرة الشيخ الأديب محمد شقرون المغراوي الوهراني، ولم تذكر شيئا يذكر عن نشأته وأسرته وبداية طلبه للعلم ورحلاته العلمية، كما لم تذكر شيئا يذكر عن شيوخه وتلامذته...وهذا يؤثر بطبيعة الحال على فهمنا لشخصيته وظروفه وبيئته عموما.

[2]- درة الحجال، ابن القاضي، 2/ 151. وجذوة الاقتباس، ابن القاضي، 1/ 321. ونيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 199. وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التمبكتي، تحقيق: محمد مطيع، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1421هـ- 2000م، 1/ 225. والبستان، ابن مريم، ص: 115. وطبقات الحضيكي، الحضيكي، 2/ 589. وشجرة النور، مخلوف، 1/ 400. ومعجم المؤلفين، كحالة، 3/ 345.

[3]- توشيح الديباج، القرافي، ص: 89. وفهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 2/ 1065. ومعجم المؤلفين، كحالة، 345/3.

[4]- معجم المؤلفين، كحالة، 3/ 345.

العينين، كما كان جهير الصوت[1].

يعود نسبه إلى قبيلة مغراوة[2]، ولد ونشأ بوهران[3]، وقد أخبر بنفسه عن محل ولادته ومنشئه في ديباجة لاميته "التقريب"، والتي جاء فيها: "يقول عبد الله سبحانه وتعالى محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي النسب، الوهراني المولد والنشأة، لطف الله به، آمين."[4]

---

[1]- دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 125-126.(إلا أن الكلام فيه خلط بين الإمام شقرون ووالده وقد أشرت سابقا إلى ذلك)، وفهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 2/ 1065. والحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 348/2.

[2]- مغراوة: قبيلة من قبائل زناتة إحدى القبائل الأمازيغية بالمغرب العربي، اشتهر رجالها بالشدة والحزم والكرم أيضا، انظر: وصف افريقيا، الحسن الوزان، 2/ 7 و44- 45، وقد ذكر ابن خلدون أصل قبائل مغراوة ومجالاتهم وقصة إسلامهم وملكهم وتصاريفهم مطولا جدا، انظر: تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، بيت الأفكار الدولية، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، ص: 1814. وأما ابن يوسف الزياني فقد قال عن قبيلة مغراوة: "اعلم أن مغراوة قبيلة عظيمة من زناتة، وإحدى القبائل الكبار من برابرة المغرب مشهورة الذكر قديمة الفخر من قبل الإسلام" انظر: دليل الحيران، وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تحقيق المهدي بوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، تماريس المحمدية، الجزائر، ط: 1، 2013، ص: 75، كما وقد تفضل المرحوم عبد الهادي التازي وفصل في هذه النقطة في كتابه (المغراوي وفكره التربوي) تفصيلا جميلا، انظر: المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع الجوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان، عبد الهادي التازي، ص: 15-16.

[3]- انتقل الإمام شقرون بن أبي جمعة الوهراني من وهران إلى فاس العالمة، والدليل على ذلك هو أن ابن القاضي قد ترجم في كتابه الجذوة فقط للأعلام الذين وفدوا على مدينة فاس بغية النهل من معين العلم بجوامعها ومدارسها الشهيرة وخصوصا جامعة القرويين المعروفة، وعنوان الكتاب دليل قاطع على هذا الطرح، انظر: جذوة الاقتباس، ابن القاضي، 1/ 321.

[4]- "تقريب المنافع في الطرق العشرية المروية عن نافع لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي جمعة الوهراني"، (مخطوط محقق). نقلا عن: قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى القرن العاشر الهجري، عبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة إليت، سلا، 1424هـ- 2003 م، 3/ 899. وأصل هذا الكتاب هو رسالة لنيل دكتوراه الدولة في

وأما أصله فيعود إلى آل البيت رضي الله عنهم، وبرهاننا على ذلك هو ما كتبه شيخ شيخنا الأستاذ الدقون[1][2] في إجازته، الذي قال فيها:

أجازلك الدُّقُون يا نجل سيـدي[3] أبي جمعة والآل[4] كلَّ الـــــذي روى

فحدث بما اسُتدْعيتَ فيه إجازة وسلم على من خالف النفس والهوى[5]

وأما الحجة الأخرى على نسبه الشريف والأكثر وضوحا، هي ما جاء في دليل الحيران لمحمد بن يوسف الزياني[6]، أن الشيخ محمد بن أبي جمعة الوهراني من سلالة الولي محمد الهواري دفين وهران[7]، وهو من علمائها وأوليائها، قطب الأولياء، ورئيس

العلوم الإسلامية والشريعة في دار الحديث الحسنية سنة 1995، إشراف: د. التهامي الراجي الهاشمي، طبعتها وزارة الأوقاف بالمغرب، وقد جاءت في سبعة أجزاء.

[1]- ستأتي ترجمته لاحقا في مطلب شيوخ الإمام محمد شقرون المغراوي.

[2]- درة الحجال، ابن القاضي، 1/ 92.

[3]- المقصود هو: والد الإمام محمد شقرون، وهذا يبين أن نسبه الشريف كان معروفا ومتداولا.

[4]- يقصد آل البيت والله أعلم.

[5]- وردت إجازة الشيخ الدقون لتلميذه الإمام شقرون في موضع آخر، بلفظ آخر وهو:

أجازلك الدقون يا نجل سيدي أبي جمعة المغراوي كل الـــــذي روى

فحدث بما استدعيت فيه إجازة وسلم على من خالف النفس والهوى

فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 2/ 1065.

[6]- القاضي محمد بن يوسف الزياني، تولى القضاء في مدينة البرج، ثم تولاه بمدينة تليلات، بقي حيا إلى أوائل القرن الرابع عشر، انظر تفاصيل ترجمته في مقدمة كتابه: دليل الحيران، الزياني، ص: 27.

[7]- دليل الحيران، الزياني، ص: 55.

الزهاد الأتقياء، وعالم وهران وعاملها، رفيع الدرجات وكاملها، (...) الشريف الحسني بغير شقاق، الرئيس الساري، الشيخ المغراوي الهواري، سيدي محمد بن اعمر بن عثمان بن عياشة بن عكاشة بن سيد الناس بن أحمد بن محمد بن علي بن الأمير أمغار بن أبي عيسى بن محمد بن موسى بن سليمان بن موسى بن محمد بن موسى بن عيسى بن محمد بن موسى بن سليمان بن موسى بن محمد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه بن فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما نشأ في مغراوة وتربى في هوارة قيل له تارة المغراوي وأخرى الهواري وهي الأكثر"[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

لم يُذْكر تاريخُ ولادة الإمام شقرون صراحة في أي من كتب التراجم والسير التي ترجمت له، إلا أنه يمكن تخمين ذلك بسهولة انطلاقا من لاميته 'تقريب المنافع'[2] والتي ذكر في أولها أنه نظمها وهو ابن العشرين، حيث يقول فيها:

أقولُ لأستاذ يرى لي زلـــةً فيُصْلحُها بالصفح جوزيتَ أفضلا

---

[1]- دليل الحيران، الزياني، ص: 56

[2]- "تقريب المنافع في الطرق العشرية المروية عن نافع لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي جمعة الوهراني"، (مخطوط محقق). نقلا عن: قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى القرن العاشر الهجري، عبد الهادي حميتو، 3/ 899.

وقُلْ لعَذول إن رآه بلحظه ألا لبني العشرين عُذر تقبـــــــلا

وذكر أيضا أنه فرغ منها في صفر (سنة 899هـ) فقال:

وفي صفر تمامه عام تسعة وتسعين بعد الثمانمائة ولا[1]

فإذا طرحنا 20 (العشرين) سنة من 899 (الثمانمائة وتسعة وتسعين) سيكون الحاصل هو 879 (ثمانمائة وتسعة وسبعين) وهي السنة التي ولد فيها إمامنا[2]، والله أعلم.

وأما عن نشأته، فقد جاء أيضا في ديباجة نظمه 'التقريب' أنه وهراني المولد والنشأة حيث كتب رحمه الله: "يقول عبد الله سبحانه وتعالى محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي النسب، الوهراني المولد والنشأة، لطف الله به آمين"[3]

[1]- مقال: "اهتمام علماء الجزائر بعلم القراءات"، الشيخ المهدي بوعبدلي، ص: 10

[2]- مقال: "محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره"، يوسف عدار، ص: 60.

[3]- "تقريب المنافع في الطرق العشرية المروية عن نافع لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي جمعة الوهراني"، (مخطوط محقق). نقلا عن: قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى القرن العاشر الهجري، عبد الهادي حميتو، 3/ 899.

وأما عن رحلته إلى مدينة فاس، محج العلماء وقبلة الفقهاء، فمعروفة وواضحة، فقد ذكر ابن القاضي[1] في مصنفه: 'جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس' الإمامَ شقرون ووالدَه[2] أيضا، وما نفهمه من عنوان الكتاب هو أن ابن القاضي ترجم فقط للعلماء الوافدين على فاس، ومن ذلك جاءت نسبته إلى فاس بعد نسبته إلى مغراوة ووهران. وأما عن الأسباب التي دفعته لتلك الرحلة المباركة، فيمكن أن يكون ذلك طلبا للعلم على عادة كل العلماء والطلاب في الماضي، أو ربما هربا من حالة عدم الاستقرار الذي كانت تشهدها المنطقة وذلك هو الأرجح، فقد خرج الإمام مع والده من وهران بعد بدء غارات الأسبان عليهم، ويرجح أن يكون السفر المذكور حصل قبل احتلال المرسى الكبير (سنة 911هـ)، وقد اختار الشيخ وابنه الرحيل إلى حاضرة فاس بالتحديد لأنها كانت تشهد استقرارا وأمنا شاملا، فكان الكثير من أهالي وهران وتلمسان يختارونها دارا ومستقرا لهجرتهم، هربا من عدم الاستقرار ومن التدهور الثقافي والاجتماعي والأمني الذي تشهده بلدانهم[3].

---

[1]- أحمد بن محمد ابن أبي العافية المكناسي ثم الفاسي المعروف بابن القاضي، الفقيه المؤرخ، المولود بمكناس (عام 960هـ) والمتوفى بفاس (عام)1025، صاحب التآليف العديدة في الفقه والحساب والهندسة والتاريخ، صاحب الجذوة ودرة الحجال، أنظر ترجمته في مقدمة كتابه: جذوة الاقتباس، ابن القاضي، 1/ 5.

[2]- ستأتي ترجمته لاحقا في مطلب شيوخ الإمام شقرون.

[3]- انظر تفصيل ذلك في مقال: "محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره"، يوسف عدار، ص: 60.

المطلب الثالث: دراسته وشيوخه وتلامذته:

دراسته:

ترعرع الإمام محمد شقرون في بيئة علمية متميزة، حيث درس بوهران على يد شيخه ووالده أول الأمر[1]، ثم انتقل معه إلى فاس لتلقي العلم على يد شيوخها وعلمائها، فتتلمذ على يد ثلة من الأساتذة البالغي الشهرة، المحمودي السيرة، المعروفين بغزارة العلم، ورجاحة العقل وسلامة المنطق، ومن أبرزهم الشيخ الدقون والشيخ ابن غازي، ولابد أنه تلقى العلم على يد شيوخ وعلماء آخرين، وإن لم تذكرهم –صراحة- كتب السير والتراجم، وهذا فرع آخر من الجهل بهذا العَلَم، ويرجع ذلك أيضا -وكما سبق وأشرنا- إلى عدم الالتفات إلى هذا النوع من التأليف في ذلك الزمن.

وقد حاز إمامنا محمد شقرون، في وقته، مكانة علمية مرموقة، وكانت له قدم راسخة في كثير من الفنون التي برع فيها، فأصبح علما من الأعلام، ومرجعا من المراجع، وحجةً من المشاهير، يستفتى في المسائل الحساسة كالعقيدة، وأصول الدين، وعلم الكلام، وأصول الفقه ومسائله، فألف كتابه الماتع والفريد جوابا على سؤال السائلين،

---

[1]- لم أجد ذكرا لكون الشيخ أحمد بن أبي جمعة الوهراني، كان من شيوخ ابنه محمد شقرون، في كل كتب التراجم والسير التي وقفت عليها، وإن كنت قد أوردته كذلك، فلأنه لا بد أن يكون الشأن كذلك بطبيعة الحال، خصوصا وأن الوالد كان مدرسا، وأستاذا، وأديبا مشهورا. وما ينبغي له أن يهمل تعليم ولده وتدريسه، وقد خرج به من تلمسان الجزائر إلى حاضرة فاس، المعروفة بالعلم والعلماء وبجامعة القرويين العتيدة، مقصد كل طالب وعالم.

وأسماه "الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين"[1]، كما وقد أصبح يضاهي وينافس علماء لهم قدرهم ومكانتهم في علوم القرآن، فنظم منظومته الفريدة في القراءات، وسماها "تقريب المنافع"[2]، إلى غير ذلك من التآليف التي تدل على نبوغه وتفتق قريحته منذ صغره وعلو كعبه ورسوخه في العلم.

شيوخه:

كدأب كل الشيوخ والعلماء، وكما جرت العادة، فقد تتلمذ شيخنا الجليل على يد ثلة من العلماء المشهورين الأعلام، ومن أبرزهم:

- الشيخ أحمد بن أبي جمعة الوهراني (والد الإمام محمد شقرون المغراوي الوهراني):

وهو: "العلاّمة الدرّاكة الفهّامة كثير المعارف والأنوار، والخوارق والأسرار، أبو العباس، أحمد بن أبي جمعة النجار، النقّاد الراوي، الوهراني المغراوي، مؤلف (جواهر الاختصار والبيان، فيما يعرض من المتعلمين وآباء الصبيان)[3]، كانت له اليد الطولى في

---

[1]- سيأتي التعريف بهذا الكتاب لاحقا.

[2]- سيأتي التعريف بهذه المنظومة لاحقا.

[3]- توجد منه نسخة بمكتبة الزاوية الناصرية بتامكروت، ضمن مجموع رقم: 918، انظر دليل مخطوطات الزاوية الناصرية بتامكروت، محمد المنوني، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط: 1، 1985 م، ص: 67، وأيضا توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية رمزها: (د. 2736).

كل شيء، وكان من أولياء الله الأكابر، اجتمع بالشيخ غانم بن يوسف الغمري[1]، وأخذ عنه فوائد جمة ومسائل مهمة"[2]..

وجاء في معجم المؤلفين أنه: فقيه حافظ، توفي في العشرة الثالثة من القرن العاشر الهجري، من مؤلفاته: (جامع جوامع الاختصاص والتبيان في ما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان)[3]، و(شرح على لامية الأفعال في التصريف لابن مالك)[4].

كما وصفه التمبكتي صاحب الكفاية بأنه "الفقيه المدرس"[5].

وأما عن تاريخ وفاته فمنهم من كتب أنه: "توفي في **ربيع الأول** سبع عشرة وتسعمائة"[6]، ومنهم من كتب أنه توفي في يوم الخميس سادس **ربيع الثاني** ودفن بعد صلاة الجمعة خارج باب الجيسة"[7]، كان من أهل الفقه والفتوى، وهو صاحب الفتوى

---

[1]- الشيخ غانم بن يوسف الغمري، العلامة الأكبر، والكبريت الأحمر، من جُمع له العلم والعمل، وأنار وقته وسعد به المكان والمحل، الشريف الذي سره وعلمه كالماء يجري، دفين جبل (ماخوخ) من بلاد أولاد علي العامري، وكان من أهل القرن التاسع والعاشره. انظر ترجمته في: دليل الحيران، الزياني، ص: 68.

[2]- دليل الحيران، الزياني، ص: 68. ملاحظة: لقد سقط المحقق في الوهم إما خطأ أو سهوا وأثبت في الهامش رقم 4 ص: 68 من نفس الكتاب: (دليل الحيران) أن الشيخ أحمد بن أبي جمعة الوهراني هو أخ الإمام شقرون المغراوي الوهراني، وهذا خطأ كما أسلفنا، بل هو الوالد، والله أعلم.

[3]- معجم المؤلفين، كحالة، 1/ 115.

[4]- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 163/2. والهامش 2 من نفس الصفحة.

[5]- كفاية المحتاج، التمبكتي، 2/ 216.

[6]- كفاية المحتاج، التمبكتي، 2/ 216.

[7]- موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، 2/ 917.

الشهيرة: 'إلى المورسكيين من أهلنا بالأندلس'[1][2].

يعد هذا الشيخ الجليل –بحق- أول أستاذ وشيخ لابنه الإمام محمد شقرون، فرجل بهذا القدر من العلم والمعرفة والكفاءة، لا يمكن أن يهمل ابنه بحال، وهو الأستاذ الأديب والمدرس الحافظ باتفاق كثير من المترجمين لسيرته، كما سبقت الإشارة لذلك.

- العالم المعروف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي:

إنه "شيخ الإسلام، سيدي محمد بن أحمد بن غازي العثماني النسب، نسبة إلى بني عثمان، قبيلة من كتامة الهبط، المكناسي المولد والمنشأ، الفاسي الاستيطان والوفاة. وهو الشيخ الإمام، العلامة الهمام، شيخ الإسلام والدين، وبقية العلماء المجتهدين (...)"[3]، "شيخ الجماعة ومفتيها، كان رحمه الله من مشاهير العلماء العاملين والأئمة

[1]- الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب، خلال القرنين: 16-17، محمد رزوق، إفريقيا الشرق، البيضاء، ط: 3، 1998، ص: 150-151، وهامش 51 : الذي يذكر عدد نسخ الفتوى ومكان وجودها، ثم الهوامش من 52 إلى 57، يحلل فيها المؤلف بعض الأفكار الواردة في الفتوى. وانظر أيضا: دولة الإسلام في الأندلس، العصر الرابع، نهاية الأندلس وتاريخ العرب والمتنصرين، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 4، 1417هـ- 1997م، ص: 342- 343 – 344.

[2]- نص الفتوى وارد في الملاحق، ص: 384.

[3]- سلوة الأنفاس، محمد الكتاني، 2/ 82 وما بعدها.

المهتدين، تولى رياسة العلم والفتيا بمدينة فاس، والإمامة بجامع القرويين، أخذ عن مشايخ عدة منهم: الإمام العالم العلامة أبو عبد الله القوري[1]، وغيره"[2].

أخذ عنه وانتفع به من لا يحصى كثرة، من فقهاء فاس وغيرها، كأبي عبد الله بن العباس[3]، وأبي العباس الدقون[4]، والمفتي علي بن هارون[5]، وعبد الواحد

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل شهر بالقَوْري، شيخ الجماعة، بفاس، وعالمها، العلامة، ومفتيها المشاور الفهامة، آخر حفاظ المدونة بها، أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي، وابن جابر الغساني، وغيرهم وعنه ابن غازي، وانتفع به وأجازه في الفقه، له شرح على المختصر، توفي سنة 872هـ وكان مولده في سنة 804هـ انظر ترجمته في شجرة النور، مخلوف، 1/ 376. ودرة الحجال، ابن القاضي، 2/ 295، ونيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 548، وكفاية المحتاج، التمبكتي، 2/ 184-185، والتوشيح، القرافي، ص: 202-204.

[2]- دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 45 وما بعدها.

[3]- أبو عبد الله بن العباس، عرف بـ بوعبد الله، كان فقيها نحويا عالما، ابن الإمام المحقق العلامة ابن العباس، أخذ عن الإمام السنوسي، والكفيف ابن مرزوق، والحافظ التنسي وابن زكري، وغيرهم، وبفاس عن ابن غازي، له مجاميع وفوائد ومرويات وأبحاث، كان حيا بعد العشرين وتسعمائة، وقد وصفه ابن غازي بالعالم المحقق، انظر ترجمته في: البستان، ابن مريم، ص: 259، التوشيح، القرافي، ص: 261. نيل الديباج، التمبكتي، ص: 585، كفاية المحتاج، التمبكتي، 2/ 221، وشجرة النور، مخلوف، 2/ 399.

[4]- سبقت ترجمته.

[5]- **علي بن موسى بن هارون المطغري**، المفتي، الخطيب بالقرويين، أبو الحسن، أخذ عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم أبو راشد يعقوب بن يحيى اليدري، وأبو العباس أحمد بن علي المنجور، وغيرهما، إلا أن أبا راشد لازمه كثيرا إلى أن مات، من سنة 933هـ إلى تاريخ وفاته سنة 951هـ انظر: درة الحجال، ابن القاضي، 3/ 254. ونيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 345، وكفاية المحتاج، التمبكتي، 1/ 368. ودوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 51. الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 349.

الونشريسي[1]، وشقرون بن أبي جمعة الوهراني[2]، وله في رثائه قصيدة مليحة مطولة[3].

ألف رحمه الله تصانيف عجيبة جليلة، منها حاشيته على خليل المسماة: 'شفاء الغليل في حل مقفل خليل' ومنها 'تكميل التقييد، وتحليل التعقيد' على 'المدونة'، و'الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون'، و'إرشاد اللبيب إلى مقاصد الحبيب' و'المسائل الحسان المرفوعة على بر فاس والجزائر وتلمسان' وفهرسته المسماة 'التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد'، ذكر فيها مروياته وكل من لقي من المشايخ إلى غير ذلك من تآليفه الشهيرة.[4] مولده (سنة 841هـ)، وتوفي في جمادى الأولى (سنة 919هـ-1513 م)، والاحتفال بجنازته عظيم حضره السلطان فمن دونه[5]، ودفن بفاس

---

[1]- أبو مالك عبد الواحد ابن الشيخ أبي العباس أحمد الونشريسي الفاسي: قاضيها سبعة عشر عاما، ثم مفتيها بعد ابن هارون، أخذ عن والده وعن ابن غازي، وانتفع به الحباك، وأبي زكريا السوسي وغيرهم كثير، وعنه أخذ المنجور وعبد الوهاب الزقاق واليسيتني وغيرهم، له خطب بليغة وفتاوى محررة ونظم كثير في مسائل الفقه و(...)، مولده بعد (سنة 880هـ)، ومات قتيلا (سنة 955هـ). انظر ترجمته في: إيضاح المسالك، الونشريسي، ابتداء من الصفحة 42 وما بعدها، وشجرة النور، مخلوف، 1/ 409. وانظر: دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 52، ونيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 288، والحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 350.

[2]- سبقت ترجمته

[3]- انظر نص القصيدة في الملاحق، ص: 379.

[4]- انظر مزيدا من التفصيل في: كفاية المحتاج، التمبكتي، 217/1، وشجرة النور، مخلوف، 1/ 398، والأعلام، الزركلي، 5/ 336، وانظر أيضا كتابا ماتعا يفصل الحديث تفصيلا جميلا عن الشيخ ابن غازي: 'من أعلام القرويين، شيخ الجماعة الإمام العالم المجاهد، أبو عبد الله، ابن غازي (ت 919هـ)، عصره حياته وآثاره'، أحمد بن محمد البوشيخي السالف الذكر.

[5]- شجرة النور، مخلوف، 1/ 398. وجامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الوهاب التازي، 2/ 507.

داخل باب الفتوح عن يسار الطالع من باب زاوية الولي الأشهر سيدي أحمد بن عبد الله بأقصى حومة المخفية[1].

- الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي الشهير بالدقون[2]:

هو أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي، الشهير بالدقون، المحدث الراوية، أخذ عن أبي عبد الله المواق[3]، وغيره. وكان أديبا نحويا فاضلا، كان قد درس بغرناطة قبل أن يحتلها الإسبانيون، أخذ عنه طلبة المدينة الإدريسية الفقه، وقواعد اللغة العربية، ورووا عنه كتابه 'بداية التعريف في شرح شواهد الشريف'[4]، وقد أجاز لأبي القاسم محمد بن إبراهيم المشترائي[5]، بقوله:

---

[1]- موسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، ص: 830-831-832.

[2]- نيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 136 وفيها يعرف بالدفون، درة الحجال، ابن القاضي، 1/ 92. و2/ 148. وشجرة النور، مخلوف، 1/ 399. والأعلام، الزركلي، 1/ 232. وموسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، ص: 834/3. وجامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الهادي التازي، 2/ 507.

[3]- **أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي: الشهير بالمواق**، صالحها وإمامها، المتفنن الحائز قصب السباق، وعالمها العامل، ومفتيها الزكي الفاضل، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته، ومحمد بن عاصم، والمنتوري، وعنه أخذ جماعة كالدقون، وأبو الحسن الزقاق، له شرحان على مختصر خليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي في (سنة 897هـ).انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 561، وتوشيح الديباج، القرافي، ص: 221، وشجرة النور، مخلوف، 1/ 378.

[4]- الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 348.

[5]- محمد بن إبراهيم الفقيه الخطيب بالقرويين، أبو عبد المشترائي، وليس هو من أولاد ابن ابراهيم المشترائيين، وإنما اتفق معهم في الاسم والقبيلة فقط، لأن هذا قديم بفاس، وأولئك جدهم هو الشيخ أبو إسحاق، إبراهيم هو الذي قدم على فاس بنفسه، وكان سبب قدومه إرادته الحج، فأقام بها وكان له أولاد أربعة كلهم فقهاء. وهو جد الأستاذ أبي القاسم. توفي أبو عبد الله المذكور (سنة 846هـ). وولي الخطبة بعده أبو محمد عبد الله العبدوسي، انظر ترجمته في: درة الحجال، ابن القاضي، 2/ 289.

أشهدكم يا من حضر أهل البداوى والحضر

أني أجزت قاسمـــا ابن الفقيه المعتبـــر

وأجاز لأبي عبد الله، محمد بن أحمد المدعو شقرون بن أبي جمعة المغراوي بقوله:

أجازلك الدقون يا نجل سيدي أبي جمعة والآل كل الـــــذي روى

فحدث بما استدعيت فيه إجازة وسلم على من خالف النفس والهوى[1]

وله قصيدة، يوصي فيها بالأندلسيين خيرا، وهذا مطلعها[2]:

أمنت من عكس آمال وأحـــوال وعشت ما بين أعمام وأخـــوال

ولا ابتليت بما في القلب من نكد فالجسم مشتعل من غير أشغال

وكيف لا وبقاع الدين خاليـــة من أرض أندلس من أجل أهوال

وكان من تلامذته:

[1]- سبقت الإشارة إلى هذه الإجازة سابقا.

[2]- انظر نص القصيدة في: الوافي بالأدب العربي، محمد بن تاويت، 2/ 610-612.

- **أبو عبد الله بن علي بن أبي شريف التلمساني الحسني**[1]، الإمام المتفنن، العلامة العمدة، المحقق الفهامة، أخذ عن ابن غازي والمواق والدقون، شرح الشفا شرحا جيدا، أسماه المنهل الأصفى وعرضه على شيخه ابن غازي وشكره، توفي (سنة 921هـ).

وقد توفي الشيخ الدقون -رحمه الله- في مهل شعبان المعظم الذي من شهور (سنة 921هـ)، وخلفه في خطابة القرويين محمد بن محمد بن غازي[2]، ولدُ الشيخ ابن غازي، رحمه الله بمنه.

وقد اكتفى أصحاب السير والتراجم بذكر هاذين الشيخين فقط، وغالب الظن أن هناك غيرهم، يقول **الدكتور عدار** في مقالته عن الإمام شقرون المغراوي[3]: "اكتفى أصحاب التراجم في كتبهم عند الترجمة لشقرون بذكر مجالسته للشيخين: ابن غازي وأحمد الدقون، وأغفلوا استقصاء سائر شيوخه لعلهم أرادوا الاستغناء عن ذلك بذكر أشهرهم ..."

---

[1]- شجرة النور، مخلوف، 1/ 400، واسمه في النيل والكفاية والتوشيح هو: محمد بن علي أبي الشرف التلمساني، الشريف الحسني، انظر ذلك في: نيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 589، وكفاية المحتاج، التمبكتي، 2/ 225، وتوشيح الديباج، القرافي، ص: 219.

[2]- محمد بن أحمد بن غازي، ولد الشيخ ابن غازي، الخطيب أبو عبد الله، كان أستاذا نحويا بارعا في النحو، وصلى بجامع القرويين أزيد من عشرين سنة، لم يصدر عنه سهو في الصلاة قط، توفي (سنة 943هـ)، وولي خطابة القرويين بعده أبو الحسن علي بن موسى بن هارون المطغري. انظر: درة الحجال، ابن القاضي، 2/ 163.

[3]- مقال: "محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره"، يوسف عدار، ص: 63.

إلا أنه -وبفضل من الله ومنه، وبعد الاطلاع على العديد من كتب السير والتراجم المتاحة- وجدتني أمام شيخ آخر، من **شيوخ إمامنا الشيخ محمد شقرون المغراوي**، لم تذكره كتب التراجم والسير التي ترجمت للإمام شقرون ضمن الشيوخ، وهو العالم المعتبر، المعروف بالشيخ البحباح، الفقيه، العلامة، كما وصفه بذلك ابن عسكر والونشريسي، قالا عنه:

"هو **أحمد بن قاسم الحسن البحباح:** الشيخ الفقيه العلامة أبو العباس أحمد بن قاسم الحسني الشريف التلمساني المعروف بالبحباح، من أشياخ شيخنا أبي عبد الله محمد شقرون، كان يثني عليه بالخير كثيرا ويعظمه غاية التعظيم، وحق له ذلك، لأنه كان فقيها عارفا محصلا حافظا متقنا، راوية خيرا فاضلا، من أعلام هذه الأمة وشيوخها، لقي الأكابر وروى عنهم واستفاد وانتفع الناس بعلومه، توفي -والله أعلم- في صدر العشرة الثالثة بتلمسان رحمه الله"[1].

ومما يبرهن على أن الشيخ الإمام محمد شقرون المغراوي الوهراني كان كثير الشيوخ، الثبتُ الذي تركه[2]، يقول المؤرخ الكبير أبو القاسم سعد الله: "ومن الذين تركوا ثبتا أوائل العهد العثماني محمد شقرون بن أحمد الوهراني. وقد قيل: إن ثبته يقع

---

[1]- دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 133، وموسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، 2/ 834. ووفيات الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 921.

[2]- سوف يأتي الكلام بالتفصيل عن هذا الثبت في مطلب آثار الإمام الوهراني.

في جزء لطيف مما يبرهن على كثرة شيوخه ومروياته، والمعروف عن الوهراني أنه قد ألف في علوم أخرى أيضا وكان واسع الاطلاع بحكم الدراسة والتنقل. ولا نعرف أن عمر الوزان وعبد الرحمن الأخضري وسعيد المقري قد تركوا أثباتا بشيوخهم وأسانيدهم"[1]

تلامذته:

وأما عن تلامذته، فللأسف لم تذكر كتب التراجم والسير شيئا يذكر عن هذا الموضوع، ولم يتسنَّ لي الوقوف في أي من الكتب المتاحة على أسماء لتلامذة الإمام شقرون، على الرغم من أن كل الترجمات –تقريبا- تصفه بالمدرس والأستاذ، اللهم إلا تلميذا واحدا، وقد حالفني الحظ ووقفت أخيرا- بفضل الله ومنه- على اسمه في البستان، وهو:

الشيخ علي بن يحيى الجاديري السلكسيني التلمساني:

جاء في البستان[2] وأيضا في كتاب تاريخ الجزائر العام[3] أنه: «كان رحمه الله إماما محقّقا، ذا دراية فائقة في علم الحساب والفرائض، وعلم الكلام والفقه، وفن الرسم وضبط القرآن وتفسيره. أخذ عن جماعة منهم الشّيخ أحمد بن ملوكة

[1]- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 33/2

[2]- البستان، ابن مريم، ص: 145-146.

[3]- تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن الجيلالي، دار الأمّة، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط: 2014، 3/ 110.

النّدرومي[1]، وشقرون بن أبي جمعة، ومحمّد بن موسى الوجديجي[2]، والشّيخ عيسى[3] إلخ.

كان رحمه الله متبتّلا خاشعا يظلّ نهاره صائما منقطعا لنشر العلم وتدريسه بجامع أجادير في تلمسان، حيث كان إماما خطيبا به، فكان لا يفتر عن الدّرس أبدا، فهو في الصّباح يقرئ في المسجد المذكور إلى الضّحى الأعلى، ثمّ يخرج من المسجد راكبا دابته إلى حقله بوادي الصّفصيف، فيرافقه الطّلبة إلى الحقل، وهم في طريق ذلك يستفيدون منه ما يمليه عليهم من مسائل العلم والحكمة، ثم إذا وصل إلى الحقل، نزل عن دابته وأفرغ السّرجين بنفسه ونزع البردعة عن دابّته ويربطها بيده، ولا يترك ذلك لأحد أبدا، ثم يأخذ الفأس ويباشر أعمال الفلاحة والزّراعة، وهو إلى ذلك مشتغل بتقرير مسائل العلم للطّلبة بما يقرأه عليه القارئ من المتون، وهكذا دأبه دائما، فإذا عاد من حقله

---

[1]- **أحمد بن ملوكة الندرومي أو أحمد بن ملوكة التلمساني:** ولي الله، السيد العالم الفاضل أبو العباس بن ملوكة التلمساني، من أشياخ شيخنا ابن هبة الله، كان عالما ماهرا، سيدا فاضلا، مجاب الدعوة، توفي في أواسط العشرة الرابعة، انظر: دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 135. وورد في البستان ذكره في شيوخ علي بن يحيى، وفي تلاميذ محمد بن يوسف السنوسي، انظر: البستان، ابن مريم، ص: 146 و248.

[2]- **أبو عبد الله محمد بن موسى الوجديجي التلمساني**، عالم تلمسان، ومفتيها من أكابر أوليائها، وصدور فقهائها، العالم الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، أدرك الشيخ السنوسي وطبقته وأخذ عن الشيخ عبد الله بن جلال وعنه أخذ ولده عبد الرحمان وأحمد البجائي (...) كان حيا قرب سنة 930هـ انظر: البستان، ابن مريم، ص: 260، وشجرة النور، مخلوف، 1/ 400.

[3]- **الشيخ عيسى:** من أساتذة علي بن يحيى الجاديري السلكسيني التلمساني، انظر: البستان، ابن مريم، ص: 145- 146، ويمكن أن يكون هو: الشيخ عيسى بن أحمد الماواسي، الفقيه الأستاذ المفتي الخطيب أبي مهدي عيسى بن أحمد الماواسي، من شيوخ ابن غازي شيخ مؤلفنا سيدي محمد شقرون المغراوي، توفي عن سن عالية سنة 897هـ انظر: فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، ص: 19.

فكذلك يصنع وهو يمشي معهم تارة راكبا أو راجلا أو قائما أو قاعدا فلا يفتر عن الدّرس أصلا، وإذا حضر وقت الصّلاة، قام إلى الآذان وفي طريقه إليه يذهب معه القارئ، ويصعد معه إلى الصّومعة يقرئه ذهابا وإيابا ويؤذّن الشّيخ بنفسه ليخرج من الخلاف في أجرة الإمام، تخرّج عنه جماعة منهم ولده عاشور[1]، ومحمّد الأدغم[2]، وأحمد أبركان الزكوطي[3]، وعلي العطافي[4]، وأحمد بن الحاج اليبدري[5]، وأحمد أعراب بن سهلة

---

[1]- **سيدي محمد عاشور بن علي بن يحيى السلكسيني الجادري التلمساني، ومنهم من يدعوه عايشور:** الفقيه العالم، الخطيب الحافظ، القدوة الشاعر، الولي الصالح، له منظومات في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، أخذ العلم عن أبيه وتلميذ أبيه الولي الصالح سيدي أبي العباس أحمد أبركان الزكوطي، له قدم في الحساب والفرائض، والعربية والبيان والمنطق، وله باع في الفقه والتصوف والحديث، وأخذ عنه مسعود بن سيدي الصغير محمد بن عيسى من آل أولاد سيدي اسماعيل توفي سنة 1014هـ انظر البستان، ابن مريم، ص: 287، ودرة الحجال، ابن القاضي، 216/2، ومعجم أعلام الجزائر، النويهض، ص: 80.

[2]- **سيدي محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالأدغم السويدي:** الفقيه الجليل، الولي الصالح العارف بالله، كان فقيها صوفيا محدثا عروضيا نحويا، أخذ الفقه والحساب والفرائض والتصوف والتفسير عن الشيخ سيدي علي بن يحيى الجاديري وأخذ العروض عن سيدي محمد بن أحمد بوزوبع،(...) وأخذ الأدعية والأذكار والوظائف عن سيدي علي بن يحيى المذكور، كان رحمة للمسلمين يأوي إليه الغريب ويكف الظالم عن المظلوم ويعطي السائل، توفي رحمه الله في حدود الثمانين وتسعمائة. انظر: البستان، ابن مريم، ص: 289.

[3]- **سيدي أحمد بن عيسى الورنيدي ثم الزكوطي يعرف بأبركان**، من جبل بني ورنيد، صاحب كرامات ولي صالح يدرس العلمين علم الظاهر وعلم الباطن، يقرأ رسالة ابن أبي زيد ومختصر ابن الحاجب الفرعي وعقائد الشيخ السنوسي وألفية ابن مالك ومنظومة الجزري وأبي مقرع والسلم المرونق في المنطق وحكم ابن عطاء في التصوف، أخذ عن سيدي عبد الرحمن الزكوطي، وسيدي الحاج ابن سعيد اليبدري وعن سيدي علي بن يحيى ساكن أجادير. انظر البستان، ابن مريم، ص: 24.

[4]- **سيدي ريان العطافي، الفقيه الأستاذ النحوي**، أخذ عن الأستاذ سيدي محمد بن يحيى أستاذ فاس وأخذ عن سيدي الحاج اليبدري، إمام القراءات والعربية وأحكام القرآن، وتخرج به جماعة رحمه الله تعالى، رضي الله عنه. انظر البستان، ابن مريم، ص: 101.

[5]- **سيدي حدادة بن محمد بن الحاج اليبدري ثم التلمساني**، الفقيه العالم النحرير، أخذ عن الشيخ سيدي علي بن يحيى وأخذ عن سيدي محمد بن يحيى المديوني أبي السادات وعن ولده أبي السادات الصغير، وأخذ

الرّاشدي[1]، ومحمد بن العباس العبادي[2]، وموسى بن أبي عمران[3]، ومحمد بن جوهرة الوجدي[4]، وسعيد المقري[5]، وعبد الرحمن بن موسى[6] في آخرين.

الفقه والتوحيد عن سعيد المقري وأخذ الحساب والفرائض عن والده محمد الحاج والتصوف عن سيدي علي بن يحيى توفي في البحر حاجا ودفن في جربة عام 1008هـ، رحمه الله. انظر: البستان، ابن مريم، ص: 96.

[1]- **سيدي أحمد أعراب بن سهلة الرّاشدي:** من تلامذة الشيخ علي بن يحيى، انظر: البستان، ابن مريم، ص: 145- 146.

[2]- **سيدي محمد بن العباس الصغير بن سيدي محمد بن العباس الكبير العبادي التلمساني**، مختصر ابن الحاجب، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وألفية ابن مالك،(...) له قدم في المنقول والمعقول، تخرج عنه جماعة، منهم عبد الملك بن مالك وابن عبد الله الحاج بن مالك، وعاشور والمقدودي وغيرهم، توفي يوم الجمعة (سنة 1011هـ) رحمه الله تعالى. انظر: البستان، ابن مريم، ص: 263.

[3]- **موسى بن أبي عمران:** من تلامذة الشيخ علي بن يحيى، انظر: البستان، ابن مريم، ص: 145- 146.

[4]- **محمد بن جوهرة الوجدي**: من تلامذة الشيخ علي بن يحيى، انظر: البستان، ابن مريم، ص: 145- 146.

[5]- **سيدي سعيد بن أحمد بن أبي يحيى بن عبد الرحمن بن بلعيش المقري**، فقيه تلمسان وعالمها ومفتيها وخطيبها بالجامع الأعظم خمسا وأربعين سنة، حفظ القرآن على سيدي حاجي الوهراني، وأخذ عنه لباس الخرقة الصوفية، وأخذ الفقه والأصول والمنطق عن سيدي محمد بن عبد الرحمن الوعزاني، والعربية عن سيدي عمر الراشدي، وأخذ عن سيدي شقرون بن هبة الوجديجي، وأخذ عن سيدي محمد أبي السادات المديوني، وأخذ التصوف عن سيدي علي بن يحيى السلكسيني، وعن عبد الواحد الونشريسي، وعلي بن هارون، وغيرهم، ولد في حدود 928هـ، تخرج عليه جماعة منهم محمد العشوي الندرومي، ومحمد الشهور، وأحمد بن أبي عبد الله اليزناسني وابن أخيه الشهاب أحمد المقري، وأحمد بن القاضي، وابن أبي مريم وغيرهم كثير، كان حيا سنة 1011هـ، رحمه الله. انظر: البستان، ابن مريم، ص: 104- 105. وجذوة الاقتباس، ابن القاضي، 2/ 519-520، وشجرة النور، مخلوف، 1/ 427.

[6]- **سيدي عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن موسى**، الفقيه العلامة، النظار المحقق، المتفنن الفصيح، الجليل الثاقب، نشأ على عفة وصيانة وجد واجتهاد، وكان جميل الصفات، شريف الأخلاق، كثير الأدب، كثير التواضع، دائم البشر، وافر العقل، شديد الاقتداء لأحكام الشرع، وكان مرضي الأحوال، وكان علامة في الفقه والوثائق وعلم الحديث، والنحو وعروض الشعر ماهرا فيه واللغة والحساب والفرائض جيد القريحة، (...) أخذ عن الشيخ سيدي علي بن يحيى السلكسيني الجادري وأخذ عن الشيخ سيدي شقرون محمد بن هبة الله الوجديجي، وأخذ عن والده سيدي محمد بن محمد بن موسى الوجديجي، ولد في حدود (سنة 929هـ)، وتوفي يوم الجمعة تاسع عشر شعبان عام 1011هـ، انظر: البستان، ابن مريم، ص: 129-133.

توفي رحمه الله في اليوم الثاني والعشرين من شهر رجب سنة 972 هجرية، 27 فيفري 1556 ميلادية».

-التوصل من جديد إلى اسم تلميذ آخر:

وبعد تتبع مضن ومشقة كبيرة، نجحت، بحمد الله ومنه، مرة أخرى في الوصول إلى تلميذ آخر من تلامذة الإمام محمد شقرون، وهو:

- **الشيخ الفقيه الموحد الصالح أبو العباس أحمد بن جيدة**[1]، يقول الشيخ المنجور في فهرسه متحدثا عن إجازاته للسلطان أحمد المنصور: 'وأجزت له أيضا –مكنه الله من أعدائه وأدخله في زمرة أوليائه- جميع ما أخذت عن الشيخ الفقيه الموحد الصالح **أبي العباس أحمد بن جيدة، عن الوهرانيين كأبي عبد الله بن أبي جمعة،** والتلمسانيين والفاسيين وغيرهم"، وكلام الشيخ المنجور هذا يفيد أن أحمد بن جيدة تتلمذ على يد الإمام شقرون الوهراني، الذي يكنى بأبي عبد الله، واسمه الكامل، كما أسلفت، هو: **أبو عبد الله محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني الفاسي.**

---

[1]- **أبو العباس أحمد بن جيدة:** هو سيدي أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى المعروف بابن جيدة، المديوني الرحماني، أخذ عن الإمام السنوسي مقدمته الصغرى وعن الكفيف ابن مرزوق وهو الذي كان يطالع له، وأخذ التصوف عن ابن تاغزوت، وهو أخذ عن الولي إبراهيم التازي، عن القطب الهواري، وأخذ أيضا عن الشيخ محمد بن عيسى تلميذ السنوسي وتوفي سنة 951هـ أخذ عن المنجور وذكره في فهرسته. انظر: فهرس أحمد المنجور، تحقيق محمد حجي، ص: 17، والبستان، ابن مريم، ص: 58، وأضاف ابن عسكر أنه كان يدرس علم الكلام في فاس، انظر: دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 136.

المطلب الرابع: مكانته العلمية ورأي العلماء فيه:

مكانته العلمية:

أجمعت كل كتب السير والتراجم، التي اعتنت بترجمة **الإمام سيدي محمد شقرون**، على أنه كان مدرسا وأستاذا، كما كان متكلما وفقيها، مقرئا، حافظا، ضابطا، محدثا، له يد في علم النجم والحساب وكل علم، وهذه صفات قوية مميزة لا تجتمع إلا لشخص قوي مميز، فمن اجتمعت فيه لا بد من أن يكون أستاذا، عالما، موسوعيا، ملما، متضلعا، جامعا، شاملا، مشاركا، من أرباب اللغة، عالما بالأصول والفروع، والمنطق والفلسفة، حيث لا يتأتى لعالم أن يكون متكلما إلا إذا أتقن هذه المعارف وغيرها، ولا يمكنه أن يكون محدثا حافظا دون أن تجتمع له آليات الحفظ والفهم والدراية بالحديث، وهو أيضا مقرئ، فقيه، مدرس، متمكن من علوم القرآن والقراءات، يقصده المتعلمون ليتعلموا منه ويأخذوا عنه علمه وأدبه، ويستفتيه العامة في شؤون عقيدتهم ودينهم، فيفتيهم، مستدلا على ذلك بالأدلة القوية نقليها وعقليها، ولا ننسى أنه كان، رحمه الله، شاعرا مُجيدا، تشهد له على ذلك قصيدته المليحة التي رثى بها شيخه ابن غازي. وأيضا لاميته في القراءات التي سماها 'التقريب' والتي ألفها وهو في العشرين من عمره، قربة لله تعالى راجيا بها العفو والمغفرة.

- أقوال العلماء فيه:

ولقد أثنى عليه العلماء، وأشاد به الفضلاء:

فاتفق كل من ابن مريم[1] والتمبكتي[2] وابن عمر القرافي[3] والحضيكي[4] على تحليته ووصفه بأوصاف عالية القدر والشأن، أليق بعلامة موسوعي شامل، جمع بين كثير من العلوم الشريفة والجليلة فهو: "الأستاذ" و"المتكلم" و"المقرئ" و"الحافظ" و"الضابط". وزاد مخلوف[5] أنه: "القدوة" و"العالم" و"العمدة".

كما أضاف له ابن القاضي[6] صفتي "الفقيه" و"المدرس".

وأما ابن عسكر[7] فقد شهد له بالاطلاع والتحقيق والمشاركة فكتب عنه في مصنفه 'الدوحة' أنه: "الشيخ الحافظ المطلع المحقق المشارك العلامة".

---

[1]- البستان، ابن مريم، ص: 115.

[2]- نيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 199، كفاية المحتاج، التمبكتي، 1/ 225.

[3]- توشيح الديباج، القرافي، ص: 89.

[4]- طبقات الحضيكي، الحضيكي، 2/ 589.

[5]- شجرة النور، مخلوف، 1/ 400.

[6]- درة الحجال، ابن القاضي، 2/ 151.

[7]- دوحة الناشر، ابن عسكر، ص: 125-126.

وما يزكي طرحنا أننا أمام عالم كبير مشارك، هو ما أورده الزياني[1] عنه في مصنفه 'دليل الحيران' حيث قال: "وله يد في علم النجم والحساب وكل علم".

وقال عنه الكتاني[2] أنه: "كان من الفقهاء الأعلام، وصف بالحفظ والضبط".

وأما كحالة[3] فقد وصفه بكونه: "محدثا".

وكذلك الأمر بالنسبة للنويهض[4] الذي كتب عنه أنه: "حافظ للحديث" كما أضاف أنه: "مقرئ"، وأنه: "من فقهاء المالكية"، وأما حجي فقد كتب أن طلبة فاس عجبوا من سعة علمه عجبهم من غرابة خلقته (...) كما كان سلس العبارة، قوي الذاكرة والاستحضار، مشاركا في اللغة والفقه والحديث[5]، إلى غير ذلك مما ورد في التنويه بشأنه في مصادر ترجمته.

وهناك أيضا تقريضان في نهاية بعض نسخ "مخطوطة الجيش" التي عملت على تحقيقها، وتجمع كلها على وصف إمامنا بكل الأوصاف الكريمة، كما تثني عليه وتحليه بأجمل الحلل.

---

(1)- دليل الحيران، الزياني، ص: 55 -56.

(2)- فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 1/ 1065.

(3)- معجم المؤلفين، كحالة، 3/ 345.

(4)- معجم أعلام الجزائر، النويهض، ص: 189.

(5)- الحركة الفكرية في عهد السعديين، محمد حجي، 2/ 348.

يقول التقريض الأول: "الحمد لله حق حمده، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده، الجواب الصادر عن المسألة المسؤول عنها، قبله، الواقع من السيد الفقيه العالم النزيه، إحدى بقية العيون، أبي عبد الله، سيدي محمد شقرون، حفظ الله وجوده، صحيح جار على القواعد العلمية، والقوانين الحكمية، منبئ عن رسوخ قدمه في العلم، وحيازته قصب السبق فيه، ونصحه للمسلمين، وشفقته بهم. زاده الله من فضله، وأثابه على علمه، وختم لنا وله بالحسنى بجاه سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام الأسنى. قال ذلك وكتبه عبيد الله، الفقير إلى الله سبحانه: محمد بن محمد بن محمد بن عيسى أصلح الله حاله.هـ".

ويقول التقريض الثاني: "الحمد لله، ما كتبه، وأجاب به السيد الإمام، علم الأعلام، القدوة، الفقيه الجليل، النبيه المثيل، أبو عبد الله محمد بن الإمام الحافظ، المتقن، الراسخ، البحر الشامخ، أبي العباس أحمد بن بوجمعة، كان الله له، وحفظه، وأدام النفع به وبفضله وأعلاه، هو الحق الصواب، لكل لفظ وخطاب، المقمع لكل معاند وكذاب. وقد أجاد به وأفاد، لأمة سيدنا محمد بالحجة والعماد، وأدخل النور في قلوب العباد، بما يجازيه المولى يوم التناد، فلله دره فيما مهد، وما (ماشا)[1] منه أمة محمد، صلى الله عليه وسلم. هـ".

[1]- كلمة غير مفهومة في كل النسخ. ولعلها: حاشا والله أعلم.

المطلب الخامس: وفاته:

هناك أكثر من قول في تاريخ وفاة شيخنا الإمام محمد شقرون، رحمه الله[1]، فمن المترجمين من قال إنه توفي بمدينة فاس بقرب الثلاثين[2]، ومنهم من أورد أنه توفي (سنة 927هـ)[3]، ومنهم من أثبت أنه توفى (سنة 929هـ)[4]، ومن المترجمين أيضا من كتب أن تاريخ وفاته كانت سنة عشرين من القرن العاشر الهجري[5].

المطلب السادس: آثاره:

ترك الشيخ الإمام محمد شقرون -رحمه الله- مجموعة آثار علمية مهمة، وفي مجالات متعددة تنم عن ثقافة شاملة وقدم راسخة في العلم، وأهم هذه الآثار هي:

---

[1]- إلا أن كل هذه التواريخ متقاربة.

[2]- جذوة الاقتباس، ابن القاضي، 1/ 321.

[3]- نيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 199.

[4]- فهرس ابن غازي، ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط: 1، 1984، ص: 6، شجرة النور، مخلوف، 1/ 400، ونيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 225، وطبقات الحضيكي، الحضيكي، ص: 2/ 589، وفهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 2/ 1065، معجم المؤلفين، كحالة، 3/ 345، معجم أعلام الجزائر، النويهض، ص: 189، وموسوعة أعلام المغرب، محمد حجي، 2/ 845.

[5]- دليل الحيران، الزياني، ص: 55.

- **تقريب المنافع في الطرق العشر لنافع**[1]: وهي عبارة عن منظومة رائعة في القراءات، نظمها الإمام (سنة 899هـ)، وهو حدث لم يجاوز العشرين، وهذا دليل واضح على نجابته ونبوغه، وتفتق مواهبه العلمية منذ الصغر، وقد سماها 'التقريب'، بيَّن فيها طرق نافع العشرة ووجوه الاختلاف بينها، وهي تحتوي على اثنين وثلاثمائة بيت افتتحها بقوله:

بدأت بحمد الله معتصما بـــه نظاما بديعا مكملا ومسهـــــلا

وثنيت بعد الصلاة على الرضا محمد والآل والصحب أشملا

واختتمها بقوله:

وفي صفر تمامه عام تسعة وتسعين بعد الثمانمائـــــة ولا

[1]- سماها البغدادي في إيضاح المكنون: 'تقريب النافع في الطرق العشرة النافع'، وهو الموافق تقريبا لموضوعها، وأما مؤلفها فقد سماه: محمد بن أحمد بن حبان المعزاوي، عوضا عن محمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي، وهذا أيضا من باب الخطأ، أو الوهم والخلط، انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 314. وتوجد منه نسخة بمكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت، ضمن مجموع تحت رقم: (3116)، انظر: دليل مخطوطات الزاوية الناصرية بتمكروت، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط:1، 1985م، ص: 212، وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية، تحت رقم: (د. 1371)، وتوجد نسخة كاملة مخطوطة لهذا النظم بالمكتبة الوطنية الفرنسية، في قسم المخطوطات العربية، تحت رقم: (4532).

http://archivesetmanuscrits.bnf.fr/ead.html?id=FRBNFEAD000032247&cFRBNFEAD000032247_d0e79

وانظر أيضا دراسة مفصلة اعتنت بهذه القصيدة الرائعة في كتاب: قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، حميتو، 3 /من 897 إلى 917.

ثلاثمائة واثنان أبياته بدت مهذبة التوجيه والحكم العـــلا

فأحمد ربي ثم أشكره على تمام الذي رمناه تعريفـــا أولا

وأسأله غفران وزري كلـــه كذا ذنب أشياخي والآباء أشملا

وقد عزاها إليه الشيخ المهدي البوعبدلي، قال: "هي عبارة عن منظومة في القراءات لمحمد بن أحمد الوهراني وقد سمى منظومته: التقريب"[1]، كما عزاها له أيضا المؤرخ أبو القاسم سعد الله[2].

- **تقييد على مورد الظمآن أو طرر ملتقاة من شيوخ مدينة فاس**[3]: أول التقييد قوله: "الحمد لله الكريم الوهاب، الرحيم التواب..." وآخر قوله: "ولا يتقدم شيء من الصلة على الموصول، انتهى ما قيد على الخراز".

---

[1]- مقال: "اهتمام علماء الجزائر بعلم القراءات"، الشيخ المهدي بوعبدلي، ص: 9.

[2]- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 22/2.

[3]- توجد منه مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالرباط في مجموع رقم 4497، ومنه نسخة ضمن مجموع من ص: 106 إلى ص: 244، 74/6، عنوان المخطوطة: تقييد طرر على أرجوزة مورد الظمآن في رسم القرآن للخراز، وأول الموجود منه: "منها قول الشارح في الحمد تيمنا قبل هكذا..." انظر: فهارس مخطوطات الخزانة الحسنية حسب أرقامها في الرفوف، محمد المنوني، المطبعة الملكية، الرباط، 1983، 15/1، وورد التقييد أيضا تحت مسمى: 'تقييد على مورد الظمآن في الرسم لشقرون الوهراني' ضمن مجموع: كتاب 'اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة' لمحمد بن حسن الفاسي المقرئ،، فهرس مخطوطات المكتبة التيمورية بمصر، قسم التفسير مجموع رقم: 213، ص: 413.

وتوجد مصورة أيضا بموقع مكتبة جامع المخطوطات الإسلامية، المكتبة الإسلامية في الشبكة العنكبوتية، بالرابط:

http://wqf.me/?p=16378

وهو عبارة عن فوائد قيدها مما تلقاه عن شيوخه بفاس، من تقاريرهم على مورد الظمآن وقد نسب له هذا التقييد الأستاذ محمد المنوني[1]، وأيضا د. عادل النويهض في مصنفه معجم أعلام الجزائر[2]، ويبدو أن الإمام محمد شقرون قد شرح هذه القصيدة بعد ذلك في رسالة مبتورة، لا تزال مخطوطة بالمكتبة الوطنية بباريس[3].

- تسهيل الصعب على لامية كعب: وهو شرح للامية كعب بن زهير التي اسمها: (بانت سعاد)، وقد نسب محمد بن يوسف الزياني هذا الشرح للإمام شقرون، قال: "ولقد رأيته بخطه المبارك -نفعنا الله به-"[4]

- جزء لطيف أو فهرست: جمع فيه مروياته، قال الكتاني: "وله جزء لطيف جمع فيه مروياته"[5] وقال صاحب درة الحجال: "وله جزء لطيف جمع فيه مروياته عن أبي العباس"[6] -يقصد الشيخ الدقون غالبا، وتلك كانت كنيته- وذكره أيضا أبو القاسم سعد الله[7].

---

[1]- فهارس مخطوطات الخزانة الحسنية حسب أرقامها في الرفوف، محمد المنوني، 1/ 15.

[2]- يقول عادل النويهض: "وهو مخطوط في جزء واحد ضمن كتاب 'اللآلئ الفريدة' رقمه: 213، في الخزانة التيمورية" انظر: معجم أعلام الجزائر، النويهض، ص: 189.

[3]- مقال: "محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره"، يوسف عدار، ص: 63. وانظر: تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 2/ 22. وانظر أيضا الهامش 2و3 من نفس الصفحة.

[4]- دليل الحيران، الزياني، ص: 55.

[5]- فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 1/ 1065، معجم المؤلفين، كحالة، 3/ 345.

[6]- درة الحجال، ابن القاضي، 2/ 151.

[7]- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، 33/2.

- الجيش الكمين لقتال من يكفر عامة المسلمين[1]: وهو عبارة عن كتاب لطيف، فريد في بابه، كتبه مؤلفه جوابا على سؤال بعض العامة في التقليد في الإيمان، وضمنه أقوال العلماء وأدلتهم، وجمع فيه بين أدلة علم الكلام وأدلة أصول الفقه، ورجح فيه عدم تكفير العوام، وأفتى بصحة إيمانهم.

وهذا الكتاب خير دليل على ضلوعه في علم الكلام ورسوخ قدمه فيه وفي علم أصول الفقه والعقيدة.

وقد عزاه إليه كثير من المترجمين في مصنفاتهم من أمثال: ابن مريم، والتمبكتي، والحضيكي، وغيرهم كثير[2]، لذلك، فنسبة هذه المخطوطة لصاحبها ومؤلفها، الشيخ محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني الفاسي، ثابتة، ولا غبار عليها.

---

[1]- توجد نسختان منها بالمكتبة الوطنية، الأولى تحت رقم:(2775 د)، والثانية تحت رقم: (202 جاك).

وهناك نسخة أخرى بخزانة القرويين تحت رقم: (7/ 1514).

وفي الخزانة العامة بالرباط توجد نسخة ضمن مجموع تحت رقم: (2842 د)، وأخرى تحت رقم: (2618 د).

وفي الخزانة الحسنية، توجد نسخ عديدة، أرقامها: 12350- و13250- وهناك رقمان آخران غير واضحين في الكشاف، انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، إنجاز: عمر عمور، ص: 144.

وهناك نسخة أخرى مخطوطة رقمها (940 مجاميع) في: دار الكتب المصرية، تحت عنوان طويل نسبيا وهو: "الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين في مسألة إيمان المقلد في العقائد ومن لا يعرف الدلائل والبراهين"، تأليف الشيخ محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة الهوراني (يقصد الوهراني)، انظر: فهرس الكتب الموجودة بالدار لغاية سنة 1921م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1342هـ- 1924، ص: 171.

[2]- البستان، ابن مريم، ص: 115، نيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 199، وكفاية المحتاج، التمبكتي، 1/ 225، وطبقات الحضيكي، الحضيكي، 2/ 589، وشجرة النور، مخلوف، 1/ 400، ومعجم أعلام الجزائر، النويهض، ص: 189، ويسمى هذا المخطوط في كل هذه التصانيف بـ 'الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين'، ويسميه الكتاني في فهرسه بـ 'الجيش الكمين في الرد على من يكفر عوام المسلمين'، انظر: فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 2/ 1065، وهو عند رضا كحالة: 'الجبين الكمين في الرد على من يكفر عوام المسلمين'، انظر: معجم

كما أنه قد عزاها لنفسه –رحمه الله- في المخطوطات التي وقفت عليها واشتغلت على تحقيقها وهي:

- المخطوطة الموجودة في الخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع تحت رقم: (2842 د)، وهي النسخة التي رمزت إليه بـ: (أ) في التحقيق، وقد جاء فيها:

"قال ذلك وكتبه بخط يده الفانية ملفقه وناقله، عبيد الله بن أبي جمعة المغراوي، لطف الله به وبالمسلمين آمين. انتهى كما وجد بحمد الله، وحسن عونه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم لسبع ليال خلون من ربيع الأول عام: دسعد، (بالقلم الفاسي أي سنة 1129 م).

- المخطوطة الموجودة أيضا في الخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع تحت رقم: (2618 د)، وهي النسخة التي رمزت لها بحرف: (ب) في التحقيق، وقد جاء فيها: "قال ذلك وكتبه بخط يده الفانية، ملفقه وناقله، عبيد الله سبحانه وتعالى محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي، لطف الله به".

وهناك أيضا تقريضان ينسبان المخطوطة للشيخ المغراوي بوضوح كبير، ودونما تردد، مما يزيد دليلنا قوة وإقناعا.

المؤلفين، كحالة، 3/ 345. كما عزاه له أيضا المؤرخ الجزائري المعروف، أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي، 2/80-81، تحت عنوان: "الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين".والعنوان الذي أثبته هو من المخطوطة رقم: (1514)، والتي توجد ضمن مجموع: (10/7)، بخزانة القرويين بفاس.

الأول: "الحمد لله حق حمده، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده، الجواب الصادر عن المسألة المسؤول عنها، قبله، الواقع من السيد الفقيه العالم النزيه، إحدى بقية العيون، أبي عبد الله، سيدي محمد شقرون، حفظ الله وجوده، صحيح جار على القواعد العلمية، والقوانين الحكمية، منبئ عن رسوخ قدمه في العلم، وحيازته قصب السبق فيه، ونصحه للمسلمين، وشفقته بهم.

زاده الله من فضله، وأثابه على علمه، وختم لنا وله بالحسنى بجاه سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام الأسنى.

قال ذلك وكتبه عبيد الله، الفقير إلى الله سبحانه: محمد بن محمد بن محمد بن عيسى أصلح الله حاله.هـ"[1].

الثاني: "الحمد لله، ما كتبه، وأجاب به السيد الإمام، علم الأعلام، القدوة، الفقيه الجليل، النبيه المثيل، أبو عبد الله محمد بن الإمام الحافظ، المتقن، الراسخ، البحر الشامخ، أبي العباس أحمد بن بوجمعة، كان الله له، وحفظه، وأدام النفع به وبفضله وأعلاه، هو الحق الصواب، لكل لفظ وخطاب، المقمع لكل معاند وكذاب.

[1]- هذا التقريظ في النسخة الأصل، والنسخة ب، دون النسختين الباقيتين. انظر ذلك في الفصل الرابع من البحث.

وقد أجاد به وأفاد، لأمة سيدنا محمد بالحجة والعماد، وأدخل النور في قلوب العباد، بما يجازيه المولى يوم التناد، فلله دره فيما مهد، وما (ماشا)[1] منه أمة محمد، صلى الله عليه وسلم.هـ"[2].

وهذه دلائل قاطعة على أن المخطوطة للإمام محمد شقرون المغراوي رحمه الله تعالى دون أدنى شك أو ريب.

- **قصيدة طويلة كتبها في رثاء شيخه ابن غازي**[3]: وهي قصيدة طويلة ومشهورة، نظمها الإمام في رثاء شيخه ابن غازي، وقد نسبها إليه كل من التمبكتي[4]، وابن القاضي[5].

- **أبيات منعزلة**: تحدث الدكتور عدار في مقالته: 'محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره'[6] عن هذه الأبيات قائلا: "وقد وجدت أبياتا منعزلة في الورقات الأخيرة من

---

[1]- كلمة غير مفهومة. ولعلها: حاشا والله أعلم.

[2]- هذا التقريظ الذي لا ذكر فيه لكاتبه، يوجد بالنسخة ب فقط. انظر تفصيل ذلك في الفصل الرابع من البحث.

[3]- منها نسخة بمكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت، ضمن مجموع تحت رقم: 2088، انظر دليل مخطوطات الزاوية الناصرية بتامكروت، المنوني، ص: 138.

[4]- نيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 199، وكفاية المحتاج، التمبكتي، 1/ 225.

[5]- جذوة الاقتباس، ابن القاضي، 1/ 321.

[6]- انظر مقال: "محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره"، يوسف عدار، ص: 36.

مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية نسبت إلى شقرون صاحب 'الجيش الكمين'. ورقم المخطوط المذكور: 212"، وهذه بعض أبيات منها:

أزمخشري[1] أسرفت قولا معلنا بضلالك النامي وتزعم معرفـــــة

قد رمت تنزيه الإله محسنـــــا بالعقل لا أن الهدى في ذي الصفة

فعدلت عن نهج الكليم وسنته ونفيت أوصاف الجلال بذا السفه

وهي أبيات قالها شقرون ردا على قول الزمخشري[2]، وهو يهجو أهل السنة:

---

[1]- أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، العلامة، المفسر النحوي، صالح، لكنه داعية إلى الاعتزال، صاحب الكشاف والمفصل، (توفي سنة: 583هـ)، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق محمد بركات وعمار ريحاوي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط: 1، 1430هـ- 2009 م، 4/ 303. وسير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 11، 1997، 20/151-156، وانظر أيضا ترجمته مفصلة أيضا في: تفسير الكشاف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله الزمخشري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 3، 2009 م، ص: 7-10.

[2]- ذكر الزمخشري هذين البيتين في الكشاف في تفسير قوله تعالى: " ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه، قال رب أرني انظر إليك، قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا، وخر موسى صعقا فلما أفاق، قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين " الأعراف، 142، يعير بهما القائلين بالرؤية وعبارته قبل البيتين هكذا: "ثم تعجب من المتسمين بالإسلام، المتسمين بأهل السنة والجماعة، كيف اتخذوا هذه العظيمة مذهبا؟ ولا يغرنك تسترهم بالبلكفة، فإنه من منصوبات أشياخهم والقول ما قال بعض العدلية فيهم لجماعة سموا الخ " ... انظر تفسير الكشاف، الزمخشري، ص: 38.

لَجَماعةٌ سَمَّوا هواهُم سنَّة وجماعةً حُمر لعَمري موكَفَــهْ[1]

قد شبَّهوه بخلقِه و تخوَّفوا شُنَعَ الورى فتَستَّروا بالبَلْكَفهْ[2]

المنظومة الشقرونية: في المأكولات والمشروبات، وغيرها، وقد نسبها له ابن يوسف الزياني في دليل الحيران، قال: "ومنهم الشيخ شقرون الفاسي تلميذ ابن غازي ذو التآليف العديدة منها 'الجيش الكمين في الرد على من يكفر علماء المسلمين' ومنها 'المنظومة الشقرونية' "[3]

---

[1]- موكفة أي لابسة الوكاف، أي البردعة، والوُكاف والِوكاف والأكاف والإكاف: يكون للبعير والبغل، انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 1، (دون تاريخ الطبع)، حرف الفاء، فصل الواو، 346/9.

[2]- قول أهل السنة والجماعة: "بلا كيف"، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه، واليد، والنفس، فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال إن يده قدرته أونعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفة بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته (تعالى) بلا كيف. وقد حدد ابن حجر رحمه الله معنى (بلا كيف) التي قالها السلف حين قال بأن السلف لم يخوضوا في صفات الله لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، وقال أيضا: وليس اليد عندنا الجارحة إنما هي عندنا صفة، جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 13/ 428. وانظر أيضا: التحفة المدنية في العقيدة السلفية، حمد آل معمر، تحقيق: عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة الرياض، ط: 1، 1413هـ، ص: 48-49

[3]- دليل الحيران، الزياني، ص: 81.

المطلب السابع: من مصادر ترجمته:

إن المصادر التي ترجمت للإمام شقرون محمد بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني الفاسي، وأمكن الوقوف عليها والاستفادة منها، هي:

1- المصادر المطبوعة:

المصدر	المؤلف	محل الاستفادة
1-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون	إسماعيل باشا البغدادي	1/ 314
2-البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان	ابن مريم الشريف المديوني التلمساني	ص: 115
3-تاريخ الجزائر الثقافي	أبو القاسم سعد الله	1/55-56- 338 -81-80-33-22/2 163
4-توشيح الديباج وحلية الابتهاج	بدر الدين محمد بن عمر القرافي	ص: 89
5-جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بفاس	ابن القاضي	1/ 321

6-الحركة الفكرية في عهد السعديين	حجي	2/ 348
7-درة الحجال في أسماء الرجال	ابن القاضي	1/92-93 2/ 151
8-دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران	محمد بن يوسف الزياني	ص: 55-56- 81
9-دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر	محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني	ص: 125-126
10-شجرة النور	مخلوف	1/ 400
11-طبقات الحضيكي	الحضيكي	2/ 589
12-فهارس مخطوطات الخزانة الحسنية	محمد المنوني	15/1
13-فهرس ابن غازي	ابن غازي	ص: 6
14-فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات	عبد الحي الكتاني	2/ 1065
15-قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى القرن العاشر الهجري	عبد الهادي حميتو	3/899 3/ من ص: 897 إلى ص: 917
16-كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج	أحمد بابا التمبكتي	1/ 225

17-"محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره"، مجلة التراث العربي، 107، السنة السابعة والعشرين، جمادى الآخرة 1428هـ - تموز 2007 م، اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا	يوسف عدار	ص: 53 ص: 60
18-معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية	عمر رضا كحالة	345 /3
19-معجم أعلام الجزائر	النويهض	ص: 189
20-المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع الجوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان	عبد الهادي التازي	ص: 15-16-17
21-موسوعة أعلام المغرب	تحقيق: حجي	845 /2
22-نيل الابتهاج بتطريز الديباج	أحمد التمبكتي	ص: 199-225- 136
23-"اهتمام علماء الجزائر بعلم القراءات"، مجلة رسالة المسجد، العدد 8، محرم 1425هـ- مارس 2004 م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر	الشيخ المهدي بوعبدلي	ص: 9-10

2- المصادر المخطوطة

- مخطوطة **التقريب** بمكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت، ضمن مجموع تحت رقم: (3116)

- مخطوطة **التقريب** بالمكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم: (د. 1371)

- مخطوطة **التقريب** بالمكتبة الوطنية الفرنسية، في قسم المخطوطات العربية، تحت رقم: (4532)

http://archivesetmanuscrits.bnf.fr/ead.html?id=FRBNFEAD000032247&cFRBNFEAD00003 2247_d0e79

- مخطوطة **تقييد على مورد الظمآن** بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: (4497)، ومنه نسخة ضمن مجموع من ص: 106 إلى ص: 244، 74/6.

- مخطوطة: **تقييد على مورد الظمآن** في جزء واحد ضمن كتاب 'اللآلئ الفريدة' رقمه: (213)، في الخزانة التيمورية.

- مخطوطة: **تقييد على مورد الظمآن** في قسم التفسير، 187/1، في فهرس الخزانة التيمورية بمصر.

- مخطوطتان: **الجيش الكمين** بالمكتبة الوطنية بالرباط، الأولى تحت رقم: (2775 د)، والثانية تحت رقم: (202 جاك).

- مخطوطة: **الجيش الكمين** بخزانة القرويين تحت رقم: (7/ 1514).

- مخطوطتان: **الجيش الكمين** بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم: (2842 د)، وأخرى تحت رقم: (2618 د).

- نسخ عديدة من مخطوطة: **الجيش الكمين** بالخزانة الحسنية تحت أرقام: 12350-13250 والأرقام الأخرى غير واضحة في الدليل.

- مخطوطة: **الجيش الكمين**، بدار الكتب المصرية تحت رقم (490) مجاميع.

- مخطوطة: **مرثية ابن غازي**، بمكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت، ضمن مجموع تحت رقم: (2088).

- مخطوطة: **أبيات منعزلة ردا على الزمخشري**، بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم: (212).

الفصل الثاني:

التقليد في العقيدة عند العوام بين الصحة والعصيان والتكفير

المبحث الأول: التقليد في العقائد عند العامة، مفهومه، أقسامه، وآراء بعض العلماء فيه.

المبحث الثاني: حكم إيمان المقلد بين إجابة النظر ونفيه في معرفة الله تعالى.

المبحث الثالث: رأي الإمام محمد شقرون المغراوي في مسألة التقليد في العقائد عند العامة من خلال كتابه 'الجيش الكمين'.

الفصل الثاني: التقليد في العقيدة عند العوام بين الصحة والعصيان والتكفير:

المبحث الأول: التقليد في العقائد عند العامة، مفهومه، أقسامه وآراء بعض العلماء فيه:

تمهيد:

في هذا المبحث سأتناول بإذن الله، حد التقليد لغة واصطلاحا، ثم سأعرج على بعض آراء علمائنا الأفاضل من الأصوليين والكلاميين فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز فيه بشكل عام ومقتضب، ثم سأعود إلى هدفي من هذا البحث وهو التفصيل في التقليد في الإيمان أو العقائد وحكمه وآراء العلماء فيه بين مُصَحِّح ومُحَرِّم، وأدلة كل فريق في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم التقليد:

التقليد لغة:

يأتي التقليد مرة بمعنى الجمع: يقال قلَد الماءَ في الحوض، واللبنَ في السِّقاء، والسمنَ في النِّحْي، يقْلده قلْدا جمعه جمعا.

ويأتي مرة أخرى بمعنى اللَّيِ والفتل والإحاطة واللزوم والاحتمال: يقال قَلَد الشيء على الشيء: لواه، وكل ما لُوِي على شيء فقد قُلِد، وقَلَد الحبلَ: فتله. وتقليد البدنة أن يجعل على عنقها شعارا يُعلم به أنها هدي.

وقلده الأمرَ ألزمه إياه، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمالَ وهو مَجاز، ومنه "أعطيته قِلْدَ أمري: فوضته إليه" وتقلَّد السيف، وتقلدت القلادة، وتقلد الأمر، وقلد فلان فلانا عملا تقليدا(...)[1]

ومن ذلك، يمكن القول إن تقليد الأمر يعني **الالتزام به** وكأنه وضعه في عنقه، كما يتقلد الرجل السيف أو كما تتقلد المرأة القلادة فتحيط بعنقها، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾[2].

[1]- تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، محمد علي النجار، الدار المصرية للترجمة والتأليف، مصر، 9/ 32- 34، وانظر أيضا: مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، ط: 2، 1399 هـ- 1979م، 5/19-20. وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1385هـ، 1965م، 9/ 67-69. وانظر أيضا: طلبة الطَلَبة، في الاصطلاحات الفقهية، عمر النسفي الحنفي، تحقيق، محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ- 1997م، ص: 70. ولسان العرب، بن منظور، 3/365-367. والتعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: نصر الدين تونسي، شركة القدس المتحدة، القاهرة، ط:1، 2007، ص: 112.

[2] - الإسراء، 13

التقليد اصطلاحا:

أ-عند العلماء المتقدمين:

عرف العلماء المتقدمون مفهوم التقليد بعدة تعريفات جد متقاربة، منها:

أولا: "التقليد: وجملته أن التقليد **قبول القول من غير دليل**"، أي من غير أن نعرف من أين قاله ومن أين أخذه، أو من أي كتاب أو سنة أو قياس.

وجزم بهذا التعريف الكثيرُ من العلماء من الأصوليين والمتكلمين، من بينهم السادة العلماء: العكبري (ت428هـ)[1]، والقاضي أبو يعلى البغدادي (ت458هـ)[2]، وأبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)[3]، وأبو المظفر السمعاني (ت489هـ)[4]، وابن السبكي (ت771هـ)[5]، وابن تيمية (ت728هـ) في المسودة[1]، والشريف الجرجاني (ت816هـ)[2]،

---

[1]- شرح رسالة في أصول الفقه للعكبري، سعد بن ناصر الشتري، دار كنوز اشبيلية، الرياض، ط:1، 1427-2007، ص: 157.

[2]- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (دون دار نشر)، ط: 3، 1414هـ-1993م، 1216/4.

[3]- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة البحرين، ط:1، 1434هـ، 2013م. ص: 295، وشرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 1، 1988، ص: 1007.

[4]- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق حسن، محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ- 1997م، 2/ 340.

[5]- جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط:2، 1424هـ- 2003م، ص: 121. وانظر: الغيث الهامع، شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، تحقيق: محمد تامر

وابن النجار(ت972هـ)[3]، والكفوي (1094هـ)[4]، ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الديسي (ت1340هـ)[5]، وغيرهم.

ثانيا، "التقليد: هو **قبول قول الغير بلا حجة**"، أي من غير حجة تظهر في كلامه، أو بلا حجة يذكرها القائل للسائل[6]، ونُسب هذا التعريف إلى الكثير من السادة العلماء المتقدمين أيضا، من بينهم: ابن حزم (ت465هـ)[7]، وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني

حجازي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2004م، ص: 710 -711. وحاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، 432/2. وحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، زكريا الأنصاري، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: 1، 1428هـ- 2007م، 145/4-146.

(1)- المسودة في أصول الفقه، تصنيف: ابن تيمية (ووالده وجده من قبله)، جمع: شهاب الدين الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 462.

(2)- كتاب التعريفات، الجرجاني، ص: 112.

(3)- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ط: 3، 1423هـ ص: 533.

(4)- الكليات، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط: 2، 1982، 2/ 90.

(5)- انظر ذلك في: نظم الورقات في أصول الفقه، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الديسي، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1423هـ - 2003م، ص: 59.

(6)- شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله الفوزان، (دون دار طبع)، ط: 3، (دون تاريخ الطبع)، ص: 133.

(7)- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط:2، 1403هـ-1983م، 6/ 59-60.

(ت478هـ)[1]، وأبو حامد الغزالي (ت505هـ)[2]، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ)[3]، والسمرقندي (ت539هـ)[4]، والشهرستاني (ت548هـ)[5]، والآمدي (ت631هـ)[6]، وعضد الدين الإيجي (ت756هـ)[7]، وأيضا الشريف الجرجاني (ت816هـ)[8]، وفيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت1367هـ)[9]، وغير هؤلاء.

---

(1)- متن الورقات، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، دار السلام، القاهرة، ط:2، 1423هـ- 2003م، ص: 35. وانظر أيضا: الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424 هـ- 2002م، ص: 498.

(2)- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، 4/ 139.

(3)- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، جدة، ط: 1، 1406هـ- 1985م، 395/4.

(4)- ميزان الأصول في نتائج العقول، (المختصر)، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، 1404هـ- 1984م، ص: 676.

(5)- نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تحقيق: ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 1430هـ- 2009م، ص: 425.

(6)- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط:1، 1424هـ- 2003م، 4/ 269.

(7)- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2004م ، 629/3.

(8)- التعريفات، الجرجاني، ص: 112.

(9)- مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، تحقيق: أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني، (دون دار نشر)، (دون تاريخ الطبع)، (دون رقم الطبعة)، ص: 33.

ونفس الشيء قرره الشيخ الإمام النووي (ت676هـ) رحمه الله، صاحب تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، قال: "التقليد هو قبول قول المجتهد، وأضاف: وقال المصنف، قبول القول بغير دليل، وقال القفال المروزي في شرح التلخيص وهو قبول قول القائل إذا لم يعلم من أين قال، كأنه يجعله قلادة له"[1]

وقد ذكر اللكنوي (ت1225هـ) صاحب فواتح الرحموت نفس التعريف، مضيفا له بعض الشرح والتفصيل، قائلا: "التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة متعلقٌ بالعمل، والمراد بالحجة حجة من الحجج الأربع، وإلا فقول المجتهد دليله وحجته، كأخذ العامي من المجتهد، وأخذ المجتهد من غيره"[2].

فخرج بقول: 'من ليس قوله حجة' اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واتباع أهل الإجماع واتباع الصحابي...[3]، و مثله في ذلك مثل الإمام الشاطبي (ت890هـ) الذي اعتبر قول المجتهد أيضا "هو دليل العامي"[4].

---

[1]- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، حققه عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1408هـ، 1988م. ص: 60.

[2]- فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت، اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ- 2002م، 432/2.

[3]- فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت، اللكنوي، 432/2.

[4]- تهذيب الموافقات، الشاطبي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط: 3، 1430هـ، ص: 369. وانظر أيضا: الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي –جمعا وتوثيقا ودراسة-وليد بن فهد الودعان، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، 1430، ص: 701-702.

ثالثا، التقليد: هو اتباع قولِ من ليس قولُه حجة[1]، قال به ابن الهمام (ت861ه) في التحرير قال: "التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة"[2]، وهو قريب من الحد الثاني؛ يقول الإمام الشوكاني (ت1250ه): "فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنها قد قامت الحجة في ذلك"، وقد فصل ذلك تفصيلا جميلا فلينظر في محله[3].

وبذلك نلاحظ تقاربا كبيرا بين تلك الحدود، ولكن التعريف الثالث والأخير أدق، وهو كما قال عنه الشوكاني (ت1250ه): "هذا الحد أحسن من الذي قبله"[4]، لأن من يتْبَع من قولُه حجة، لا يحتاج إلى معرفة مأخذه، أو حجته باعتباره حجة بنفسه.

---

[1]- التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (دون رقم الطبعة)، 1351ه، ص: 547. وانظر أيضا: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط: 1، 1421ه- 2000م، 1082/2.

[2]- التحرير، ابن الهمام، ص: 547.

[3]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 1081/2-1082. والبرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الدوحة، ط:1، 1399ه، 1357/2- 1358، وانظر أيضا: مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، ص: 33. وانظر أيضا: التحرير، ابن الهمام، ص: 547-548. وانظر أيضا: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، 517/7.

[4]- إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/ 1082.

خلاصة القول:

وعند التدقيق في هذه الحدود والأقوال، نكاد لا نجد خلافا بينها، فمن قال بالتقليد ورآه واجب العامي، فإنه يعني تماما ما حرره الشوكاني (ت1250هـ) وسماه اتباعا، ولذا نجد الدكتور محمد سعيد البوطي بدوره يقرر إن التقليد هو: "اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول، وإن توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه، فالمقلد قد يعرف الحجة على صحة تقليده للعالم المجتهد، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقلد المجتهد فيه.

ولا فرق بين أن تسمي هذا العمل تقليدا أو اتباعا فكلاهما بمعنى واحد"[1]، فلا مشاحة في التسمية.

ب- تعريفات المعاصرين:

وحدَّهُ المعاصرون أيضا بحدود لا تختلف عن حدود السابقين في شيء، بل جاءت تكرارا لما قيل وتأكيدا له.

- فالتقليد في الاصطلاح الأصولي والفقهي: هو قبول والتزام قول الغير بلا

[1]- اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، البوطي، دار الفارابي، الشارقة، ط: 3، 1426هـ- 2005م، ص: 96.

حجة[1]، أو من غير معرفة دليله[2]؛ أي اتباع أحد فيما يقول أو يفعل من غير حجة، ولا دليل[3].

وهو كما جاء في دليل المصطلحات الفقهية: "التقليد: المراد به أن يسلك تابع المذهب مسلك إمامه ويتبعه فيما قاله ذلك الإمام دون أن يمعن النظر في النص ليستنبط منه الحكم بنفسه، اعتمادا على أن الإمام أو أحد المجتهدين قام بهذا المجهود"[4].

وعبر عنه صاحب الأصول والفروع بـ: "التزام المكلف في حكم شرعي مذهبَ من ليس قوله حجة لذاته"[5].

---

[1]- القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1416هـ-1996م، ص: 148. ومعجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمة حجي، دار صفحات، دمشق، ط:1، 2009م، ص: 146.

[2]- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428هـ- 2007م، ص: 45.

[3]- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1402هـ، 1982م. ص: 308. وانظر أيضا: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، محمد المصلح، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، القنيطرة، ط: 1، 1435هـ، 2014م، ص: 128. وانظر أيضا: القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ص: من 148 إلى 151، وفيه مجموعة من الحدود للتقليد لكثير من العلماء الأفاضل من الأصوليين.

[4]- دليل المصطلحات الفقهية، محمد القدوري، بمشاركة محمد المختار ولد باه والشاهد البوشيخي، إسيسكو، 1421 هـ، 2000 م، ص، 141.

[5]- الأصول والفروع، حقيقتهما، والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، سعد بن ناصر الشتري، كنوز اشبيليا، الرياض، ط:1، 1426هـ- 2005م، ص: 529. وانظر: أضواء البيان، الشنقيطي، 517/7.

أو هو "عبارة عن اتباع الإنسان غيره معتقدا للحَقِّية فيه من غير نظر في الدليل"[1].

فهو بذلك "محاكاة الغير في العمل أو الترك"[2].

قال صاحب معجم مصطلح الأصول: "التقليد هو عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"[3].

- وهو في اصطلاح الكلاميين كالآتي: "**التقليد في العقيدة هو اتباع قول الغير فيها**، فهو بمثابة من قلد عنقه بقلادة يجر منها كالدابة، ولما كان كل معْتَقِدٍ من عامة الناس، إنما يقلد آباءه أو طائفة من العلماء، وكانت الأديان كلها متعارضة، فقد لزم من ذلك أن التقليد في العقيدة هو ترجيح من غير مرجح، واتباع بغير نظر في المعتقد. وهو غير مقبول عند جمهور المتكلمين ولكن أجازه البعض ومنهم الأشاعرة"[4].

---

[1]- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424هـ-2003م، ص: 60.

[2]- التقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط: 1، 1417-1997، ص: 7.

[3]- معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1424هـ- 2003م، ص: 99.

[4]- موسوعة المصطلح في التراث العربي والديني والعلمي والأدبي. محمد الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط:1، 1435هـ- 2014م، 1/ 632-634.

المطلب الثاني: أقسام التقليد باعتبار الرد والقبول:

ينقسم التقليد باعتبار الرد والقبول إلى نوعين اثنين:

- القسم الأول: التقليدُ المحمود أو التقليد الجائز في الجملة:

وهو **تقليد العامي والعاجز عن الاجتهاد**، لأنه لم يتوصل إلى الحكم الشرعي، فلم يبق أمامه سوى التقليد، أي اتباع من يرشده من أهل النظر والاستدلال من المجتهدين، الذين يملكون آليات الاستنباط من النصوص، إلى ما يجب عليه من الأحكام والتكاليف.

يقول الشيخ ابن عبد البر (ت463هـ) رحمه الله تعالى: "فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك"، وأضاف رحمه الله: "ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]"[2].

---

[1]- النحل، 43.

[2]- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1414هـ-1994م، 2/ 989. أضواء البيان، الشنقيطي، 519/7.

وكذلك أجاز الشيخ الشيرازي (ت476هـ) التقليد للعامي، ولم ير بأسا في ذلك، قال: "دليلنا أنَّا لو ألزمناه معرفة ذلك، لشق وضاق على الناس، وانقطعوا عن الحرث والنسل، فوجب أن لا يكلف ذلك"[1].

ويقول الشيخ أبو المظفر السمعاني (ت489هـ) -رحمه الله- أيضا في المسألة: "وأما العامي الذي تغيب عنه الأدلة، فلا يعرف وجوه الاستدلال، فهو بمنزلة من بعدت المسافة بينه وبين عدوه ولحقته المشقة في قطعها إليه، ومن كان بهذه الصفة لا يجب عليه الجهاد، فقد استوى الجانبان من حيث المعنى"[2].

وأما الإمام الغزالي (ت505هـ) فقد قرر بأن: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء"[3]، ونفس الرأي أورده الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ) حيث قال: "يجب على العامي الرجوع إلى العالم، كما يجب على العالم الرجوع إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى الإجماع"[4]، كما أوجبه سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت660هـ) على العامة، وقال إن العامة "وظيفتهم التقليد"[5].

---

[1]- شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ص: 1010-1011.

[2]- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 344/2.

[3]- المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، 147/4.

[4]- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، 395/4.

[5]- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام ، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1421هـ-2000م، 274/2.

ويؤكد ابن قيم الجوزية (ت751هـ) ذلك بقوله: "وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليدُ المتعلمين للأُسْتَاذِين والمتعلمين، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وهذا عام في كل علم وصناعة، وقد فاوت الله بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها، ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء، بل جعل سبحانه هذا عالما، وهذا متعلما، وهذا متبعا للعالم مؤتما به بمنزلة المأموم مع الإمام والتابع مع المتبوع، وأين حرم الله تعالى على الجاهل أن يكون متبعا للعالم مؤتما به، مقلدا له يسير بسيره وينزل بنزوله؟ وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟ وهل ذلك بإمكان أحد، فضلا عن كونه مشروعا؟(...)"[1].

وأما الزركشي (ت794هـ)، في البحر المحيط في أصول الفقه، فقد كتب: "التقليد ينقسم إلى قسمين، أحدهما أن يكون المقلد عالما بأن الذي يقلده لا يخطئ، فيما قلده فيه، فيلزمه القبول بمجرده، كقبول الأئمة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأحكامَ،

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط: 1، 1423هـ، 482/3.

وقبول قول المجمعين، قال الأستاذ: وأجمع أصحابنا على وجوب هذا القول، وإنما اختلفوا في تسميته تقليدا"[1].

وممن قال أيضا بأن **التقليد لازم على غير المجتهد** المطلق، أي العامي المحض، نجد العديد العديد من العلماء والفقهاء الأفاضل، من بينهم: الإمام السبكي (ت771هـ)[2]، والشيخ ابن همام (ت861هـ)[3]، والإمام الشاطبي (ت890هـ)[4]، والإمام الصباغ العبادي (994 هـ)[5] والذي كتب بالحرف: "...أن يكون من أهل جواز التقليد بألا يكون من أهل الاجتهاد"[6]، ولكنه أضاف مفسرا ومفصلا القول: "سواء كان عاميا محضا

---

[1]- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق، محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:3، 2013م، 560/4.

[2]- جمع الجوامع في أصول الفقه، السبكي، ص: 121. وانظر: الغيث الهامع، ابن العراقي، ص: 710 -711. وحاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، زكريا الأنصاري، 147/4- 148.

[3]- التحرير في أصول الفقه، ابن همام، ص: 547.

[4]- تهذيب الموافقات، الشاطبي، ص: 363. وانظر أيضا: الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي –جمعا وتوثيقا ودراسة- وليد بن فهد الودعان، ص: 700 وما بعدها.

[5]- الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، ص: 490

[6]- الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، ص: 490، وانظر: زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، يوسف الكرماستي، تحقيق، عبد الرحمن حجقه لي، دار صادر، بيروت، ط: 1، 1428هـ- 2008م، ص: 179، وانظر: الموجز في أصول الفقه، محمد عبيد الله الأسعدي، دار السلام، مصر، ط: 1، 1410هـ- 1990م، ص: 272- 273.

أولا، لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد[1]، كما أشار إلى ذلك المصنف [وهو يقصد هنا إمام الحرمين الجويني (ت478هـ) في الورقات] بقوله الآتي: (وليس للعالم أن يقلد) فإن فيه إشارة لطيفة إلى أهل التقليد من عدا العالم بالمعنى الآتي فحاصل الكلام: **أن شرط صحة طلب الجواب من الغير جواز اتباع الغير**، وذلك بألا يكون عالما أي مجتهدا، أخذا مما سيأتي، وهذا كلام صحيح لا دور فيه، فقول التاج الفزاري[2]: وليس في قوله: أن يكون من أهل التقليد ما يفيد معرفة المقلد ما هو، فإن من كان أهلا للتقليد، هو الذي له أن يستفتي العالم، فلو صح تفسير المستفتي بأنه من أهلية التقليد لصح أن يعكس، ويقال: الذي له أهلية التقليد هو المستفتي فعلم أن هذا التعريف دائر"[3]، وقال آخرون بهذا.

---

[1]- نفس ما نقله محمد أبو النور زهير عن جمهور الأصوليين، قال: "جمهور الأصوليين على أن العامي المحض، أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، يجوز له أن يستفتي غيره ممن هو من أهل الإفتاء. بل يجب عليه ذلك"، انظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ النشر)، 209/4.

[2]- انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، (دون رقم الطبعة)، 1383هـ-1964م، 8/163.

[3]- الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، ص: 490.

- القسم الثاني: وهو التقليدُ المذموم والمرفوض، وهو في مقابل التقليد المحمود أو السائغ:

وقد فصل الشيخ ابن قيم الجوزية (ت751هـ) رحمه الله تعالى القول في التقليد المذموم، وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول، ما يحرم القول فيه والإفتاء به وهو ثلاثة أنواع:

- الإعراض عما أنزل الله تعالى وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

- تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يُقلَّد ويُؤخذ بقوله.

- التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد، إن كان المقلِّد ممن له قدرة على الموازنة بين الأدلة والآراء[1].

وقد ذم الله سبحانه وتعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلاَ

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 447/3، انظر أيضا: مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، ص: 30.

يَهْتَدُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[1]، وقال أيضا سبحانه: ﴿قُلَ آوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾[2]، وقال أيضا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[3]، وهذا في القرآن كثير، يذم فيه الله تعالى من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء والأجداد.

جاء أيضا في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت794هـ) قوله عن ذم هذا النوع من التقليد:"والثاني قبوله على احتمال الصواب والخطأ"[4]. أي قَبول قول من يُتوقع منه الصوابُ والخطأُ، فهذا لا يجوز تقليده.

---

[1]- البقرة، 169.

[2]- الزخرف، 23.

[3]- المائدة، 106.

[4]- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق، محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:3، 2013م، 560/4.

وأما الإمام الشنقيطي (ت1393هـ)، رحمه الله تعالى، فقد قسم التقليد إلى جائز وغير جائز، وغير الجائز عنده بلا خلاف، كما عبر عن ذلك، هو: "تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده، مجتهدا آخر يرى خلاف ما ظهر له هو، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف لرأيه"[1]، وأضاف الشنقيطي قائلا: "وأما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء، فإن هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره من جميع علماء المسلمين (...)"[2].

وهذا النوع الثاني–كما سبقت الإشارة لذلك- هو من قبيل التقليد المردود والمرفوض، وهو مما اتفق علماء الإسلام على ذمه وتحريمه، والمقلد في هذه الحالة يكون مأزورا غير مأجور.

---

[1]- أضواء البيان، الشنقيطي، 520/7.

[2]- أضواء البيان، الشنقيطي، 520/7-521، وقد توسع العمري في شرح أنواع التقليد الفاسد أو المذموم، فتحدث عن سبعة أنواع، وهي: أولا، تتبع الرخص والتسهيلات في المذاهب وفتاوى المجتهدين. ثانيا،ضعف دليل إمامه. ثالثا، التقليد مع ثبوت المنازعة. رابعا، أن يكون الاجتهاد غير قائم على أصول راسخة. خامسا، تقليد الأموات وإهمال الأحياء. سادسا، اقتصار المجتهد على مذهب معين. سابعا، الغلو في محاكاة الأئمة والمشايخ، انظر تفصيل ذلك كله في: المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، وميض بن رمزي العمري، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1419هـ-1999م، ص: 255 وما بعدها إلى 271.

المطلب الثالث: أقسام التقليد باعتبار موضوعه ومجاله:

يمكن تقسيم التقليد باعتبار موضوعه ومجاله إلى نوعين اثنين: النوع الأول: التقليد في الأحكام الشرعية، أو في الشرعيات، والنوع الثاني: في مسائل العقائد وأصولها، أو في العقليات.

- القسم الأول: التقليد في الأحكام الشرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد:

وهو **جائز** بالإجماع عند أغلب العلماء[1]، قال أبو الحسين البصري (ت436هـ): "منع قوم من شيوخنا البغداديين[2]، من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة وقالوا: لا يجوز له أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته، **وأجاز تقليده إياه في ذلك أكثر المتكلمين والفقهاء**. وحكى قاضي القضاة في 'الشرح'[3]، عن أبي علي أنه **مباح للعامي تقليد العالم** في مسائل الاجتهاد من الفروع، دون ما ليس من مسائل الاجتهاد. والصحيح

---

[1]- يقول ابن تيمية في المسودة: "للعامي أن يقلد في الفروع أي المجتهدين شاء، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيان المجتهدين؛ في قول القاضي وأبي الخطاب وجماعة من الفقهاء". المسودة، شهاب الدين الدمشقي، ص: 462. وأما الشوكاني فقد نقل أن المنع هو مذهب الجمهور، انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، 1090/2، وقال الشتري، في الأصول والفروع: "اختلف في مذهب الجمهور بين الجواز والمنع فالشوكاني يرى أن مذهب الجمهور هو المنع، بينما يجد الباحث أن كثيرا من الأصوليين يرى أن مذهب الجمهور هو الجواز"، انظر: الأصول والفروع، الشتري، ص: 546.

[2]- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني الحسيني الدمشقي، تحقيق: حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق، ط: 2، 1418هـ- 1998م، ص: 123. وانظر: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، 209/4.

[3]- انظر ذلك في: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 3، 1416هـ-1996م، ص: 63.

جواز تقليده فيهما، والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف، فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه، ولا يُعرِّفوُنَهم أدلتهم ولا ينبهونهم (...)"[1].

وقال القاضي أبو يعلى (ت458هـ): "وأما الذي يسوغ فيه التقليد، فهذه المسائل التي هي فروع الدين، كالنكاح، والبيوع، والطلاق، والعتق، والتدبير، والكتابة، وسجود السهو، فالناس فيه على ضربين:

عالم وعامي: فالعامي له أن يقلد أهل العلم، ويعمل بفتواهم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[3]، وقال أيضا: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ

---

[1]- كتاب المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (دون رقم الطبعة)، 1385هـ- 1965م، ص: 934 وما بعدها، وفيها أدلة المؤلف على رأيه مفصلة تفصيلا مطولا. وانظر أيضا: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، 399/4.

[2]- النحل، 43.

[3]- التوبة، 123.

وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾[1]. ولأنه لا خلاف أن طلب الفقه من فرائض الكفايات، فلو كلف الكل لكان من فرائض الأعيان. ولأن كل أحد لا يتمكن أن يعرف ذلك لأنه يتشاغل عن عمارة الدنيا بالزرع والمعاش والكسب به، فلما كان فيه قطع لعمارة الدنيا لم يكن واجبا على الكل. وإذا ثبت أن له التقليد فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، بل يقلد من شاء (...)"[2].

وأما الباجي (ت474هـ) رحمه الله فقد قال، بشكل عام ودون تفصيل: "وأما العامي، فإن فرضه تقليد العلماء"[3].

وأما الغزالي (ت505هـ) رحمه الله تعالى، يرى أيضا: "أن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفُه طلبَ رتبة الاجتهاد محال، لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس

---

[1]- النساء، 82.

[2]- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى البغدادي الحنبلي، 2/1225-1226.

[3]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1409هـ- 1989م، ص: 636.

بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم، بل إلى إهلاك العلماء، وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء"[1].

وقال صاحب حلية العلماء(ت507هـ): "وفرض العامي التقليد في **أحكام الشرع** ويقلد الأعلم الأورع من أهل الاجتهاد في العلم"[2].

وهو نفس رأي الإمام الحافظ السمرقندي (ت539هـ)، الذي وضح وأكد في مصنفه على أنه لا يجوز التقليد في الأمور الشرعية "إلا للعوام، ومن يكون بمثل حالهم من طلبة العلم ما لم يبلغوا حد الاجتهاد، لأجل الضرورة، ولكن عليهم أن يقلدوا من هو عندهم أعلم وأورع، بالسماع على طريق الاشتهار"[3].

وذلك أيضا ما ذهب إليه قاضي القضاة عبد الله البيضاوي (ت685هـ)، حيث قال في منهاجه: "يجوز الاستفتاء للعامي، لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد، وتفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه..." [4].

---

[1]- المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، 147/4- 148.

[2]- حلية العلماء، في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح و فتحي عطية محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:1، 1418هـ- 1998م، 39/1.

[3]- ميزان الأصول، السمرقندي، ص: 676.

[4]- منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط: 1، 2006م، ص: 126. وانظر أيضا: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإسنوي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1420هـ- 1990م، ص: 403. وانظر: تهذيب شرح الإسنوي على

وهو ما ذهب إليه عضد الدين الإيجي (ت756هـ) في شرحه لمختصر منتهى ابن الحاجب (ت642هـ)، حيث قال: "من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا، أو عالما"[1].

وهذا رأي الإمام أحمد الفاروقي الدهلوي (ت1176هـ) أيضا، حيث قال مؤكدا: "اعلم أن العامي الصرف ليس له مذهب، وإنما مذهبه فتوى المفتي"[2].

ويؤكد هذا الرأي الشيخ ابن عثيمين حينما يقول: "أن يكون المقلد عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[3]، ويقلد أفضل من يجد علما وورعا، فإن تساوى عنده اثنان خُيِّر بينهما"[4]، وذهب الأستاذ العربي اللوه نفس المذهب[5].

منهاج الوصول إلى علم الأصول، شعبان محمد اسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (دون تاريخ الطبع)، (دون رقم الطبعة)، 209/3وما بعدها.

[1]- شرح مختصر المنتهى، عضد الدين الإيجي، 634/3.

[2]- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد الفاروقي الدهلوي، تحقيق: محمد علي الحلبي الأثري، دار الفتح، الشارقة، ط: 1، 1415هـ-1995م، ص: 72.

[3]- النحل، 43.

[4]- شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، سعد الشتري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط:1، 1430هـ - 2009م، ص: 320. وانظر أيضا قوله ذاك في: شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، (دون بلد الطبع)، (دون رقم الطبعة)، ص: 182-183.

[5]- أصول الفقه، العربي اللوه، مطابع الشويخ، ديسيبريس، تطوان، ط:2، 1404هـ- 1984م، ص: 412.-413.

وقد فصل كثير من علماء الأمة وفقهائها بين **الأصول والفروع في الأحكام** في مصنفاتهم تأكيدا على الأمر وتوثيقا له، **فمنعوا التقليد في الأولى وجوزوه في الثانية:**

يقسم القاضي أبو يعلى البغدادي (ت458هـ) العلم إلى ضربين، ما يسوغ فيه التقليد وما لا يسوغ:

فما لا يسوغ فيه التقليد عنده هو: معرفة الله تعالى، وأنه واحد، ومعرفة صحة الرسالة، ويبرر رحمه الله تعالى موقفه ذاك قائلا: "على الكل معرفة ذلك بغير تقليد، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾[1]، ولأن كل واحد يمكنه معرفة الله تعالى، لأنه يشترك فيها العامي والعالم، ولأن التقليد لا يفضي إلى المعرفة ولا يقع به العلم"؛ كما نبه رحمه الله على أن المعرفة تأتي بعد السمع، ولا تجب قبله، قال:"ولا يجب عليه معرفة الله تعالى قبل السمع، مع القدرة على معرفة الله تعالى بالدلائل (...)، خلافا للمعتزلة في قولهم عليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع فإن لم يفعل فهو كافر معاند"[2].

---

[1]- العنكبوت، 11.

[2]- انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى البغدادي، 4/1217-1218.

وهذا الإمام الكبير أبو المظفر الإسفراييني (ت471هـ) في الفصل الذي أفرده لبيان اعتقاد أهل السنة والجماعة السليم يقول: "وأن تعلم أن كل ما يجب معرفته في **أصول الاعتقاد** يجب على كل بالغ عاقل أن يعرفه في حق نفسه معرفة صحيحة صادرة عن **دلالة عقلية** لا يجوز له أن يقلد فيه، ولا أن يتكل فيه الأب على الابن، ولا الابن على الأب، ولا الزوجة على الزوج، بل يستوي فيه العقلاء من الرجال والنساء، وأما ما يتعلق **بفروع الشريعة** من المسائل **فيجوز له أن يقلد فيه من كان من أهل الاجتهاد**، فإن في تكليف التعليم وتحصيل أوصاف المجتهدين على العموم قطع الخلق عن المعاش ثم المعاد، وما كان في إثباته سقوطه وسقوط غيره كان ساقطا في نفسه، وقد ذكر الله تعالى الأصول والفروع، فذم التقليد في الأصول وحث على السؤال في الفروع، فأما مذمة التقليد في الأصول ففي قوله تعالى: ﴿بَل قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، وفي آية أخرى: ((مقتدون))[2]، وأما الحث

[1]- الزخرف، 21.

[2]- قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾، الزخرف، 22.

على السؤال في الفروع ففي قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]"[2].

ويقول الشيرازي صاحب اللمع في أصول الفقه (ت476هـ): "وأما الشرعي [ويقصد الأحكام الشرعية] فضربان: ضرب يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، كالصلوات الخمس، والزكوات، وصوم رمضان، والحج، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز فيه"[3]، وهو هنا يقصد الأحكام الشرعية التي لا يجوز فيها الاجتهاد فلا يجوز فيها التقليد بالضرورة، ويؤكد الشيخ الشيرازي أيضا على

---

[1]- النحل، 43.

[2]- التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر الاسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1403هـ- 1983م، ص: 180_181.

[3]- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص: 295-296، وانظر أيضا: عمدة التحقيق، الباني، ص: 120 -121. وفيه نجد الشيخ الباني الدمشقي يبين ما لا يسوغ فيه الاجتهاد والتقليد، وهي عنده: العقائد الأصلية والأخلاق وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية عبادات كان أو معاملات، أو عقوبات أو محرمات: كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وعدد فرائض الصلاة والركعات، وحرمة الربا والزنا، وحل البيع والنكاح، ونحو ذلك مما هو ثابت بالنصوص القطعية المتواترة التي يكفر جاحدها. وأما ما يجوز فيه التقليد أو الاجتهاد: فهو ما كان ظني الدلالة والثبوت، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، أو بالعكس، ككثير من الواجبات المدعوة بالفرائض العملية، التي لا يكفر جاحدها: من شروط وأركان لكونها مجتهدا بها، ونحوها كثير من السنن والآداب والمكروهات والمحظورات وكذلك الصحيح والفاسد.

انظر أيضا: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، 209/4 وما بعدها. فقد أورد محمد أبو النور في أصوله سلسلة أدلة كل فريق من جمهور الأصوليين الذين جوزوا التقليد للعامي المحض وللعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد، ثم أدلة المعتزلة البغداديين الذين منعوا التقليد ومنعوا الاستفتاء لكل منهما بل فرضهم معرفة الدليل، ثم أورد كذلك أدلة علي الجبائي الذي جوز لكل من المقلد العامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد الاستفتاء فقط في المسائل الاجتهادية دون المسائل المنصوصة مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم.

جواز التقليد في **مسائل الاجتهاد من الفروع دون الأصول في الأحكام الشرعية**، شأنه في ذلك شأن الكثير من العلماء والفقهاء.

وقسم الشيخُ أبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ) في تمهيده، العلم إلى ضربين أيضا:

- ما لا يسوغ فيه التقليد: كالأصولية، أي الأحكام الكلية الاعتقادية كمعرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ونحو ذلك من مسائل الاعتقاد، ويضيف **أصول الأحكام** أيضا: كالعبادات وصيام رمضان والحج والزكاة مما علم من الدين بالضرورة[1].

- ما يسوغ فيه التقليد: وهو الفُرُوعية، ويقصد **ماعدا ما سبق من الأحكام**، كالبيوع والأنكحة والعتاق وأحكامها والحدود والكفارات ونحوها[2]، ولم يجز، رحمه الله تعالى، التقليد للعامي في الفروع إلا بعد إن يبطل طريق الاستدلال عنده، وقد احتج

---

[1]- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، 4/ 397-399، انظر أيضا: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام ابن حنبل، عبد الله بن قدامة، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، ط:1، 1419هـ- 1998م، 381/2. وانظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين الإيجي، 631/3. وانظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى البغدادي، 1217/4.

[2]- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، 4/ 397-399، وانظر تلخيص ميسرا وواضحا فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز في: اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، ط: 1، 1420هـ-1999م، ص: 290-291. وانظر أيضا: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، 1225/2- 1226.

بالعديد من الأدلة والبراهين على عدم جواز التقليد في الأصول وجوازه في الفروع، وفصل فيها رحمه الله تفصيلا جميلا، لا يتسع المجال لذكره، فلينظر في محله[1].

إلا أن هناك من العلماء من يذم، بل يمنع التقليد كليا في الأحكام الشرعية، أصولها وفروعها، ومن هؤلاء الذين جنحوا إلى المنع مطلقا نجد:

الإمام ابن عربي الطائي(ت543هـ)[2]، قال: "التقليد في دين الله لا يجوز عندنا، لا تقليد حي ولا ميت، ويتعين على السائل إذا سأل العالم أن يقول له: أريد حكم الله أو حكم رسوله، في هذه المسألة ..."[3]، والإمام القرطبي رحمه الله تعالى[4]، وهؤلاء يوجبون بذلك معرفة الحكم بدليله ولكن عن **طريق الشرع**. عكس بعض القدرية، أي بعض

---

[1]- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، 399/4- 402، وانظر أيضا تلخيصا موجزا لآراء و لأدلة أبي الخطاب في: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام ابن حنبل، عبد الله بن قدامة، 382/2. وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تحقيق: علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، 1409هـ- 1988م، ص: 105.

[2]- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 23/48-49.

[3]- عمدة التحقيق، الباني، ص: 123.

[4]- الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، أحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1426هـ- 2005م، ص: 558. يناقش هذا الكتاب آراء الإمام القرطبي الأصولية، ويطرح أدلة الإمام في منعه للتقليد وعدم تجويزه، ويبينها ويناقشها. انظر أيضا: التمهيد، أبو الخطاب، 401/4، حيث يسرد أبو الخطاب هذا الطرح ويرد عليه مطولا.

المعتزلة البغداديين[1]، وهؤلاء قالوا: "يلزم العامي النظر في دليل الفروع أيضا"، فرد عليهم الشيخ ابن قدامة (ت620هـ): "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا، فكانت الحجة فيه الإجماع"[2]، وكذلك ردَّ عليهم الشيخ صفي الدين البغدادي الحنبلي (ت739) مقررا الأمر، قال: "وهو باطل بالإجماع"[3].

وقد عاكس رأي الإمام الشوكاني (ت1250هـ) أيضا آراء هؤلاء، فهو يرى أنه تجب معرفة دليل الفروع بالنسبة للعامي أيضا[4].

خلاصة واستنتاج:

وهكذا يظهر لنا مما سبق، أن غالبية العلماء يجيزون التقليد في هذا الباب للعامة من الناس، وأيضا للذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد؛ ففرضوا عليهم سؤال العلماء واستفتاءهم فيما استشكل عليهم، ولم يوجب عليهم أحد منهم المعرفة في المسائل الفقهية بدلائلها، مخافة تعطيلهم عن أمر معاشهم، وإشغالهم بما لا ينفع، وأيضا لعدم

---

[1]- انظر ذلك في: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، 934/2. عمدة التحقيق، الباني، ص: 123. وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير، 209/4.

[2]- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام ابن حنبل، عبد الله بن قدامة، 382/2.

[3]- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، ص: 105، وانظر أيضا: التمهيد، أبو الخطاب الكلوذاني، 399/4.

[4]- إرشاد الفحول، الشوكاني، 2/ 1090. والإمام الشوكاني ينكر -أشد الإنكار- التقليد والمقلدين ، ويورد العديد من الآيات والأحاديث والآثار التي تؤيد مذهبه، ولهذا ألف كتابه: القول المفيد في حكم التقليد، انظر: القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط: 1، 1425هـ-2004م.

توفرهم على آليات البحث والنظر وسبل الاستنباط وطرقه، مما يجعل استجلاب الحكم الشرعي عند نزول الواقعة متعذرا عليهم؛ فالله عز وجل لم يلزم الأمة بأكملها ببلوغ مرتبة الاجتهاد، وإنما فقط من اختارهم من العلماء بفضل منه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآيِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾[1]، وقد ثبت في السنة النبوية الإذنُ بالاجتهاد لبعض الصحب الكرام رضوان الله عليهم، والتصدي للإفتاء والترغيب به لتمكين غير المجتهد من الأخذ عن المفتي أحكام دينه مثل حديث: {إذَا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فله أجران وإذا حكمَ فأخطأ فله واحدٌ}[2]، ولم ينكر عليهم فعل الإفتاء ولم ينهوا عنه، ولا أمروا بتحصيل رتبة الاجتهاد، وهذا أمر معروف بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام على السواء.

---

[1]- التوبة، 123.

[2]- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط:3، 1407هـ-1987م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 2676/6، رقم الحديث: (6919). وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا انظر: صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 3/ 1342، رقم الحديث: (1716).

كما أن العقل والواقع يقران هذه المسألة، سيما والاجتهاد ملكة خص بها اللهُ سبحانه البعضَ دون الآخرين، والواقع والاستقراء يبينان ذلك، فإذا كُلف الاجتهادَ كلُّ الناس، كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممنوع شرعا، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ﴾[1]، كما أنه لا يجوز إلزام العوام بالاجتهاد ومعرفة الدلائل، مخافة أن يصرفوا عن معايشهم، وتعطل مصالح الأمة التي تقوم عليها حياتهم، والحرج مدفوع أو مرفوع من تكليف الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: {لا ضرر ولا ضرار}[3].

القسم الثاني: أقوال العلماء في التقليد في مسائل الأصول:

أي في مسائل الاعتقاد، "كمعرفة الله تعالى وصفاته والتوحيد ودلائل النبوة وما يلحق بها كالأخلاق، وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية، عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات كأركان الإسلام الخمسة، وحرمة الربا والزنا،

---

[1]- البقرة، 285.

[2]- الحج، 76.

[3]- موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (بدون تاريخ)، (بدون رقم الطبعة)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 745/2، رقم الحديث: (1429).

وحل البيع والنكاح ونحوها، مما هو ثابت قطعا"[1]، "ففيه كلام بين أهل الأصول، على ما عرف في مسائل الكلام"[2]، بمعنى أنه محل خلاف كبير بين العلماء[3]، حيث اختلفوا **على ثلاثة أقوال: فمنهم من يمنعه ويوجب النظر، ومنهم من يجوزه، ومنهم من يوجب التقليد على العوام ويحرم النظر عليهم.**

وقبل الشروع في الحديث عن هذه الأقوال الثلاثة السالفة الذكر، وتوضيحها وعرض آراء أصحاب كل قول منها، كان لزاما علينا، التعريجُ على تعريف مفهوم النظر، وهو مفهوم يرد بكثرة في هذا الجزء من البحث.

فما هو النظر؟

تعريفه:

حدَّ العلماءُ النظرَ بحدود عديدة من أهمها أنه: اسم مشترك بين معاني شتى، يقال للانتظار نظر، وللرحمة والتعطف نظر، وللعناية للغير فيما يحتاج إليه نظر، وللرؤية نظر، وللفكر والتأمل نظر.

---

[1]- أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 14، 1437هـ- 2006م، 403/2. وأصول الفقه، العربي اللوه، ص: 409.

[2]- ميزان الأصول، السمرقندي، ص: 676.

[3]- نظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، زكريا الأنصاري، 175/4-179.

والمراد بالنظر هنا: فكر القلب، وتأمله في حال المنظور، ليعرف حكمه جمعا، أو فرقا، أو تقسيما.

وحقيقة هذا النظر هو: التأمل، أو التفكر، أو التدبر، أو الاعتبار، أو الاستدلال، وكل واحد من هذا يصلح أن يكون حدا له[1].

وقيل أنه: "ترتيبُ أمور معلومة ليُتَوصل بها إلى تحصيل مجهول"[2]. كما قيل أنه قد اختلف العلماء في وجوب النظر في معرفة الله تعالى بحسب العقل أم بحسب الشرع؟ فذهبت المعتزلة إلى الأول، والأشاعرة إلى الثاني[3].

وذلك ما سنركز عليه في الفقرة الموالية.

---

[1]- انظر: الكافية في الجدل، الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هـ- 1979م، (دون رقم الطبعة)، ص: 42-43. وشرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، دار الفكر، بيروت، (دون رقم طبعة)، 1424هـ- 2004م، ص: 336. وانظر الهوامش: من 1 إلى 4 في: مقدمة من الأصول في الفقه على مذهب مالك وما يليق بمذهبه، ابن القصار، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار اللطائف، القاهرة، ط: 1، 2012، ص: 77. وحاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، زكريا الأنصاري، 289/1. وانظر أيضا: الدلالة العقلية في القرآن، ومكانتها في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية، عبد الكريم نوفان عبيدات، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1420هـ- 2000م، ص: 128-129.

[2]- تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: خالد بن حماد العدواني، دار الضياء، الكويت، ط: 1، 1432هـ- 2012م، 804/1-805.

[3]- انظر: تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، الأصفهاني، 811/1. وانظر نماذج في مذهب المعتزلة ومذهب الأشاعرة في الهامش 2 و3 من نفس الصفحة.

حكمه:

أ-الوجوب عن طريق الشرع (النقل) عند الجمهور:

وقد أوجب مالك رضي الله عنه النظر والاستدلال، واستدل على وجوبه بدليلين نقلهما عنه القاضي ابن القصار(ت397هـ) في مقدمته، **الأول:** "هو إذا ثبت أن في الدلائل خفيا وجليا، فلا بد من النظر لأن في تركه، امتناع الوصول إلى معرفة الخفي منها وذلك غير جائز، فدل على وجوبه"[1].

وأما **الثاني**، فهو استدلاله بالآيات القرآنية الكريمة الكثيرة التي تحث على النظر، وتدعو إلى التفكر والاعتبار، وقد أورد ابن القصار (ت397هـ) الكثير منها، ليبرهن على وجوب النظر[2]، ومن هذه الآيات: قال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿بَلْ مَتَّعْنَا هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي

[1]- مقدمة من الأصول في الفقه، ابن القصار: ص: من 77 إلى 80.

[2]- مقدمة من الأصول في الفقه، ابن القصار: ص: من 77 إلى 80. وانظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 337.

[3]- الغاشية، 17-18-19-20.

ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَآۚ أَفَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۗ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾[2]، وقال أيضا عز وجل: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ مَا بِصَٰحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٖ ﴿٤٦﴾﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿أَوَ لَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٨١﴾ ﴾[4].

وقال الإمام المتولي الشافعي (ت478هـ) رحمه الله تعالى بهذا الخصوص: "لا واجب عند أهل الحق إلا من جهة الشرع، والسمع، ولولا ورود الرسل لما وجب على

---

[1]- الأنبياء، 44.

[2]- يوسف، 109.

[3]- سبأ، 46.

[4]- يس، 80.

العبد شيء، والعقل طريق المعرفة، وذهبت المعتزلة إلى أن العقل موجب حتى لو قدرنا أن الله تعالى لم يبعث إلينا الرسل، كان يجب علينا أن نعرف الله ونشكره. والدليل على أنه لا واجب إلا من جهة الشرع قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴿٥٩﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾[3][4].

---

[1]- الإسراء، 15. والآية كاملة هي: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾.

[2]- القصص، 59. والآية كاملة هي: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾

[3]- النساء، 164.

[4]- الغنية في أصول الدين، عبد الرحمن النيسابوري المعروف بالمتولي الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ- 1987م، ص: 54.

وقد أوجبه الشيخ الإمام البيضاوي (ت685هـ) رحمه الله تعالى كذلك، حيث كتب: "أن النظر في معرفة الله تعالى واجب، لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ ﴾[1]، واستدل بأن المعرفة واجبة ولا تحصل إلا بالنظر، فيجب"[2].

وهو نفس موقف الإمام العلامة ابن جزي (ت741هـ) رحمه الله تعالى، فقد جعل الاستدلال على وجود الله أيضا، بما نصبه، عز وجل، من الآيات القرآنية في أنواع الموجودات من سائر المخلوقات، فإنها تدل على أن لها صانعا صنعها وخالقا أبدعها، وجعل هذا النوع من الاستدلال أول مسلك للتدليل على إثبات وجود الله تعالى، رب العالمين وخالق الخلق أجمعين[3].

وهو نفس ما ذهب إليه القاضي البياضي الحنفي (ت1085هـ) الذي كتب ما يلي: "معرفة الله تعالى بدليل إجمالي يرفع الناظر من حضيض التقليد، فرضُ عين على جميع المكلفين، وإليه أشار بقوله (ويقصد الإمام أبي حنيفة): لوجب عليهم معرفته بعقولهم، مشيرا إلى أنه أول الواجبات المقصودة بالذات"[4].

---

[1]- يونس، 101. والآية كاملة هي: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾.

[2]- كتاب مصباح الأرواح في أصول الدين، البيضاوي، تحقيق: سعيد فودة، دار الرازي، (دون بلد الطبع)، ط: 1، 1428هـ- 2007م، ص: 71.

[3]- النور المبين في قواعد عقائد الدين، ابن جزي، دار الضياء، الكويت، ط: 1، 1436هـ- 2015م، ص: 25.

[4]- إشارات المرام، عبادات الإمام، كمال الدين البياضي الحنفي، تحقيق: يوسف عبد الرزاق الشافعي، زمزم بابليشر، كاراتشي، باكستان، ط: 1، 1425هـ- 2004م، ص: 76.

وهذا النوع الأول من النظر منطلق من الشرع، كما أسلفنا، وأما الشكل الآتي من النظر فهو مختلف، وقد جعله أصحابه من المتكلمين من اختصاص العقل، منطلقا منه.

ب-الوجوب عن طريق العقل عند المتكلمين من العلماء:

فقد نبه إمام المتكلمين الشيخ الباقلاني (ت403هـ) كذلك على إيجاب النظر العقلي لإثبات وجود الله تعالى فقال: "أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته والاعتبار بمقدوراته والاستدلال عليه بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته لأنه سبحانه غير معلوم باضطرار، ولا مشاهد بالحواس، وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة، والبراهين الباهرة"[1]. والشيخ الباقلاني هو أول من عُرف من متكلمة الإثبات، (إثبات وجوب النظر)، بنقل هذه المسألة إلى أصول الفقه[2].

كما أوجب الإمام أبو المعالي الجويني (ت478هـ) النظر والاستدلال المؤديين إلى معرفة الله تعالى، حيث قال في شامله: "النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله سبحانه واجبان"، كما وقد أضاف: إن النظر موجب بالشرع، واستشهد على ذلك بإجماع الأمة[3].

---

[1]- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط: 2، 1421هـ- 2000م، ص: 21.

[2]- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، ناشرون، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 63- 64.

[3]- انظر: الشامل في أصول الدين، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: علي سامي النشار وآخرون، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ النشر)، ص: 115 و119. وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 337.

وكذلك فعل ركن الدين الخوارزمي المعتزلي (ت536هـ)، فقد عقد بابا في إثبات وجوب النظر في طريق معرفة الله تعالى ووجوب المعرفة به[1].

فالمتكلمة يرون أن النظر (العقلي) هو أول الواجبات[2]، وقيل الشك، خلافا لأهل السنة الذين يرون أنه الشهادة[3]، ويعني ذلك النطق بالشهادتين الدالتين على الدخول في الإسلام، والدالتين على تمام الاستسلام والإيمان والانقياد لله وحده، وكل ما يتطلبه ذاك الاعتقاد من تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

هذا، وبعد هذه الجولة القصيرة في مفهوم النظر، يمكن الخلوص إلى أن هناك نظران:

نظر بمفهوم أهل السنة، وهو مستحب لا واجب، وهو النظر الموصل لمعرفة الله تعالى بطريق الشرع، وهو التفكر في ملكوت الله سبحانه وتعالى والاعتبار والتدبر في المخلوقات لاستشفاف قدرة الخالق في خلقه، وهو نظر شرعي، وأما أول واجب عندهم فهو الشهادة[4].

---

[1]- انظر: كتاب المعتمد في أصول الدين، ركن الدين الخوارزمي المعتزلي، تحقيق: مارتن مكدرمت- ويلفرد ماديلونغ، الهدى، لندن، 1991، ص: 79 وما بعدها.

[2]- قال القاضي عبد الجبار في الشرح: أن أول الواجبات النظر المؤدي إلى معرفة الله، لأنه تعالى لا يعرف ضرورة، ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكر والنظر. وانظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص: 39. كتاب المعتمد في أصول الدين، ركن الدين الخوارزمي المعتزلي، ص: 79 وما بعدها.

[3]- انظر: شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب، مصر، ط: 1، 1423هـ- 2002م، ص: 26. وانظر: التقليد وأحكامه، الشتري، دار الوطن، ودار الغيث، الرياض، ط: 1، 1416هـ، ص: 57.

[4]- الدلالة العقلية في القرآن، عبد الكريم نوفان عبيدات، ص: من 148 إلى 159.

ونظرٌ آخر بمفهوم أهل الكلام، وهو معرفة الله بالدلائل التي رتبوها وأوجبوها على الكل، وهو نظر عقلي، تنتج عنه المعرفة المجردة بوجود الله تعالى وربوبيته، لذلك اعتبروه أول واجب، وإلا فالناس عندهم معاندون مكابرون وكفرة إذا لم ينظروا نظرهم[1].

ومن المهم جدا التسطير على أن أهل السنة والجماعة لا ينكرون أهمية النظر، مصداقا لما جاء في القرآن الكريم من الآيات، التي تحث حثا على النظر والتفكر والتدبر[2]، مثل قوله: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾[3]، ولكنهم في الآن نفسه لا يوجبوه ولا يجعلون أول واجب، خلافا للمتكلمين -كما أسلفنا.

فالتدبر والتفكر يورثان إكبار الله تعالى في القلوب، ويجلبان محبته، كما يجلبان الخوف والوجل منه في الآن نفسه، وهذا النوع من النظر يزيد الإيمان في القلب، ويعين على الشكر والذكر بيقين شديد.

---

[1]- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى البغدادي الحنبلي، 1219/1. وانظر أيضا مزيدا من التفصيل عن آراء المعتزلة والأشاعرة فيما يخص موضوع النظر والتقليد في: الدلالة العقلية في القرآن، عبد الكريم نوفان عبيدات، ص: من 133 إلى 146. والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، ص: 64 و65.

[2]- انظر: الدلالة العقلية في القرآن، عبد الكريم نوفان عبيدات، ص: 160.

[3]- يونس، 101.

إلا أن نظرهم هذا مختلف تماما عما يدعو إليه المتكلمون، فاشتراط النظر على طريقة بعض المتكلمين يلزم الحكم على المسلمين من العامة بالتكفير وهذا لا يقول به عاقل، إذ إلزامهم بمعرفة الله على التفصيل بشرطهم غير معقول، والمعقول معرفة الله تعالى بإجمال وبدون تدقيق.

كما أن حصر العلم في هذا الطريق، طريق النظر والاستدلال، "خطأ وتحجير لما وسعه الله[1]، قال الإمام ابن حزم: "برهان ذلك أن جميع الناس مأمورون بقول الحق واعتقاده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم إلى الإيمان بالله تعالى، وبما جاء به، والنطق بذلك، ولم يشترط عليه السلام عليهم أن لا يكون ذلك منهم إلا عن استدلال، بل قنع بهذا من العالم والجاهل، والحر والعبد، والمسبي والمستعرب، واجتمعت الأمة على ذلك بعده عليه إلى اليوم، وقنعوا بذلك ممن أحالهم إليه، ولم يشترط عليهم استدلالا في ذلك"[2]

وقد خرج علماؤنا الأفاضل بثلاثة أقوال في موضوع النظر والاستدلال في الأصول[3]، وسنبينها بحول الله من خلال التطرق لها بالتفصيل وبالتوضيح.

---

[1]- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد عبد القادر العروسي، ص: 65.

[2]- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 1/ 36-37.

[3]- التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، ص: 138. (نسخة pdf)

https://islamhouse.com/ar/books/1978

القول الأول، المحرمون للتقليد في الأصول، الموجبون النظر:

وأما عن **المانعين للتقليد، المحرمين له في الأصول**، فهم جمهور أهل العلم، وقد ذهبوا إلى عدم جواز التقليد في الأصول، وبناء على ذلك فقد أوجبوا البحث والنظر والاستدلال على المكلفين، وأكدوا على أن: "لا تقليد في العقليات، كوجود الباري تعالى"[1]، واستدلوا على قولهم بالمنع بآيات من القرآن الكريم، تفيد أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتدبر والتفكر ومدح أهله، والأصل في الأمر الوجوب، وفي التقليد ترك للواجب، فيحرم التقليد، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿١٩﴾﴾[2]. وهذا أمر بالعلم دون التقليد، وقال تعالى:﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾﴾[3]. وقال أيضا: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾[4]. ولما

---

[1]- الإحكام، الآمدي، 4 /272، والمختصر، ابن الحاجب، 1251/2، وشرح العضد، الإيجي، ص: 389، وفواتح الرحموت، اللكنوي، 433/2. وحاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، زكريا الأنصاري، 148/4. ومقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، الأشعري، المكتبة العصرية، بيروت، (دون رقم الطبعة)، 1430هـ-2009 م، 1/ 122.

[2]- محمد، 20.

[3]- الروم، 42.

[4]- الأعراف، 185.

نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾[1]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: {ويلٌ لمن قرأها ولم يتدبرها، ويلٌ له ويلٌ له}[2].

كما استدلوا على أن التقليد مذموم شرعا، والذم يفيد التحريم، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾[3].

كما أنهم استدلوا بالإجماع على وجوب العلم بالله ومعرفته وتوحيده، والعلم لا يحصل بالتقليد؛ لأن العلم هو التصديق الجازم المطابق الذي لا يقبل الشك، وهذا لا

---

[1]- الأعراف، 190.

[2]- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1414هـ- 1993م، كتاب الرقائق، باب التوبة، 386/2، رقم: (619). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[3]- الزخرف، 22-23.

يحصل من طريق التقليد لأسباب منها: احتمال كذب المقلَّد أي المفتي أو خطئه لأنه غير معصوم فخبره لا يفيد العلم[1].

واستدلوا أيضا بأن العقل هو سبيل معرفة الله تعالى وتوحيده، والناس مشتركون في العقل، فلا معنى للتقليد فيه[2].

هذه بعض أدلة أصحاب القول الأول، والذين منعوا التقليد، وأوجبوا النظر، وجعلوه طريقا وسبيلا ضروريا لمعرفة الله.

وممن اشتهر بهذا القول وذاع صيته، نجد: الشيخ ابن فورك (ت406هـ) الذي يقول: "فأول ذلك أن يعلم فساد القول بالتقليد في أصول الدين، وإذا بان فساده صح

---

[1]- الإحكام، الآمدي، 4 /272، يعرض الآمدي أدلته في ذم التقليد ومنعه له في الأصول من القرآن الكريم ومن السنة والإجماع وغير ذلك، بتفصيل وإسهاب ويرد أيضا على المخالفين الذين يجوزون التقليد في العقيدة، انظر ذلك في الصفحات من: 272 إلى 278.

وانظر أدلة المنع مفصلة أيضا في: شرح الكوكب، ابن النجار، 4/ من536 إلى 539، وفواتح الرحموت، اللكنوي، 433/2.

[2]- انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى البغدادي، 1217/4، قال فيه القاضي "وإنما قلنا: لا يقلد في هذا، (يقصد الأصول)، بل على الكل معرفة ذلك بغير تقليد، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنۡ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيۡءٍۖ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٢﴾ العنكبوت، 11، ولأن كل واحد يمكنه معرفة الله تعالى، لأنه يشترك فيها العامي والعالم، ولأن التقليد لا يفضي إلى المعرفة ولا يقع به العلم".

أن التوصل إلى معرفة الحق في الدين بالنظر والاستدلال"[1]، ونجد أبا إسحاق الشيرازي (ت476هـ) قد أكد الأمر قائلا: "فأما العقلي، فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الصانع وصفاته، ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الأحكام الشرعية"[2]، وأما أبو الحسن البصري (ت436هـ) فقد كتب: "ومنع أكثر المتكلمين والفقهاء من التقليد في التوحيد والعدل والنبوات، وأباح قوم من أصحاب الشافعي أن يقلد في ذلك، ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول الشريعة كوجوب الصلاة وأعداد ركعاتها، والدلالة على المنع من ذلك هي أن المكلَّف مأخوذ عليه العلم بهذه الأمور؛ والمقلد ليس بعالم، ولأن من أباحه ذلك، وأوجب عليه المعرفة بأصول الدين والشريعة، فقد ناقض، لأن المعرفة بوجوب الصلاة والصيام لا تصح إلا مع المعرفة بصدق من جاء بهما، فإن قلد في صدقه، فقد قلد في وجوب كل ما أخبر بوجوبه. وإن جاز أن يعلم صدقه بالتقليد، جاز أن يعلم أصول الشريعة بالتقليد"[3]، وأكد أبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ)[4]، كلام أبي الحسن البصري السابق الذكر، وأما الإمام فخر الدين الرازي

---

[1]- شرح العالم والتعلم، ابن فورك، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق على وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:1، 2008م، ص: 62.

[2]- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص: 295، وشرح اللمع، الشيرازي، ص: 1011.

[3]- كتاب المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري، 2/941-942.

[4]- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، 4/396-387، ونقل عنه قوله ذاك صفي الدين البغدادي (ت739 هـ)، وانظر: قواعد الأصول، ومعاقد الفصول، صفي الدين البغدادي، ص: 105

فقد قال: "لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد، ولا للعوام"[1]، وذلك ما اختاره الآمدي (ت631هـ) أيضا[2]، وابن الحاجب (ت642هـ)[3]، والقرافي (ت684هـ)[4]، والقاضي الإيجي (ت756هـ)[5]، وابن النجار(ت972هـ)[6]، والسفاريني (ت1188هـ)[7]، وصالح آل الشيخ (ت1372هـ)[8].

---

[1]- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (دون بلد)، (دون تاريخ ورقم الطبع)، 91/6.

[2]- الإحكام ، الآمدي، 272/4.

[3]- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1427هـ- 2006م، 1251/2، وانظر: شرح العضد، الإيجي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1421هـ- 2000م، ص: 389.

[4]- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421هـ- 2000م، 4/ 618. وشرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، ص: 337-338. وفيه يسرد أدلة على وجوب النظر وتحريم التقليد.

[5]- شرح العضد، الإيجي، ص: 389.

[6]- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 4/ 533 و536

[7]- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد السفاريني، المكتب الإسلامي بيروت، ودار الخاني الرياض، ط: 3، 1411هـ- 1991م، ص:267-268

[8]- شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن عبد الوهاب التميمي، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، تحقيق محمد مرسي رفاعي، مكتبة دار الحجاز، مصر، ط: 1، 1433هـ، ص: 14.

القول الثاني، المجوزون التقليد في الأصول، فالبحث والنظر والاستدلال جائز لا واجب وهو مذهب العنبري وبعض الشافعية[1].

وإلى هذا ذهب:

- العالم الشيخ أبو المظفر السمعاني (ت489هـ) رحمه الله تعالى، يقر في كتابه 'قواطع الأدلة' أن أكثر العلماء من المتكلمين وبعض الفقهاء لا يجوزون التقليد في أصول الدين، وقال: "وأما **الكلام في مسائل الأصول**، فقد ذهب جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء أنه **لا يجوز للعامي التقليد فيها**، ولا بد أن يعرف ما يعرفه بالدليل، وقالوا: العقائد الأصولية عقلية والناس جميعا مشتركون في العقل، ولأن العلم بها واجب، والعلم لا يحصل للمقلد بتقليد غيره، ولأن الدلائل على الأصول ظاهرة وليست غامضة، فتكليف العامي ليعرف الأصول بدلائلها لا يؤدي إلى الحرج الشديد فيسقط عنهم لذلك"[2].

وأضاف الشيخ أبو المظفر السمعاني (ت489هـ) ردا على ادعاءات هؤلاء المتكلمة وبعض الفقهاء:

"واعلم أن أكثر الفقهاء على خلاف هذا، وقالوا: لا يجوز أن نكلف العوام **اعتقاد الأصول بدلائلها**، لأن في ذلك المشقة العظيمة، والبلوى الشديدة، وهي في

[1]- التقليد والإفتاء والاستفتاء، الراجحي، ص: 138.

[2]- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 346/2.

الغموض والخفاء أشد من **الدلائل الفقهية في الفروع**؛ ولهذا خفي على كثير من العقلاء مع شدة عنايتهم في ذلك واهتمامهم العظيم، فصارت دلائل الأصول مثل دلائل الفروع، ولأنا **نحكم بإيمان العامة**، ونقطع أنهم لا يعرفون الدلائل ولا طرقها، وإنما شأنهم التقليد والاتباع المحض، وإنما طريقهم أخذ شيئين في التقليد أحدهما: أنهم عرفوا أن العلماء قد قالوا ما قالوا عن حجة ودليل، فيكون اتباعهم لأقوال العلماء اعتقادا عن دليل بهذا الوجه؛ وأما لأن العوام يعلمون أن العلماء يقولون ما يقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عرفوا إقامة النبي صلى الله عليه وسلم من المعجزات ما يعجز عنه البشر، وتحقق في قلوبهم ثبوته بهذا الطريق وأنه يقول ما يقول عن الله عز وجل، فحصلت عقائدهم عن علم ودليل قام لهم فيها بهذا الوجه. وأما إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جدا عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم".

إلى أن يقول: "ونحن لا ننكر من الدلائل بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المُنْكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به

الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع"[1].

ومنهم أيضا: "عبيد الله بن الحسن العنبري (ت168هـ)[2]، والحشوية، والتعليمية[3]"، وقد أورد خبرَهم الشيخُ الآمدي (ت631هـ) في إحكامه[4]، كما حكاه ابن الحاجب (ت642هـ) والإيجي (ت756هـ) وبدر الدين الزركشي (ت794هـ)[5] فقط عن العنبري(ت168هـ)[6]؛ ونقله ابن حجر العسقلاني (ت853هـ) أيضا عن العنبري(ت168هـ)

---

[1]- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 346/2. وانظر أيضا: البحر المحيط، الزركشي، 560/4-562.

[2]- فقيه بصري ثقة، ولد سنة 105 هـ ، وتولى القضاء، روى له مسلم في صحيحه، روي عنه كلام رديء في أن كل مجتهد مصيب، توفي سنة 168هـ، انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2004م، 307/4-308. وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط: 2، 1435هـ-2014م، 5/ 31و32.

[3]- **الحشوية** بسكون الشين وفتحها، قوم تمسكوا بظواهر الآيات، فذهبوا إلى التجسيم وغيره، وهم من الفرق الضالة، وسموا بذلك، لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري، فوجدهم يتكلمون كلاما، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة، فنسبوا إلى حشاء، فهم حشوية (بفتح الشين)، وقيل سموا بذلك لأنهم من المجسمة لقولهم: الجسم حشو، فهم حشوية (بتسكين الشين). والتعليمية: قوم من الباطنية، قالوا في كل عصر إمام معصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم. انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني الحسيني الدمشقي، ص: 124-125، وانظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 403/2.

[4]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 272/4.

[5]- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (دون بلد الطبع)، ط: 2، 1131هـ- 2006م، 62/4.

[6]- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، 1251/2، وانظر: شرح العضد، الإيجي، ص: 305.

وعن جماعة من الحنابلة والظاهرية[1]، وأما أبو الحسين البصري (ت436هـ)[2] والشيخ الكلوذاني (ت510هـ)، وابن النجار (ت972هـ)[3]، فقد نقلوه عن بعض الشافعية[4]، وكذلك نقله اللكنوي (ت1225هـ) صاحب فواتح الرحموت عن العنبري(ت168هـ) وبعض الشافعية[5]، ونقله الإمام الأستاذ البغدادي (ت429هـ) عن الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وبه قال المتقدمون من متكلمي أهل الحديث...[6].

ونفس الشيء قام بنقله العالم الإمام أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت456هـ) رحمه الله عز وجل: فقد كتب في الفصل: "وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه، وقال بلسانه لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق، وبريء من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك"[7].

---

[1]- فتح الباري، ابن حجر، 13/ 361-362. وإرشاد الفحول، الشوكاني، 1/ 1085

[2]- كتاب المعتمد، أبو الحسين البصري، 941/2.

[3]- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 534/4.

[4]- التمهيد، الكلوذاني، 396/4.

[5]- فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت، اللكنوي، 433/2.

[6]- أصول الدين، البغدادي، 254.

[7]- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط: 2، 1416هـ- 1996م، 67/4.

كما نسبه الرازي (ت606هـ) في المحصول للكثير من الفقهاء[1]، ونسبه شيخ الإسلام، ابن تيمية (ت728هـ) رحمه الله إلى جمهور الأمة، قال: "أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد...وأما **جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك**، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟[2]

كما ذهب قاضي القضاة عبد الله البيضاوي (ت685هـ) إلى جوازه، وإن لم يفصح صراحة على جواز التقليد في الأصول، ولكنه قال: "إنما يجوز في الفروع، وقد اختلف في الأصول، ولنا فيه نظر"[3].

وردَّ الإمام الشوكاني (ت1250هـ) أيضا مقالة المعتزلة الذين قالوا عن المقلد في الأصول: "لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين، فقال رحمه الله: فيا لله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه. وقد كفى غالبَ الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها، الإيمانُ الجملي،

---

[1]- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، 91/6.

[2]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1325هـ-2004م، (دون رقم الطبعة)، 202/20.

[3]- منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، ص: 127. وانظر أيضا: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإسنوي، 4/ 404-405.

ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو بين أظهرهم- بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم من الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته"[1].

وأما الشيخ الونشريسي (ت914هـ) فقد قال في معياره: "وأما ذم التقليد فهو المخالف للدليل، والكفار عبدوا الأوثان والأصنام، وهي لا تعقل ولا تسمع، وجحدوا الأدلة الظاهرة. وكل مخالف لمقتضى الدليل فهو مذموم وإذا وقع المقلد على الحق كفاه التقليد في الفروع والأصول. فليس النظر في قواعد الأصول واجبا على الآحاد".

وأضاف: "ولم يوجب الله تقليدا إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام الشرعية"[2].

كما صوب الشتري التقليد في الأصول وأجازه، قال: "والصواب أنه يجوز التقليد حتى في أصل الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه الأعراب فيسلمون عنده، فلا يسألهم هل إسلامكم كان عن تقليد أم عن اجتهاد ونظر؟ ومع ذلك يصحح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إسلامهم"، إلى أن قال: " وحينئذ فإن الأظهر جواز التقليد في

[1]- إرشاد الفحول، الشوكاني، 1086/2. وانظر أيضا: تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط:1، 1403هـ- 1983م، ص: 28.

[2]- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1401هـ- 1981م، 163/11.

مسائل العقائد، لأن العامي هذا مقدوره وهذه هي قدرته، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]"[2].

وقد كان أهم رد –باختصار شديد- على موجبي النظر، نفاة التقليد تماما هو: أن ذلك يقتضي تضليل أو تكفير عوام المسلمين، وأن ذلك من تكليف ما لا يطاق.

القول الثالث، الموجبون التقليد على العامي، المحرمون النظر عليه، وهو مذهب بعض أهل الحديث وأهل الظاهر[3]:

ثم نعود للحديث عن الرأي الثالث حيث يرى أصحابه، أن النظر في أصول الدين الراجعة إلى العقائد فيما يتعلق بالعوام **حرام**[4]، ويجب عليهم الاقتصار على التقليد فقط، لأن النظر مظنة الوقوع في الزلل والضلال، لاختلاف الأذهان والأنظار، بخلاف التقليد، فإن سلوكه أقرب إلى السلامة فيكون أولى بالاتباع؛ فيجب على المكلف

---

[1]- التغابن، 16.

[2]- شرح الأصول من علم الأصول، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، ص: 322

[3]- التقليد والإفتاء الاستفتاء ، الراجحي، ص: 138.

[4]- نقله كل من: الآمدي، وابن الحاجب، والإيجي، وابن السبكي، والإسنوي، والزركشي، والكوراني، وابن النجار، وقد ذكروه دون أن ينسبوه لأحد، انظر ذلك في: الأحكام، الآمدي، 272/4، والمختصر، ابن الحاجب، 1251/2، وشرح العضد، الإيجي، ص: 389، ونهاية السؤل، الإسنوي، 597/4، وتشنيف المسامع، الزركشي، 60/4 و62، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت، مكتبة الإرشاد، استنبول، ط: 1، 1423هـ- 2007م، ص: 616، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، 535/4-536.

أن يجزم بما يأتي به الشرع من العقائد ولو بالدليل الجملي، وذلك ما كان عليه خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكتفي من الأعراب بالنطق بكلمة الشهادة ولا يطالبهم بأكثر من ذلك، و كذا الصحابة والتابعون.

والنظر ليس بمقصود لذاته، وإنما هو طريق إلى الاعتقاد الجازم، فإذا حصل الاعتقاد الخاص من جميع الشبه والشكوك فقد حصل الإيمان قطعا، وارتفع كل تردد، وفي ذلك إغناء عن النظر الذي هو مزلة الأقدام، ومضلة الأفهام، ومهلكة أهل الزيغ والأهواء المشتغلين بفضول الكلام، وللتحذير من الوقوع في مثل هذه المهاوي، روي عن الشافعي وغيره من سلف الأمة رضي الله عنهم النهي عن الاشتغال بعلم الكلام[1]، وهو العلم بالعقائد الدينية على طريقة المتكلمين المتوقف على الأدلة اليقينية المفصلة[2].

وقد لخص الأستاذ محمد أبو النور بعض ما سبق، أي بخصوص الأقوال الثلاثة السابقة، في مصنفه أصول الفقه، فكتب: "أكثر الأصوليين على أن الأحكام الفرعية الظنية يجوز فيها الاستفتاء، خلافا لبعض المعتزلة، وأما الأحكام الأصلية

---

[1]- جاء في تشنيف المسامع: "وقد يتوهم أن هذا مذهب الشافعي رحمه الله وغيره من السلف، لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به، ولا شك أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقا، كيف وقد قطع أصحابه أنه من فروض الكفايات، وإنما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسائل التحقيق فيؤدي إلى الارتياب والشك والكفر. انظر ذلك في : تشنيف المسامع، الزركشي، 62/4.

[2]- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ص: 560-561، وانظر: أصول الفقه، العربي اللوه، ص: 419. وانظر أيضا: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 403/2.

الاعتقادية مثل وجود الله تعالى ووحدانيته، وإثبات صفات الكمال له، وتنزهه عن صفات النقص، فأكثر العلماء على أنه لا يجوز فيه الاستفتاء، لا للعامي ولا لغيره، بل يجب معرفتها بالطريق المحصلة للمعرفة، وخالف في ذلك عبد الله العنبري(ت168هـ) والحشوية فأجازوا التقليد فيها، ونقل عن بعض المحدثين وجوب التقليد في الأحكام الاعتقادية، وحرمة النظر فيها"[1]. كما نجده قد أورد أدلة كل قول، ورد على كل دليل بما يراه[2].

[1]- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، 4/ 212.

[2]- نفسه، 4/ 213-214

المبحث الثاني: حكم إيمان المقلد بين وجوب النظر ونفيه في معرفة الله تعالى:

تمهيد:

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف، لكنهم اختلفوا في أن هذه المعرفة هل هي واجبة بالشرع أم بالعقل؟ بمعنى: هل يجوز التقليد في مسائل العقيدة أم لابد من النظر والاستدلال؟

ومسألة الاختلاف في جواز التقليد في العقيدة وتحريمه، جاءت نتيجةً لإيجاب المتكلمين النظرَ والاستدلالَ على كل مكلف لمعرفة الله والإيمان به، فقد جعلوا النظر العقلي المفضي إلى معرفة الله أولَ الواجبات وأصل العلم، مما جعل العلماء يخوضون في هذه المسألة كثيرا، ويناظر فيها بعضهم البعض، وأُسيل الكثير من مداد الأقلام في هذا الموضوع، بين مصحح لإيمان المقلد، مكتف بمعرفته لله تعالى عن طريق الشرع (أي الشهادة)، وبين مكفر له موجب عليه النظر والاستدلال لمعرفة الله تعالى عن طريق العقل!!

فذهبت طائفة من الفقهاء والأصوليين إلى جواز التقليد، وقالوا بصحة إيمان المقلد، ولم يوجبوا عليه النظر، بل منهم من حرمه على العامة، ونُقل هذا الرأي عن الأئمة الأربعة، واشتهر أيضا عن الحنابلة والظهرية وغيرهم.

وذهب الكثير من الفقهاء والأئمة خصوصا من المتكلمين إلى ذم التقليد وتحريمه أساسا، وقالوا بعدم صحة إيمان المقلد، وأوجبوا النظر والاستدلال وعدوه أول واجب على المؤمن[1]، لدرجة أنهم أسرفوا في القول كثيرا، وتجرؤوا على تكفير المقلدين من عوام الأمة بأمر لم يأمر به الله تعالى، فضلا عما يترتب عن التكفير في حد ذاته من فتن ومهالك.

ولكل من هذه الطوائف حججها وبراهينها.

لذلك فالمسألة ما زالت خلافية، ولم يتم الاتفاق على مخرج لها، وقد افترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال على الأقل[2]، وهي: **إيمان المقلد صحيح، إيمانه صحيح إلا أنه عاص بترك النظر، لا إيمان له وهو كافر.**

---

[1]- والصحيح كما جاء على لسان ابن أبي العز الحنفي: أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوالٌ لأرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان، فالتوحيد أول ما يُدخل في به في الإسلام، وآخر ما يُخرج به من الدنيا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"، فهو أول واجب وآخر واجب. انظر: شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي، ص: 26.

[2]- ومن الباحثين من جعلها ستة أقوال:

1- عدم صحة إيمان المقلد، والقول بكفره.

2- صحة إيمانه، مع كونه عاصيا بترك النظر، سواء أكان أهلا له أو لا.

3- صحة إيمانه، مع كونه عاصيا بترك النظر إن كان أهلا له، ويعذر إن لم يكن أهلا له.

4- من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه.

5- صحة إيمانه مطلقا، والنظر شرط كمال.

6- صحة إيمانه وحرمة النظر، أي المخلوط بالفلسفة ومذاهب الحكماء.

المطلب الأول: إيمان المقلد صحيح:

وهو قول الجمهور[1]، وقد **صحح العلماء إيمانه**، وإن كان مقلدا عاميا لا يعرف دينه بطريق النظر على شرط المتكلمين، إلا أنه يشهد جازما أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله -بحيث لا يتردد في عقيدته ولا يتزحزح عنها، ولو تردد وتزحزح الإنسان الذي اعتمد عليه المقلد في عقيدته وتقليده[2]- مع عدم المُنَافي[3].

فهذا الأستاذ أبو منصور الحنفي الماتريدي (ت333هـ) يصحح إيمان المقلد ويخالف في ذلك المعتزلة والأشعرية، وقد كتب في شرحه: "الإيمان بالتقليد صحيح وإن لم يهتد إلى الإسلام، خلافا للمعتزلة والأشعرية، إنهما لا يصححان الإيمان بالتقليد، ويقولان بكفر العامة وهذا قبيح، لأنه يؤدي إلى تفويت حكمة الله تعالى في الرسالة

انظر ذلك في: مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية في العصر الحديث، أحمد قوشتي عبد الرحيم، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ط: 1، 1433هـ- 2013م، ص: 277.

[1]- وهو قول الجمهور، قال الشيخ الإمام علاء الدين السمرقندي (ت539هـ) رحمه الله: "وهو إيمان أكثر أهل الإسلام من العوام والعلماء"، انظر: ميزان الأصول، السمرقندي، ص: 677. وشرح المقاصد، التفتزاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، علم الكتب، بيروت، ط: 2، 1419هـ-1998م، 218/5، وانظر: الأصول والفروع، الشتري، ص: 544.

[2]- تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب، ص: 28.

[3]- كالسجود للصنم أو شد الزنار (أي لبس ملابس المسيحيين الخاصة بهم والتي ترمز لدينهم)، انظر: حاشية ابن الأمير، على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، عبد السلام اللقاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ- 2001م، ص: 68.

والنبوة، لأن من أعطي الرسالة والنبوة أمر أولا بعرض الإسلام على الكفرة فلو كان الإسلام لا يصح بالعرض والتقليد لفاتت الحكمة في الرسالة" ولكنه يستدرك ويقول: "إلا أن درجة الاستدلال أعلى من درجة التقليد ألف مرة"[1]، اعترافا منه بأهمية الاستدلال والاستنباط والاجتهاد، وهذا لا ينافي ولا يخالف قوله بصحة إيمان المقلد طبعا. ولذلك قال أيضا: "أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وأنهم حشو الجنة، كما جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه، وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين[2].

وأما الشيخ الحليمي (ت403هـ) فقد عقد بابا في منهاجه، متحدثا عن إيمان المقلد الذي يؤمن بالله تعالى وبكل ما جاءت به الرسالة المحمدية، سواء كان من الذين شهدوا بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه مباشرة، أو كان من الذين سمعوا عنه دون رؤيته، لكن صدقوه وآمنوا به، بلا ريب ولا شك، تماما كما صدقه

[1]- شرح الفقه الأكبر، أبو منصور الماتوريدي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1321هـ، (دون رقم الطبعة)، ص: 15-16.

[2]- حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، الإمام البيجوري، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1422هـ-2002م، ص: 78. وانظر أيضا: العقيدة الإسلامية، أركانها، حقائقها، مفسداتها، مصطفى سعيد الخن ومحيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط:3، (دون تاريخ الطبع)، ص: 109.

أولئك الذين بعث فيهم عليه السلام، وهكذا صحح الشيخ الحليمي إيمان المقلد وأكد على سلامته من هذا الوجه، كما قدم حججا وأدلة على ذلك بتفصيل كبير في مصنفه[1].

ويؤكد القاضي، الإمام أبو اليسر البزدوي الحنفي (ت493هـ) القول على صحة المقلد قائلا: "قال عامة أهل السنة والجماعة: إن المقلد مؤمن حقيقة، وهو الذي اعتقد جميع أركان الإسلام وأقر بها من غير دليل"، ثم أضاف: " وقالت المعتزلة إنه ليس مؤمنا، واختلفت الروايات عن الأشعري والصحيح من الروايات أنه مؤمن، والدليل على صحة ما ذهب إليه عامة أهل السنة والجماعة أن الأمة بأجمعهم قضوا بإيمان العامة صحيحا، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فمن قال خلاف هذا فقد خالف جميع الأمة، وخلاف إجماع الأمة ضلال وبدعة، ولأن السالك في طريق الهدى عن تقليد سالك فيها كالسالك عن دليل، وواصل إلى المقصود، كالسالك عن دليل. وهذا كمن سلك طريق مكة عن تقليد يصل إلى مكة كمن سلك عن دليل"[2].

ونفس القول ذهب إليه الإمام الغزالي (ت505هـ) في فيصل التفرقة، حيث حرر فصلا في المصنف المذكور للرد على من كفر المقلد في العقيدة، قال رحمه الله: "من أشد الناس غلوا وإسرافا، طائفة من المتكلمين، كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا

---

[1]- المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط: 1، 1399هـ- 1979م، 135/1-150. وانظر أيضا: الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1423هـ- 2003م، 1/ 177-180.

[2]- أصول الدين، أبو اليسر محمد البزدوي، تحقيق: هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1424هـ- 2003م، (دون رقم الطبعة)، ص: 155.

يعرف الكلام **معرفتنا**، ولم يعرف العقائد الشرعية **بأدلتنا** التي حررناها، فهو كافر" وقد رد عليهم رحمه الله تعالى منافحا عن عقيدة العوام النقية وعن إيمانهم الراسخ بكلام طويل ومفصل، ضمنه دلائل وبراهين على فساد رأي المتكلمين، مظهرا بالمقابل صلاح وصحة إيمان العوام، ونقاء سرائرهم ورسوخ قدمهم على الحق والدين وثباتهم في الإيمان والعقيدة وإن لم يعرفوا الله والرسول عن طريق ما حرره الكلاميون من أدلة[1].

كما صحح الشيخ الغزنوي (ت593هـ)، إيمان المقلد أيضا، فقال: "إيمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع ما فرض عليه من حدوث العالم ووجود الصانع وقدمه ووحدانيته بجميع صفاته وإرسال رسله وإنزال كتبه وغير ذلك اعتقادا صحيحا جازما بلا شك وارتياب من غير دليل عقلي فهذا مؤمن وإيمانه صحيح في الدنيا والآخرة"[2].

وذهب علماء وفقهاء آخرين هذا المذهب، فصححوا إيمان المقلد، ومن بينهم: أصحاب الإمام الشافعي، فقد حكى الآمدي (ت631هـ) اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر

---

[1]- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، الغزالي، مطبعة السعادة، مصر، ط: 1، 1325هـ- 1907م، ص: 60-62. وانظر أيضا: حاشية الباجوري المسماة تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام، الباجوري الشافعي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428هـ- 2007م، ص: 35

[2]- كتاب أصول الدين، الغزنوي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، ط: 1419هـ- 1998م، ص: 258- 259. وهو نفس ما ذهب إليه ابن السبكي، انظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي، ص: 123. وانظر: الغيث الهامع، ابن العراقي، ص: 726. وحاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، زكريا الأنصاري، 4/180-181.

المقلد[1]، والإمام القرطبي(ت671هـ)، الذي أورد آراء ابن رشد والباجي (ت474هـ) وأظهر اتفاقه معهما في قضية صحة إيمان المقلد، كما رد على مكفري المقلد في العقيدة من المتكلمين الذين قالوا: إن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه وهو كافر؛ فقال: "قلت: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه، لأنه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين واقتحموا في تكفير عامة المسلمين"[2].

ومنهم أيضا: الشيخ جلال الدين الخبازي الخجندي (ت691هـ)[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)[4]، والتفتزاني (ت793هـ)[5]، ومحيي الدين محمد بن بهاء الدين

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 272/4 وما بعدها. وانظر حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، الإمام البيجوري، ص: 78. والعقيدة الإسلامية، أركانها، حقائقها، مفسداتها، مصطفى سعيد الخن ومحيي الدين ديب مستو، ص: 109.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، (دون رقم الطبعة)، 1357هـ- 1937م، 331/7-332.

[3]- كتاب الهادي في أصول الدين، جلال الدين الخبازي الخجندي، تحقيق: عادل ببك، استنبول، 2006، ص: 274.

[4]- النبوات، ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الظويان، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 2، 1427هـ- 2007م، ص: 249. وانظر: الهوامش: 1-2-3، وانظر أيضا: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: 2، 1311هـ- 1991م، 7/ 407 و461.

[5]- شرح المقاصد، سعد الدين التفتزاني، 218/5.

(ت956هـ) شارح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة[1]، وصاحب الآيات البينات، الإمام العبادي الشافعي (ت994هـ)[2]، ومحمد القاري (ت1014هـ)[3]، والشيخ السفاريني (ت1188هـ)[4]، والشيخ الكروستاني (ت1304هـ)[5]، كل هؤلاء العلماء قبلوا إيمان المقلد واعتبروه صحيحا، دون إلزامه بالقيود والشروط التي حررها المتكلمون وهي أن النظر والاستدلال أصل الدين والإيمان وهم يقصدون بالنظر الاستدلال على وجود الله بدليل حدوث الأجسام، وهذا النظر والاستدلال الذي جعلوه أول الواجبات هو نظر واستدلال مبتدع، فإنه معلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يدع الناس بهذا النظر، فامتنع أن يكون هذا شرطا في الإيمان.

---

[1]- القول الفصل، شرح الفقه الأكبر، محيي الدين محمد بن بهاء الدين، مكتبة الحقيقة، استانبول، ط: 2، 1424هـ- 2003م، ص: 17.

[2]- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، العبادي، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 2012م، 4/385-390.

[3]- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، محمد القاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1419هـ- 1998م، ص: من 403 إلى 408.

[4]- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد السفاريني، ص: 269.

[5]- تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، الكروستاني، تحقيق: الشريف الجرجاني، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، 1/302-303.

وخلاصة القول:

ذهب جمهور مشايخ الحنفية، إلى أن من اعتقد أركان الدين تقليدا كالتوحيد والنبوة وغيرهما يصح إيمانه، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد[1]، قال بعض علماء الشافعية اعلم أن وجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال، بل يكفي اعتقاد جازم بذلك، إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة إيمان المقلد[2]. والدليل هو أن النبي عليه السلام، والصحابة رضوان الله عليهم قبلوا إيمان الأعراب الخالين عن النظر والاستدلال، ولم يشتغلوا بتعليم الدلائل، فلو كان شرطا في صحة الإيمان لما تُركوا، لكن منهم من قال: لا بد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي فإن فطرتهم قد جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات، وأنه تعالى مبدع للكائنات، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين[3].

---

[1]- التقليد وأحكامه، سعد الشتري، ص: 57. وانظر أيضا: مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتوريدية، ابن كمال باشا، تحقيق: عبد اللطيف فودة، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط: 1، 1430هـ- 2009م، ص: 130.

[2]- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد السفاريني، ص: 269. وانظر: الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر، دار المنهاج، لبنان، ط: 1، 1428هـ-2008م، ص: 164-165. وانظر آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف، محمد الشايع، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط: 1، 1427هـ، ص: 129-130. وانظر: شرح المقاصد، التفتزاني، 218/5.

[3]- نظرة علمية في نسبة كتاب الإبانة جميعه إلى الإمام الجليل ناصر الأمة أبي الحسن الأشعري، وهبي سليمان غاونجي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1409هـ-1989م، ص: 118. وانظر: أصول الفقه، العربي اللوه، ص: 420، وانظر أيضا: المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتوريدية، بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1،

وعلى ذلك فإنه يجب الحكم بصحة إيمان المقلد الجازم، اللهم إلا إذا بدر منه ما ينافي في الإيمان، كعبادة غير الله تعالى، أو إهانة المصحف الشريف، أو إنكار ما علم مجيئه من الدين بالضرورة، فإنه آنذاك يعد خارجا عن الإسلام، فلا تجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا[1].

المطلب الثاني: إيمان المقلد صحيح، ولكنه آثم بترك النظر إذا كان أهلا له:

والسادة العلماء من أصحاب هذا المنهج على أقوال، فمنهم من حكى أنه:

أ-مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، قال الشيخ عبد القاهر البغدادي (ت429هـ): "ومنهم من قال إن معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر، لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان، غير أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا إذا عرف الحق في حدوث العالم، وتوحيد صانعه، وفي صحة النبوة، ببعض أدلته، سواء أحسن صاحبها العبارة عن الدلالة أو لم يحسنها. **وهذا اختيار الأشعري**، وليس

1424هـ-2003م، ص: 231 – 232. والماتوريدية دراسة وتقويما، أحمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1413هـ، ص: من 481 إلى 484. وانظر أيضا: حاشيةَ البيجوري على جوهرة التوحيد، الإمام البيجوري، ص: 78.

[1]- علم التوحيد عند خلص المتكلمين، عبد الحميد علي عز العرب، دار المنار، مصر، (دون رقم الطبعة)، 1407هـ-1987م، 87/1.

المعتقد للحق بالتقليد عنده مشركا ولا كافرا، وإن لم يسمه على الإطلاق مؤمنا، وقياس أصله يقتضي جواز المغفرة له لأنه غير مشرك ولا كافر"[1].

كما أنه مذهب الشيخ السنوسي أيضا، فهو يرى أن: "الحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح، فالاعتقاد الصحيح الذي يحصل بالتقليد الصحيح صاحبه مؤمن، لكنه عاص بترك النظر والاستدلال"[2].

وقد قيل أيضا في حاشية ابن الأمير (ت1232هـ) أن هذا مذهب جمهور مشايخ الأشاعرة، ومنهم الشيخ الأشعري والقاضي الباقلاني والأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني[3] وإمام الحرمين، فقد مالوا إلى عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية، كما عزي إلى الإمام مالك[4]. وأضاف المصنف: "وأنهم اختلفوا فمنهم من يقول: المقلد مؤمن إلا أنه

---

[1]- كتاب أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر البغدادي، مطبعة الدولة، استنبول، ط:1، 1347هـ- 1928م، ص: 255. و انظر أيضا: القول الفصل شرح الفقه، محي الدين محمد بن بهاء الدين، ص: 17. وشرح المقاصد، التفتزاني، 5/520-521.

[2]- المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتوريدية، بسام عبد الوهاب الجابي، ص: 233-234.

[3]- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرايني، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، وأخذ عنه القاضي الطبري أصول الفقه بإسفارين، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، توفي سنة سبع عشرة أربعمائة (417هـ). انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: 2، 1401هـ -1981م، ص: 126-127.

[4]- حاشية ابن الأمير، على اتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، عبد السلام اللقاني، ص: 69.

عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل، فقال هو مؤمن عاص إن كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، وغير عاص إن لم يكن فيه أهلية ذلك"[1].

وعضد هذا الرأي برأي الآمدي (ت631هـ) الذي حكى "اتفاق الأصحاب على انتفاء كُفر المقلِّد وأنه ليس للجمهور إلا القول بعصيانه بترك النظر إن قدر عليه..."[2]، كما استدل أيضا برأي التاج السبكي (ت771هـ)[3]، الذي ذهب نفس المذهب، فقال عن المقلد: "والتحقيق إن كان آخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي، وإن كان جزما فيكفي خلافا لأبي هاشم، فليجزم عقده أن العالم محدث وله صانع..."[4]

---

[1]- حاشية ابن الأمير، على اتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، عبد السلام اللقاني، ص: 69- 70.

[2]- حاشية ابن الأمير، على اتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، عبد السلام اللقاني، ص: 71. والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 272/4 وما بعدها.

[3]- حاشية ابن الأمير، على اتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، عبد السلام اللقاني، ص: 71. وحاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، الإمام البيجوري، ص: 79- 80.

[4]- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، ص: 124. والآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، 4/ 385.

وقال الشتري، وهو من الباحثين المعاصرين: "مذهب الأشعري أن المقلد لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة، وهذا القول نسبه الشوكاني (ت1250هـ) لجمهور المعتزلة لعموم أدلة ذم التقليد"[1].

كما أن هناك من العلماء من يشكك أن يكون ذلك المذهب هو للأشعري حقيقة، فقد قال البزدوي الحنفي (ت493هـ) أن الروايات قد اختلفت عن الأشعري، وأضاف أن الصحيح من الروايات، أن المقلد مؤمن[2].

ولكن جلال الدين عمر الخبازي الخجندي (ت691هـ) يقول: "والمشهور من مذهب أبي الحسن الأشعري أنه لا يكون مؤمنا ما لم يعتقد كل مسألة عن دليل عقلي، غير أن الشرط أن يعرف بقلبه، ولا يشترط أن يعبر عن ذلك بلسانه، وأن يكون قادرا على دفع ما يورد عليه من الإشكال"[3].

---

[1]- التقليد وأحكامه، الشتري، ص: 58. وانظر في ذم التقليد أيضا: القاضي عبد الجبار المعتزلي، الذي عقد فصلا طويلا في بيان فساد التقليد، مدرجا استشهادات عن شيخه أبو هاشم المعتزلي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق: إبراهيم مذكور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، (دون رقم الطبعة)، (دوت تاريخ)، 12/ من 123 إلى 126.

[2]- أصول الدين، البزدوي، ص: 155.

[3]- كتاب الهادي في أصول الدين، الجلال الدين الخبازي الخجندي، ص: 277.

وقال الوزير شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا: "وأوجب الأشعري الدليل ولو كان إجماليا"[1]. وأما رأيه الشخصي في النظر فهو متطابق مع ما نقله عن الأشعري، لذلك قال: "النظر الموصل إلى العلم واجب في ذاته لأجل ابتناء الإيمان عليه، فتاركه عاص لا كافر"[2]. وعقب مضيفا: "وقال بعض المحققين: المكلف به هو القادر دون العاجز"[3].

ومن الباحثين المتأخرين من فصل القول في مقالة الأشاعرة وغيرهم من الماتوريدية والمعتزلة، محاولة منه فض الخلاف وتوضيح المقصود من كلام الأشعري وغيره ممن قالوا مثله، فكتب: " قالت الأشاعرة وغيرهم من الماتوريدية: يجب على المكلف معرفة الله بالنظر والدليل، وأرادوا بالوجوب بالنسبة للنظر أن الذي عرف الله تعالى بالتقليد بدون نظر عقلي يضطره إلى ذلك، **عاص بترك النظر إذا كان أهلا للنظر**، ولم يريدوا أن المقلد في معرفة الله تعالى كافر غير مسلم، فإن هذا لم يقله أحد منهم إلا أبو هاشم من المعتزلة والسنوسي من الأشاعرة[4]؛ ثم إنهم أرادوا بالنظر الواجب، النظر

---

[1]- مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتوريدية، ابن كمال باشا، ص: 130، تقريب المرام، في شرح تهذيب الكلام، الكروستاني، 305/1.

[2]- مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتوريدية، ابن كمال باشا، ص: 130.

[3]- مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتوريدية، ابن كمال باشا، ص: 130. وانظر: الرائد في علم العقائد، العربي اللوه، مطبعة الحداد بن يوسف، تطوان، (دون رقم الطبع)، 1995م، ص: 20.

[4]- هذا وقد عاد رحمه الله تعالى عن كلامه ذاك. انظر ذلك في: الحكم بالعدل والإنصاف، أبو سالم العياشي، تحقيق: عبد العظيم صغيري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: 1، 2015 -1436، 428/2. وانظر أيضا: مقال: "بعض سمات الكلام السنوسي وحدوده"، سعيد البوسكلاوي، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 16 يونيو2016، الرباط. ص: 23 وص: 26.

الإجمالي الذي ينقدح في ذهن صاحبه، وإن لم يستطع صاحبه أن يقرره ويدفع الشبه عنه، ومنه الاستناد إلى صدق الرسول، عليه الصلاة والسلام، المؤيد بالمعجزات، وقد قالوا إن الدليل الإجمالي لا يخلو عنه مسلم خالط المسلمين وعاش فيهم، والمسألة مفروضة فيمن نشأ في شاهق جبل مثلا بدون أن يخطر بباله وجود الله تعالى، وبدون أن يعرفه، فأخبره مخبر بوجود صانع لهذا العالم، فصدقه وثوقا به، وبدون استناد إلى دليل، فهذا الذي أجمع الأشاعرة على صحة إيمانه، وعلى عصيانه بترك النظر إذا كان أهلا له[1]"، ومن الماتوريدية أيضا من ذهب إلى أنه يكون مقلدا ولا يأثم على تركه النظر والاستدلال[2].

وقد قال بعض العلماء إن الأشعري كفَّر المقلد، وكذَّب علماء آخرون ذلك، وقالوا إن هذا افتراء محض على الشيخ، جاء في المسايرة ما نصه:"ونقل المنع عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، فقال الأستاذ أبو القاسم القشيري، إنه افتراء عليه"[3].

---

[1]- منهج الأشاعرة في العقيدة بين الحقائق والأوهام، محمد صالح بن أحمد الغرسي، (دون دار نشر)، اسطنبول، ط: 1، 1427هـ- 2006م، ص: 211. وهذا الرأي نفسه هو رأي عبد الحميد علي عز العرب، انظر: علم التوحيد عند خلص المتكلمين، عبد الحميد علي عز العرب، 92/1. وانظر أيضا: حاشية ابن الأمير، الشيخ عبد السلام اللقاني، ص: 70-71 ، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، الإمام البيجوري، ص: 80.

[2]- الماتوريدية، دراسة وتقويما، أحمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي، ص: 480.

[3]- كتاب المسامرة بشرح المسايرة للعلامة الكمال بن الهمام، الكمال بن أبي شريف، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 1، 1318هـ، ص: 16- 17. ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد السفاريني، ص: 269.

وقد تَمَّ نقل هذا القول في كثير من المصنفات، منها على سبيل المثال لا الحصر: كتاب الحكم بالإنصاف لصاحبه أبي سالم العياشي، جاء فيه: "وأما كلام أبي الحسن الأشعري، فأخبرني شيخنا أبو مهدي الثعالبي، فيما رويته عنه وكتبته من خطه، قال أخبرنا الشهاب الخفاجي عن الرملي عن زكريا عن ابن حجر (ت853هـ) عن الزين العراقي عن أبي محمد المقدسي العطار، قال: أخبرنا الفخر ابن النجار (ت972هـ) عن ابن الفاخر، قال: أخبرنا زاهر الشحامي، قال: أخبرنا أبو القاسم القشيري في كتابه شكاية أهل السنة بما نالهم من المحنة قال فيه ما نصه: وأما ما قالوا عن الإمام الأشعري، يقول بتكفير العوام، فهو أيضا كذب وزور، وهو أيضا من تلبيسات الكرامية على العوام، فإنهم يقولون الإيمان هو الإقرار المجرد، ولا فرق بين المؤمن والكافر إلا بإقرار، وغيرهم من أهل القبلة يقول: الإيمان هو جميع الطاعات، فرضها ونفلها، والانتهاء عن جميع ما نهى الله عنه تحريما وتنزيها، هذا هو مذهب أهل أصحاب الحديث، وعند الأشعري الإيمان هو التصديق وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله تعالى في إخباره، وأنهم عارفون بالله مستدلون عليه بآياته، فأما ما تنطوي عليه العقائد ويسكن في القلوب من اليقين والشك فالله تعالى أعلم به"[1].

وفي السياق ذاته يذكر أبو سالم أنه سمع من أحد شيوخه رضي الله عنهم، خصوصا الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي، أن **الشيخ السنوسي قد رجع** في آخر أمره

[1]- الحكم بالعدل والإنصاف، أبو سالم العياشي، 1/ 91-92. و2/ 428

عن كثير من التشديد الذي يظهر من كلامه في شرح الكبرى، فلم يزل كلامه يظهر فيه بعض التخفيف في الكتب التي ألَّفها بعد ذلك، إلى أن ألَّف شرح الوسطى وهو من آخر ما ألَّف، فسهل الأمر على العوام وحكم كغيره بإسلامهم، أخبر أنه يحسن الظن بهم، ويحملون على أن بواطنهم موافقة لما دل عليه ظاهر النطق[1].

ويتعزز هذا الرأي لدى أبي سالم العياشي، بما وجده مكتوبا بخط شيخه ميارة، وفيه أن: الإمام السنوسي رضي الله عنه رجع عن التشديد في شأن العامة إلى السهولة، بدليل ما وجده بخط شيخه محمد ميارة، ونصه: سئل سيدي محمد بن يوسف السنوسي نفعنا الله به عن قول لا إله إلا الله، محمد رسول الله، هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكلف معناها على التفصيل الذي ذكره في العقيدة الصغرى، أم لا؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان، وإنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل، ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامهم وخاصهم معرفة ذلك[2].

ب- مذهب أبي المعين النسفي (ت508هـ)، والذي قال بما قاله الإمام أبو حنيفة: "الإيمان هو التصديق والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، والمقلد مؤمن لحصول الإيمان منه بركنه وحقيقته، ... إلا أنه يجعله عاصيا بترك النظر، والاستدلال،

---

[1]- الحكم بالعدل والإنصاف، أبو سالم العياشي، 1/ 91-92. و2/ 489.

[2]- الحكم بالعدل والإنصاف، أبو سالم العياشي، 92/1، و2/ 493. وانظر تفصيل ذلك في: الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة،

وهذا القول محكي عن أبي حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وابن حنبل، وعبد الله بن سعيد القطان، والمحاسبي"[1].

وهذا الكلام فيه اضطراب كبير، إذ كيف يُنسب هذا الكلام للأئمة رحمهم الله تعالى؟ كيف يُؤثِّمون المقلد بعد أن صححوا إيمانه؟ لذلك قلنا إن تصحيح إيمان المقلد هو فعلا مذهب الأئمة الكرام رحمهم الله بأدلته، ولكن موضوع التأثيم ظهر لاحقا بعد ظهور وانتشار علم الكلام، ولم يقل به أحد منهم.

ويفصل الشيخ العربي اللوه القول في هذه المسألة أيضا للتوضيح والفصل في الخلاف، فيفسر كيف أن الأئمة لم يُؤثموا المقلد بتركه النظر بل هذا مذهب قال به بعض المتأخرين عن الأئمة المذكورين سابقا، فيقول:

"... والخلاف إنما نشأ بعدهم، وأما التأثيم بترك النظر فلم يُنَصَّ على الأئمة، وإنما حكم به المتأخرون من جهة ترك النظر الذي كان واجبا"[2]، ويقصد بالمتأخرين علماءَ الكلام الذين أوجبوا النظر والاستدلال في معرفة الله تعالى وشرط الإيمان به.

---

[1]- تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين النسفي، تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 2011م، 56/1. وانظر أيضا: كتاب الهادي في أصول الدين، جلال الدين الخبازي الخجندي، ص: 275. وكتاب المسامرة بشرح المسايرة للعلامة الكمال بن الهمام، الكمال بن أبي شريف، ص: 17.

[2]- أصول الفقه، العربي اللوه، ص: 420-421.

قال الشيخ ابن تيمية (ت728هـ) رحمه الله نقلا عن كثير من النظار كما سماهم: "ولهذا صار كثير من النظار يوجبون العلم والنظر والاستدلال، وينهون عن التقليد، ويقول كثير منهم: إن إيمان المقلد لا يصح، أو أنه وإن صح لكنه عاص بترك الاستدلال ثم النظر"[1]، ونَقَلَ عن الشيخ أبي جعفر السمناني قوله: القول بإيجاب النظر بقية بقيت في المذهب من أقوال المعتزلة وهؤلاء الموجبون للنظر يبنون ذلك على أنه لا يمكن حصول المعرفة الواجبة إلا بالنظر، لاسيما القدرية منهم فإنهم يمنعون أن يثاب العباد على ما يخلق فيهم من العلوم الضرورية، وليس إيجاب النظر على الناس هو قول الأشعرية كلهم، بل هم متنازعون في ذلك، فقال الأشعري في بعض كتبه، قال بعض أصحابنا: أول الواجبات الإقرار بالله تعالى وبرسله وكتبه ودين الإسلام"[2]، بمعنى الشهادة.

ج- **مذهب ابن الهمام (ت861هـ)**، حيث قال: "ولذا صححنا إيمان المقلد وإن أثمناه"[3].

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الفريق الأول، (من علماء السنة والجماعة)، الذي يجعل أول واجب على المكلف هو: الشهادتان المتضمنتان لتوحيد الله وإفراده بالعبودية، ذلك الفريق الذي يقبل إيمان المقلد ويصححه، شرط أن يكون مؤمنا جازما

[1]- النبوات، ابن تيمية، ص: 249

[2]- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، 407/7. وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 67/4.

[3]- التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام، ص: 548.

غير متردد، حيث إذا رجع مُقَلَّده لا يرجع هو، والذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويفرد الله تعالى وحده بالعبودية، يعرفه سبحانه وتعالى بطريق الشرع.

وبعد الحديث أيضا عن الفريق الثاني الذي يصحح إيمان المقلد، إلا أنه يظل آثما بتركه الاستدلال والنظر، وهؤلاء أيضا يجعلون أول واجب على المكلف النظرُ والاستدلال لمعرفة الله تعالى، إلا أنهم كما رأينا لا يجرؤون على التكفير، فقد أشكل عليهم حال العامة الدهماء، وهم أكثر الأمة، ولا يعرفون بالتأكيد النظر والاستدلال العقليين، فهل يصح أن يقولوا بتعصيتهم أم يهدموا هذا الأصل؟؟ لذلك حاول أهل الكلام الهروب من هذا القول الشائن في حق أكثر الأمة، مع كونه لازم لهم، فقال بعضهم: "إن العامة يعرفون الله بالنظر، فالأدلة في طي عقولهم، ونشر نفوسهم، إلا أن عبارتهم غير مفصحة بالألفاظ المصطلح عليها، وذلك أنه إذا رأى أحدهم خضرة تفوه بقول سبحان الله وهذا نظر منه"[1]، وعلى رأي هؤلاء فإن العامة مؤمنون لأنهم وصلوا إلى الإيمان عن طريق النظر فلا يؤثمون لوقوع النظر منهم، وهم في هذه الحالة من أهل النظر العقلي وليسوا من أهل التقليد.

ثم نصل إلى الفريق الثالث فريق المكفرين لعامة المسلمين، الذين لا يعرفون الله بطريق النظر، فلنلق نظرة على أصحاب هذا القول، وعلى بعض حججهم.

[1]- درء التعارض، ابن تيمية، 358/7.

المطلب الثالث: لا يصح إيمان المقلد، وهو كافر:

وهو كلام أكثر المعتزلة، يقول الأستاذ أبو منصور عبد القادر البغدادي (ت429هـ): "وزعم أبو هاشم أن الكافر لو اعتقد جميع أركان دين الإسلام، واعتقد جميع أصول أبي هاشم وعرف كل أصل له، إلا أصلا واحدا جهل دليله، من أصول العدل والتوحيد عنده فهو كافر ومقلدوه كلهم كفرة عنده، وهو **صادق عندنا** في هذا وإن كان كاذبا في أصوله[1]".

وأبدى الإمام أبو يعلى البغدادي (ت458هـ) رأيه في التقليد في الأصول وأوضح رفضه له، لكنه في نفس الوقت **لا يقبل** بتكفير المقلد خلافا للمعتزلة، فما لا يسوغ فيه التقليد عنده هو: معرفة الله تعالى، وأنه واحد، ومعرفة صحة الرسالة، ويبرر رحمه الله تعالى موقفه ذاك قائلا: "على الكل معرفة ذلك بغير تقليد، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ ۖ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾﴾[2]، ولأن كل واحد يمكنه معرفة الله تعالى، لأنه يشترك فيها العامي والعالم، ولأن التقليد لا يفضي إلى المعرفة ولا يقع به العلم؛ ولا يجب عليه معرفة الله تعالى قبل السمع، مع القدرة على

[1]- كتاب أصول الدين، أبو منصور البغدادي، ص: 255.

[2]- العنكبوت، 11.

معرفة الله تعالى بالدلائل (...)، خلافا للمعتزلة في قولهم عليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع فإن لم يفعل فهو كافر معاند"[1]؛ فهو يختلف معهم في وقت وجوب المعرفة، فهي عنده بعد السمع، وليس قبله وإن قدر على المعرفة بالدلائل، وهي عند المعتزلة قبل السمع ومن لم يفعل فهو كافر معاند، والعياذ بالله.

وحكى الإمام ابن حزم (ت456هـ) أن محمدا بن جرير الطبري[2] والأشعرية كلها

حاشا السمناني قد ذهبوا إلى أنه لا يكون مسلما إلا من استدل، وإلا فليس مسلما[3]، وقال: "قال الطبري من بلغ الاحتلام أو الإشعار من الرجال والنساء، أو بلغ المحيض من النساء، ولم يعرف الله عز وجل بجميع أسمائه وصفاته من طريق الاستدلال فهو كافر، حلال الدم والمال، (...)"[4].

وأما السمعاني (ت489هـ)، فقد قال: "ونحن لا ننكر من الدلائل بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المُنْكر إيجابُ التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي

---

[1]- انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى البغدادي، 4/1217-1218.

[2]- هو صاحب التفسير الكبير، والتاريخ المشهود، كان إماما في فنون كثيرة، منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك. كان من الأئمة المجتهدين، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (دون رقم الطبعة)، 1398هـ-1978م، 4/ 191 -192.

[3]- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 4/67.

[4]- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 4/67.

اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع"[1]. وهو هنا يقصد المعتزلة بالكلام.

ونقل البزدوي الحنفي (ت493هـ) الإجماع عن المعتزلة في موضوع تكفير العامة حيث كتب: "قالت المعتزلة إنه ليس بمؤمن"[2]، ويقصدون المقلد في العقيدة.

كما نقل الإمام الغزالي (ت505هـ) نفس ما نقله الإمام البزدوي عن المعتزلة الذين كفروا المقلد من العوام، فكتب: "من أشد الناس غلوا وإسرافا طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتنا التي حررناها فهو كافر"[3]؛ كما وعقَّب، رحمه الله، قائلا: "فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولا، وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة يسيرة من المتكلمين، ثم جهلوا ما تواتر من السنة ثانيا، إذ ظهر لهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضي الله عنهم، حكمَهم بإسلام طوائف من أجلاف العرب كانوا مشغولين بعبادة الوثن، ولم يشتغلوا بعلم الدليل، ولو اشتغلوا به لم يفهموه، ومن ظن أن مدركَ الإيمان الكلامُ، والأدلةُ المجردة والتقسيماتُ المرتبة، فقد أبدع حد الإبداع، بل الإيمانُ نور يقذفه الله في قلوب عبيده، عطية وهدية من عنده تارة ببينة من الباطن

---

[1]- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 346/2. وانظر أيضا: البحر المحيط، الزركشي، 560/4-562.

[2]- أصول الدين ، البزدوي، ص: 155

[3]- فيصل التفرقة، الغزالي، ص: 20. وانظر أيضا نفس النقل في: حاشية الباجوري، المسماة تحقيق المرام على كفاية العوام في علم الكلام، الباجوري، ص: 35.

لا يمكنه التعبير عنه، وتارة بسبب رؤيا في المنام، وتارة بمشاهدة حال رجل متدين وسراية نوره إليه عند صحبته ومجالسته، وتارة بقرينة حال، فقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، جاحدا به منكرا، فلما وقع بصره على طلعته البهية، زادها الله شرفا وكرامة، فرآها تتلألأ منها أنوار النبوة، قال: "والله ما هذا بوجه كذاب"، وسأله أن يعرض عليه الإسلام فأسلم؛ وجاء آخر إليه عليه الصلاة والسلام، وقال: "أنشدك الله، آلله بعثك نبيا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أي والله، الله بعثني نبيا"، فصدقه بيمينه وأسلم، وهذا وأمثاله أكثر من أن يحصى ولم يشتغل واحد بالكلام وتعليم الأدلة..."[1]

وحكى الغزنوي الحنفي (ت493هـ)، والخبازي الخجندي (ت691هـ)، والكروستاني (ت1304هـ)، وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى، عن المعتزلة أنهم يكفرون المقلدين، ويشترطون في كل مسألة من الأصول التمكنَ من إقامة الحجة ودفع الشبه والقدرة على المجادلة، فقد قالوا إن الواجب هو العلم، وهو لا يكون إلا بالضرورة، أو بالاستدلال والجدال[2]، فكتبوا في مصنفاتهم: "وعند جميع المعتزلة، مع معرفة الدلائل، القدرةُ على

[1]- فيصل التفرقة، الغزالي، ص: 20. ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد السفاريني، ص: 271.

[2]- كتاب أصول الدين، الغزنوي، ص: 295، وكتاب الهادي في أصول الدين، جلال الدين الخبازي الخجندي، ص: 277. وتقريب المرام، في شرح تهذيب الكلام، الكروستاني، 304/1. والقول الفصل، شرح الفقه الأكبر، محيي الدين محمد بن بهاء الدين، ص: 17.

المجادلة، وحل ما يورد عليه من الإشكال شرطٌ، حتى لو عجز عن شيء من ذلك لم يكن مؤمنا"[1].

قال التفتزاني (ت 793هـ) في شرح المقاصد: "وأما ما يحكى عن المعتزلة من أنه لا بد في صحة الإسلام من النظر والاستدلال، والاقتدار على تقرير الحجج، ودفع الشبهة، فبطلانه يكاد يلحق بالضروريات من دين الإسلام، والظاهر أن المراد أن ذلك واجب، وإن صح الإيمان بدونه. فإن أرادوا الواجب على الكفاية فوفاق، إذ لابد في كل صقع ممن يقوم بإقامة الحجج، وإزاحة الشبه ومجادلة الخصوم. وإن أرادوا الواجب على كل مكلف بحيث لا يسقط بفعل البعض، ففيه الخلاف. وأما المقلد فقد ذكر بعض من نظر في الكلام، وسمع من الإمام أنه لا خلاف في إجراء أحكام الإسلام عليه، والاختلاف في كفره راجع إلى أنه هل يعاقب عقاب الكافر؟ فقال الكثيرون نعم لأنه جاهل بالله ورسوله ودينه، والجهل بذلك كفر، ومثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَدَخَلَ مَسْجِدَنَا،

[1]- كتاب أصول الدين، الغزنوي، ص: 295، وكتاب الهادي في أصول الدين، جلال الدين الخبازي الخجندي، ص: 277. وانظر أيضا: تشنيف المسامع، الزركشي، 66/4.

[2]- النساء، 94.

واستقبلَ قبلتَنَا، فهو مُسلمٌ}[1]، محمول على الإسلام في حق الأحكام، وقال بعض ذوي التحقيق منهم: إنه وإن كان جاهلا لكنه مصدق، فيجوز أن ينتقص عقابه لذلك[2].

فنجد أن المعتزلة قد كفروا العامة، وعلى رأسهم إمامهم أبو هاشم الجبائي المعتزلي[3]، الذي كان يكفر كل مخالفيه وكل مقلديهم؛ كما قام بذلك بعض الأشاعرة؛ فقط لأن المقلد العامي لم يعرف الله بالشروط التي سطروها، والدلائل التي حرروها، والطرق الكلامية التي قيدوا بها رقاب الأمة، ومعرفة الله تعالى عندهم لا تتم إلا بالنظر والاستدلال، مع القدرة على المجادلة، وتقدير الحجج ودفع الشبه، وهذا محال على العامة، صعب المنال عليهم.

---

[1]- أخرجه البخاري في الصحيح، ولفظه: حدثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته". صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: "فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه..."، ص: 108-109، الحديث رقم (391)، وطرفاه في: (392-393). وأخرجه أيضا النسائي في سننه، بهذا اللفظ: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: أنبأنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله، فقال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين". قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1406 هـ- 1986م، كتاب تحريم الدم، 76/7. الحديث رقم: (3968). وأخرجه النسائي أيضا بلفظ آخر هو: أخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم". قال الشيخ الألباني : صحيح. انظر: نفس المصدر، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، 105/8. الحديث رقم: (4997).

[2]- شرح المقاصد، التفتزاني، 224/5.

[3]- تبصرة الأدلة، في أصول الدين، أبو المعين النسفي، 56/1. وانظر أيضا: الآيات البينات، العبادي الشافعي، 387/4. وكتاب المسامرة بشرح المسايرة للعلامة الكمال بن الهمام، الكمال بن أبي شريف، ص: 17.

وأما اشتراطهم النظر، واستدلالهم بالآيات الواردة في ذلك لا حجة فيها، قال ابن حجر نقلا عن الشيخ حافظ العلائي: "لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية، إذا لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطا"[1]

وهكذا فالمقلد 'كافر' في نظرهم، ولا يجب أن تجرى عليه أحكام الإسلام في الدنيا وفي الآخرة، فهو في الدنيا، مسفوك دمه، مستباح ماله، لا يرث ولا يورث، ولا يؤم، ولا تقبل شهادته، ولا يتزوج من نساء المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته، وغير ذلك كثير مما سنتطرق له لاحقا؛ وهو في الآخرة يحاسب حساب الكافر، ولا يدخل الجنة ويعاقب بدخول النار والخلود فيها.

وهذا إجحاف كبير وظلم صريح، فهم –وأعني المعتزلة وبعض طوائف المتكلمين- كما سبق الكلام في ذلك، قاموا بتضييق جنة ربنا عز وجل الواسعة، وجعلوها حكرا عليهم وفصَّلوها تفصيلا على مقاسهم فقط، فحسب رأيهم الإقصائي ذاك، ستظل الجنة فارغة أو شبه فارغة، وهي التي عرضها السموات والأرض[2]، والله وحده أعلم بمن سيسعد بدخولها، ومن سيشقى بالحرمان منها والعياذ بالله.

---

[1]- فتح الباري، ابن حجر، 366/13.

[2]- انظر:فيصل التفرقة، الغزالي، ص: 20، وفتح الباري، ابن حجر، 362/13.

كما تجدر الإشارة إلى أن التقليد ليس كفرا في حد ذاته، وإن ذمه البعض، فلا بد أن الذامين له لا يقصدون تكفير المقلد وإخراجه من الملة، قال الإمام ابن عبد البر: "وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، ... ومن كفر هؤلاء فهو غال في الدين، يمارس غلوه على العامة والحال أنهم مساكين و بسطاء، ولا قوة لهم ولا حيلة... [1]

كما وقد عد علماء المسلمين التقليد من موانع التكفير، بمعنى أنهم جعلوه سدا منيعا أمام فتنة التكفير وما قد تجره من بلايا على الأمة، وذلك ما سنراه في المطلب الموالي بإذن الله.

المطلب الرابع: التقليد مانع من موانع التكفير:

قبل التطرق بتفصيل إلى أن التقليد مانع من موانع التقليد، لابد من المرور بعجالة للحديث عن التكفير وبعض شروطه وموانعه، من أجل أن تكتمل الصورة، بحول الله.

فما هو الكفر[2]؟ وما هي أهم شروطه وما هي أهم موانعه؟

---

[1]- الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1413هـ- 1992م، ص: 366.

[2]- **الكفر:** هو الجهل بالله-سبحانه- وبصفاته، والتكذيب والإنكار مضمن له. وقد يسمى ما هو علَم على الإيمان إيمانا، وكذلك ما جعل علَما على الكفر كفرا. كتاب الحدود في الأصول، (الحدود والمواضعات)، ابن فورك،

الكفر كما جاء في معجم ألفاظ العقيدة: "حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله، فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر"[1]، وليس على أحد بل ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره.

وقد ظهرت بدعة التكفير، أول ما ظهرت مع الخوارج[2]، قال الشيخ ابن تيمية: "وإنما هي من سوء فهمهم للقرآن، فهم لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن برا تقيا فهو كافر وهو مخلد في النار" وأضاف رحمه الله: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلُها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم"[3].

تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م، ص: 109-110. وانظر: موسوعة المصطلح في التراث العربي والديني والعلمي والأدبي، محمد الكتاني، 634/1، التكفير في ضوء السنة النبوية، باسم بن فيصل الجوابرة، (دون دار نشر)، (دون بلد)، ط: 1، 1427هـ-2006م، ص من: 41 إلى ص: 46. العقيدة الإسلامية وأسسها، حنبكة الميداني، دار القلم، بيروت، ط: 2، 1399هـ-1979م، ص: 716-717، وانظر: الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1، 1424هـ- 2003م، ص: 242، 243.

[1]- معجم ألفاظ العقيدة، أبو عبد الله عامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الرياض،ط: 1، 1997م، ص: 94-95. انظر: التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، (دون بلد)، (دون طبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 17 -18-19.

[2]- التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته، نعمان عبد الرزاق السامرائي، المنارة، بيروت، ط: 2، 1406هـ- 1986م، ص: من 27 إلى 31.

[3]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، 13/30-31.

وللتكفير[1] كما هو مسطر في كتب الفقه، شروط، وضوابط وموانع[2]، لأن الشارع لم يترك الأمور على عواهنها، درء للمفاسد، وسدا حاجزا مانعا أمام من تسول له نفسه اتهام الناس بالباطل وجر البلاء على الأمة كما هو حال التكفيريين.

جاء أيضا في معجم الألفاظ، أنه: "لا بد في التكفير من شروط أربعة:

الأول: ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب أو السنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالمكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه.

فإذا لم يثبت أن هذا **القول** أو **الفعل** أو **الترك كفر** بمقتضى دلالة **الكتاب والسنة**، فإنه لا يحل لأحد أن يحكم بأنه كفر؛ لأن ذلك من القول على الله بلا علم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

[1]- التكفير: في الاصطلاح الكلامي هو نسبة أحد الناس إلى الكفر بالله، أو عده خارجا من الإسلام، والتكفير حكم ديني له شروط، بحيث لا يجوز إطلاقه بدونها. انظر: موسوعة المصطلح في التراث العربي والديني والعلمي والأدبي، محمد الكتاني، 634/1، وانظر: مقال: 'فتنة التكفير'، سعيد بيهي، الندوة العلمية: حكم الشرع في دعاوى الإرهاب، المجلس العلمي الأعلى، 2جمادى الأولى 1428- 19 ماي2007م، الدار البيضاء، ص: 254-255.

[2]- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأخيرة، 1413هـ، 125/2-126.

وَالِاثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [1]، وقال أيضا عز وجل: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾[2].

وإذا لم يثبت قيامه بالمكلف فإنه لا يحل أن يُرمى به بمجرد الظن لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3]، لأنه يؤدي إلى استحلال دم المعصوم بلا حق، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: {أيُّما امرئٍ قالَ لأخيهِ يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهما، إنْ كانَ كما قالَ، وإلا رجعتْ عليه}[4]

---

[1]- الأعراف، 31

[2]- الإسراء، 36.

[3]- الإسراء، 36.

[4]- صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: "من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال"، ص: 1526، رقم الحديث: (5103) و(5104). وانظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، 1/ 78، رقم الحديث: (60). ولفظه: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال. وإلا رجعت عليه".

وعن أبي ذرٍرضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ} [1].

إذا لم تبلغه الحجة فإنه لا يحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴿١٩﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[4]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ

[1]- صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن، ص: 1514، رقم الحديث: (6045).

[2]- الأنعام، 20.

[3]- القصص، 59.

[4]- الإسراء، 15.

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}[1].

لكن إن كان مَنْ لم تبلغه الحجة لا يدين بدين الإسلام، فإنه لا يعامل في الدنيا معاملة المسلم، وأما في الآخرة فأصح الأقوال فيه أن أمره إلى الله تعالى"[2].

وإذا تمت هذه الشروط الثلاثة، أي: ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كُفِّر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، وأنه قام بالمكلف، وأن المكلف قد بلغته الحجة، ولكن إن وُجد مانع التكفير في حقه فإنه لا يكفر لوجود المانع.

فما هي موانع التكفير[3]؟؟

من أهم موانع التكفير نجد:

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملة، 134/1، رقم الحديث، (153).

[2]- معجم ألفاظ العقيدة، أبو عبد الله عامر عبد الله فالح، ص: 95-96.

[3]- موانع التكفير عند العلماء ستة، وهي: مانع الجهل، مانع الخطأ، مانع الإكراه، مانع التأويل، مانع التقليد، مانع العجز. انظر تفصيل ذلك في: رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: 1، 1423هـ-2002م، الفصل الخامس، من ص667 إلى 786. وهي عند آخرين أربعة، وهي الخطأ والجهل والعجز والإكراه، انظر تفصيل ذلك في مطلب كامل في: التكفير في ضوء السنة النبوية، باسم بن فيصل الجوابرة، ص من: 84 إلى ص: 90. وانظر: التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، ص: من 63 إلى 93. قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، (مأخوذ من شبكة الألوكة)، ص: من 37-40.

-**الإكراه**، فإذا أُكره على الكفر فكفر وكان قلبه مطمئناً بالإيمان لم يحكم بكفره لوجود المانع وهو الإكراه، قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[1]

- **أن يُغلق على المرء قصده:** فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو غير ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾[2]

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا

[1]- النحل، 106.

[2]- الأحزاب، 5.

هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}[1].

فهذا الرجل أخطأ من شدة الفرح خطأً يَخْرج به عن الإسلام، لكن منع من خروجه منه أنه أُغْلق عليه قصده؛ فلم يدر ما يقول من شدة الفرح، فقد قصد الثناء على ربه، لكنه من شدة الفرح أتى بكلمة لو قصدها لكفر.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك موانع أخرى تقف سدا منيعا أمام التكفير، منها على سبيل المثال لا الحصر: التأويل والجهل، "وهما بابان واسعان ومانعان كبيران من موانع التكفير"[2].

ومنها أيضا: التقليد، فقد أثبت العلماء أن التقليد أحد موانع إلحاق التكفير بالمعين، معتمدين على جوازه في العقائد عند العامي، الذي لا يستطيع النظر والاستدلال، كجواز ذلك في الأحكام[3].

أما من يستطيع ذلك فلا بد له من النظر في كليهما، إلا أنه لا يشترط النظر والاستدلال لصحة الإيمان، فهم معذورون بجهلهم وإن وقعوا في الكفر تقليدا، بناء على

---

[1]- صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، 2104/4، رقم الحديث: (2747).

[2]- داعية وليس نبيا، قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير، حسن بن فرحان المالكي، دار الرازي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: 1، 1425هـ، 2004م، ص: 37.

[3]- انظر: رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، ص: 681.

أن لا فقه ولا بصيرة لديهم، أما من كان قادرا على فهم الحجة، وفرط في طلبها، فإنه يأثم، ولكن لا يكفر إلا بظهور الحجة[1].

قال ابن القيم رضي الله عنه، متحدثا عن أهل البدع، وعن أقسامهم: "أما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون لهم في بعض الأصول، فهؤلاء أقسام، أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر، ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما[2].

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، "والذي عليه جماهير الأمة، أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة"[3]

فالمقلد الذي يسقط في الكفر تقليدا، يعذر ولا يكفر، باعتبار أنه جاهل لا يفهم الدليل والحجة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا، عن العوام الذين يتبعون ويقلدون

---

[1]- انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف، محمد الوهيبي، دار المسلم للنشر، الرياض، ط: 2، 1422هـ-2001م، 51/2.

[2]- انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط: 1، 1428هـ، ص: 464-464. وانظر: رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، ص: 681-682. وانظر: تكفير أهل الشهادتين، موانعه ومناطاته، دراسة تأصيلية، الشريف حاتم بن عارف العوني، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط: 2، 2016م، ص: 85 -86.

[3]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 203/20-204.

غلاة المتصوفة من الضالين من أهل الحلول والاتحاد: "وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاما وإيمانا، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارا لهؤلاء وإحسانا للظن بهم، وتسليما لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال(...)"[1].

والملاحظ أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قد عذر هؤلاء بتقليدهم ولم يكفرهم، بل اعتبر جهلهم وعدم فهمهم وعدم أهليتهم على فهم الدلائل، بسبب عدم توفرهم على البصيرة والفقه، منجاة لهم من الكفر وبالتالي من التكفير، وأما إن كانوا على قدر من البصيرة والفهم والأهلية في فهم الحجة وفرطوا مع ذلك في طلبها، فإنهم يأثمون ولكن لا يكفرون إلا بعد قيام الحجة والله أعلم.

خلاصة:

من الواجب، ومن باب الضرورة، اتخاذ الحذر والاحتياط، وتحري الحق، والاحتراز في ذلك، قبل إطلاق الكفر على طائفة أو شخص معين حتى يُعلم تحقق شروط التكفير في حقه، وانتفاء موانعه، وهذا ليس لأي أحد بل لكبار أهل العلم فلا يحل ذلك لصغار العلماء وطلبة العلم فضلا عن عامة الناس. "مع أن الواجب على العلماء وطلبة

[1]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 367/2. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، محمد بن عبد الله الوهيبي، 49/2.

العلم، أن يكونوا أول الناس معرفة بحقوق المسلم، وأن يراعوا وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: قال عليه الصلاة والسلام: {فإنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم كحرمةِ يومِكُم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا}[1]، فهي آخر وصية بثها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، في أكثر من مائة ألف من المسلمين، والعلماء يعرفونها بألفاظها، وأسانيدها[2].

وفي النهاية فعلى المسلم أن يتقي الله في لفظه وعمله وعقد قلبه، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[3].

المطلب الخامس: الآثار المترتبة عن تكفير المقلد:

هذا، ومما لا يخفى على أحد ما أحدثه هؤلاء 'المعتزلة' وغيرهم من طوائف المتكلمة، في دين الله عز وجل من البدع العظيمة، وهم مع ضلالهم، يكفِّرون من خالفهم الرأي والاجتهاد، ويضللونهم ويقتلونهم ويدعون لذلك؛ فيحدثون البدعة ثم

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، ص: 419، رقم الحديث: (1749).

[2]- داعية وليس نبيا، قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير، حسن بن فرحان المالكي، ص: 52.

[3]- ق، 18.

يمتحنون الناس بها، مثلهم في ذلك مثل الكاذب، الذي يصدق كذبه ويدافع عنه ضلالة[1].

كما وقد نجمت عن أقوالهم، وعن غيرهم من المتكلمين، بتكفير المقلدين من العامة آثارٌ سلبية وفاسدة، شديدة الخطورة على بنية المجتمع الإسلامي، من الناحية الإنسانية والعقدية، ومن بين هذه الآثار وأهمها:

أ- الخوض في علم الكلام المذموم، وما جره على بعض العلماء من إطلاق لأقوال باطلة وبدع واضحة، ودخول في خلافات كبيرة وسجالات مختلفة، لا تؤمن طرقُها، ولا يعرف مصيرُها، قال ابن الجوزي (ت597هـ) رحمه الله تعالى: " ومنهم من نفره إبليس عَن التقليد، وحسن لَهُ الخوض فِي علم الكلام، والنظر فِي أوضاع الفلاسفة، ليخرج بزعمه عَنْ غمار العوام؛ وَقَدْ تنوعت أحوال المتكلمين وأفضى الكلام بأكثرهم إِلَى الشكوك، وببعضهم إِلَى الإلحاد؛ ولم يسكت القدماء من فقهاء هذه الأمة عَن الكلام عجزا، ولكنهم رأوا أنه لا يشفي غليلا، ثم يرد الصحيح عليلا، فأمسكوا عنه ونهوا عَن الخوض فيه، حتى قَالَ الشافعي رحمه اللَّه لان يبتلى العبد بكل مَا نهى اللَّه عنه مَا عدا الشرك خير لَهُ من أن ينظر فِي الكلام، قَالَ: وإذا سمعت الرَّجُل يَقُول الاسم هو المسمى أَوْ غير المسمى فاشهد أنه من أهل الكلام ولا دين لَهُ، قَالَ: وحكمي فِي علماء الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم فِي العشائر والقبائل، ويقال هَذَا جزاء من ترك الْكِتَاب

[1]- بلاء التكفير، بسام الصباغ، دار البشائر، دمشق، ط: 1، 1429هـ- 2008م، ص: 51.

والسنة وأخذ فِي الكلام وقال أَحْمَد بْن حنبل لا يفلح صاحب كلام أبدا علماء الكلام زنادقة.[1]

وأضاف ابن الجوزي: "قلت أعوذ بالله من نظر وعلوم أوجبت هذه المذاهب القبيحة وَقَدْ زعم أرباب الكلام أنه لا يتم الإيمان إلا بمعرفة من رتبوه وهؤلاء عَلَى خطأ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإيمان ولم يأمر ببحث المتكلمين ودرجة الصحابة الذين شهد لهم الشارع بأنهم خير الناس عَلَى ذلك؛ وَقَدْ ورد ذم الكلام عَلَى مَا قد أشرنا إليه وَقَدْ نقل إلينا (...) أن الوليد بْن أبان الكرابيسي[2] لما حضرته الوفاة، قَالَ لبنيه: تعلمون أحدا أعلم بالكلام مني؟ قالوا لا، قَالَ: فتتهمونني؟ قالوا لا، قَالَ: فإني أوصيكم أتقبلون؟ قالوا نعم، قَالَ: عليكم بما عَلَيْهِ أصحاب الحديث، فإني رأيت الحق معهم. وكان أَبُو المعالي الجويني يَقُول لقد جلت أهل الإسلام جولة وعلومهم، وركبت البحر الأعظم وغصت فِي الذي نهوا عنه، كل ذلك فِي طلب الحق، وهربا من التقليد، والآن فقد رجعت عَن الكل إِلَى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فَإِن لم يدركني الحق بلطيف بره، فأموت عَلَى دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل بكلمة الإخلاص، فالويل لابن الجويني، وكان يَقُول لأصحابه: يا أصحابنا، لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أن

---

[1]- تلبيس إبليس، ابن الجوزي، دار القلم، لبنان، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 80_ 81

[2]- **الكرابيسي** (ت 215هـ)، أحد المتكلمين، وهو أستاذ حسين الكرابيسي، كان أعرف الناس بالكلام، بعد حفص الفرد الكرابيسي، وكان الحسين الكرابيسي قد تعلم منه الكلام، انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412هـ- 1992م، 273/10.

الكلام يبلغ بي مَا بلغ مَا تشاغلت به، وقال أَبُو الوفاء بْن عقيل[1] لبعض أصحابه: أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فَإِن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بَكْر وعمر، فبئس مَا رأيت، قَالَ: وَقَدْ أفضى الكلام بأهله إِلَى الشكوك، وكثير منهم إِلَى الإلحاد، تشم روائح الإلحاد من فلتات كلام المتكلمين، وأصل ذلك أنهم مَا قنعوا بما قنعت به الشرائع، وطلبوا الحقائق، وليس فِي قوة العقل إدراك مَا عند اللَّه من الحكمة التي أنفرد بِهَا، ولا أخرج الباري من علمه لخلقه مَا علمه هو من حقائق الأمور، قَالَ: وَقَدْ بالغت فِي الأَوَّل طول عمري، ثم عدت القهقري إِلَى مذهب الكتب، وإنما قالوا إن مذهب العجائز أسلم، لأنهم لما انتهوا إِلَى غاية التدقيق فِي النظر، لم يشهدوا مَا ينفي العقل من التعليلات والتأويلات، فوقفوا مَعَ مراسم الشرع، وجنحوا عَن القول بالتعليل، وأذعن العقل بأن فوقه حكمة إلهية فسلم"[2]

وقال ابن حجر في الفتح نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي في بيان ذلك: "(...) وغاية علم العالم، أن يقطع بوجود فاعل لهذا المصنوعات، منزه عن الشبيه، مقدس عن النظير، متصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه، وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف؛ وما عداه لا يأمن

[1]- الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد **بن عقيل** بن عبد الله البغدادي الظفري، الحنبلي المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية ومسجده بها مشهور. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 443/19 إلى 451.

[2]- تلبيس إبليس، ابن الجوزي، 83-84.

صاحبُه الزللَ، ويكفي من الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين، كعمر ابن عبد العزيز، ومالك بن أنس والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض، وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالا، قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وببعضهم إلى الإلحاد، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: ركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد، والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف(...)[1].

ولعل السبب في جميع الضلالات عند من خالف أهل السنة والجماعة هي تركهم التقليد وحكمهم بوجوب النظر وخوضهم فيما نهى الله عنه، والله أعلم.

ب- تكفير العامة ممن لم يوافقوهم في مواقفهم، ولم يتابعوهم في ضلالهم، علما أن الكفر والإيمان مرتبطان بالغيب، ولا يستطيع أحد أن يجزم بآخرة إنسان.

كما وأنه لا يخفى على أحد ما يترتب على التكفير من أحكام شرعية تخص المكفَّر، وذلك ما سنفصل فيه القول الآن:

---

[1]- فتح الباري، ابن حجر، 13/362-363

- الآثار الخطيرة التي تنجم على تكفير المسلم بغير حق:

وأما النهي والزجر من الله عز وجل ورسوله -صلى الله عليه وسلم- عن تكفير المسلمين بغير حق، إنما مرده لما يترتب على ذلك مِن آثار خطيرة؛ حيث يتغير وصف المسلم إلى المرتد، والردة هي المروق والخروج مِن ملة الإسلام بعد ثبوته[1]، فيترتب على ذلك أحكام في الدنيا بعد الحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك، لذلك كان من الجرأة المذمومة، تكفير العامة من المسلمين الذين ينطقون بالشهادتين، ويوحدون الله، ويشهدون لمحمد عليه الصلاة والسلام بالرسالة، فإن تكفير هؤلاء كفرا يخرجهم من الملة يترتب عليه أحكام سطرها فقهاؤنا، منها:

- إباحة دمه[2]: إن جاء بما يدل على بغضه للإسلام وعداوته لأهله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: {لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يَشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفسِ والثيبُ الزاني، والمُفارقُ لِدينِهِ، التَّارِكُ للجماعةِ}[3].

---

[1]- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 3، 1417هـ- 1997م، 264/12.

[2]- المغني، ابن قدامة، 264/12 -272.

[3]- صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين...، ص: 1701، رقم الحديث: (6878). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه أيضا. انظر: صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3، رقم الحديث: (1676).

وقال صلى الله عليه وسلم: {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}[1].

والشريعة الإسلامية عظمت أمر الدماء التي ربما لا يبالي بها التكفيريون، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[2]، بل كل الشرائع اتفقت على ذلك، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾﴾[3]، فكيف بنفس المسلم إذا أزهقت بغير حق؟! قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا

---

[1]- صححه البخاري، ولفظه: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه). انظر : صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ص: 1712. رقم الحديث: (6922).

[2]- الأنعام، 153.

[3]- المائدة، 34.

فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ}، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: {لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ}، رواه الترمذي، وصححه الألباني[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: {مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً}[4].

- لا يُقبل منه عمل: فلا تنفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، ولا شيء، ولا يقبل منه عمل سابق ولا لاحق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ

---

[1]- النساء، 92.

[2]- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون رقم طبعة)، (دون تاريخ الطبع)، كتاب الديات، باب تشديد قتل المسلم، 16/4، رقم الحديث: (1395). وانظر: المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أحمد النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم.82/7، رقم الحديث: (3987).وانظر: سنن ابن ماجة، محمد القزويني ابن ماجة، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)،كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما، 874/2، رقم الحديث: (2619).

[3]- الجامع الصحيح سنن الترمذي،كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء، 17/4، رقم الحديث: (1398).

[4]- انظر: مسند الشاميين، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ-1984م، 266/2، رقم الحديث: (1311).

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾[2].

- **لا يعامل كموتى المسلمين إذا مات:** فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾[3]، ولا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار والدعاء له، قال الله تعالى: ﴿مَا

---

[1]- البقرة، 215.

[2]- المائدة، 6.

[3]- التوبة، 85.

كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنْ يَّسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٤﴾[1].

- يفسخ نكاحه[2]: فلا تحل له زوجته المسلمة وتبين منه مع ثبوت الردة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَٰتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3]، ولا يجوز أن يكون وليًّا لامرأة مسلمة في عقد نكاح، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُومِنُون وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4].

---

[1]- التوبة، 114.

[2]- المغني، ابن قدامة، 12/ 264.

[3]- الممتحنة، 10.

[4]- التوبة، 72.

- ماله يصير فيئًا للمسلمين[1]، ولا يرث ولا يورث: فيؤخذ ماله ويقسم كما أمر الله تعالى، قال عز وجل: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2].

- إذا مات لا يورث ولا يرث قرابته المسلمين[3]: قال النبي صلى الله عليه وسلم، {لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ}[4].

- لا تؤكل ذبيحته[5]: فلا تصلح ذبيحته للأكل ولا للبيع.

- الخلود في النار[6]: فإذا مات على الردة، وجبت عليه لعنة الله والملائكة، ولا يُغفر له، وهو من أهل النار خالدًا فيها أبدًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن

---

[1]- المغني، ابن قدامة، 12/272-274.

[2]- الحشر، 7.

[3]- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، ص: 41.

[4]- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم، الراية يوم فتح، ص: 1048، الحديث رقم (4282) و(4283). وانظر: صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ص: 1675، الحديث رقم (2764).وانظر: صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب: الفرائض، 3/1233. رقم الحديث: (1614).

[5]- المغني، ابن قدامة، 12/ 277.

[6]- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، ص: 41.

يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ۚ وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ إِفْتَرَىٰٓ إِثْماً عَظِيماً ﴿٤٨﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[2]، ولا أمل له قط في الخروج من النار، قال الله تعالى عن أهل النار: ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٩﴾﴾[3]. وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾[4][5].

---

[1]- النساء، 47.

[2]- البقرة، 215.

[3]- المؤمنون، 108-109.

[4]- السجدة، 20.

[5]- لقد عقد ابن قدامة رحمه الله فصلا كثير التفاصيل في الأحكام والآثار التي تنجم عن تكفير المسلم، انظر ذلك في: المغني، ابن قدامة، 12/ ص: 264 إلى ص: 306. وانظر: خطورة التكفير عند الشيخ يوسف القرضاوي، في ظاهرة الغلو في التكفير، القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:3، 1411هـ-1990م، ص: 29-30.

فبعد معرفة المرء اللبيب بهذه الأحكام وبعد إدراك خطورتها، أضحى من الضروري أن يتوخى التحري وأن يتحلى بشيم الاحتياط والاحتراز وعدم التسرع في تكفير أحد من القبلة، فترك هذا الأمر أسلم وأتقى لمن له عقل يعقل به[1].

قال القاضي البغدادي (ت422هـ)، شارحا للحكم: "ولا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة" الوارد في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "وهذا كما قال، فالمذنبون من أهل الملة مؤمنون مذنبون، ولا يخرجون بذنوبهم عن الإسلام ولا عن الإيمان، ولا يحبط ذنوبهم إيمانَهم، هذا قول أئمة الأمة، وسلف الأمة"[2].

وانظر مزيدا من التفصيل في الآثار المترتبة على تكفير المسلم في: الغلو في الدين، الصادق الغرياني، دار ومكتبة بن حمودة، ليبيا، ط: 6، 2010م، ص: 30. والتكفير في ضوء السنة النبوية، باسم بن فيصل الجوابرة، ص من: 27 إلى ص: 32، وص من: 47 إلى ص: 57. وانظر: بلاء التكفير، بسام الصباغ، ص: 51. وانظر: الإيمان حقيقته، خوارمه ونواقضه، عبد الله ابن عبد الحميد الأثري، ص: 261-262. وانظر: قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، ص: 40-41، وفيه أيضا فصل عنوانه: خطورة التكفير، جمع فيه المؤلف كثيرا من الأخطار، ويحذر منها الأمة. وانظر أيضا: الإسلام والعنف، حسين الخشن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط:1، 2006م، ص: 33 -34.

[1]- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1992م، ص: 72.

[2]- شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1424هـ- 2004م، ص: 347. وانظر أيضا مبحثا في بيان عدم تكفير أحد من أهل القبلة بذنبه أو ببدعته وبيان أن ما ورد في تكفيرهم منسوخ أو مؤول أو تغليظ وتشديد، انظر ذلك في: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، عبد الوهاب الشعراني المصري الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، 526/2 وما بعدها. وانظر: قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، ص: 35.

ونقل الشيخ بن أبي العز أيضا في شرحه للعقيدة الطحاوية، قول الشيخ الطحاوي رحمه الله: (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، ما لم يسْتَحِلَّهُ)، ثم شرحه قائلا: "أراد –يقصد الشيخ الطحاوي-بأهل القبلة الذين تقدم ذكرهم في قوله: (ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين)، يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب، واعلم رحمك الله وإيانا أن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت فيه الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق وتشتت الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم..."[1]

إلا أنه لا بد من تسطير خلاصة عامة مفادها، أنه من اعتقد بأية عقيدة مكفرة، وهو يعلم أنها تكفر في حكم الإسلام، فقد كفر، وصح أن ينعت بالكافر، ووجب أن تجري عليه أحكام أهل الردة المذكورة في كتب الفقه[2].

والتكفير في حد ذاته فتنة عارمة، وبلية كبيرة أصابت الأمة بالأذى والشرور، عدا ما جرته وما تجره من فتن ومشاكل تبتلى بها الأمة، فتهوي بها في مهاوٍ سحيقة.

فقد رزأت الأمة بهذه الآفة، ولم ترزأ بمصيبة أخطر منها، لأن استباحة الدم والمال باسم الدين من غير حق، من المصائب التي تهدم الأمة، والمسلم يقوم بها بالخطأ، لأنه يتوهم أنه يقوم بفعل صحيح، يستطيع من خلاله كسب مرضاة الله، والفوز

---

[1]- شرح العقيدة الطحاوية، علي بن أبي العز الحنفي، ص: 296.

[2]– انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، ص: 761-762.

بالجنة، ولكنه –للأسف الشديد- يسقط في الدرك الأسفل، ويقترف أفظع الجرائم وأشنعها، ويظلم الأمة ظلما شديدا، فيجعلها تعيش في رعب وفزع داخليا، وفي مسكنة وذلة خارجيا، لأنه يلصق -دون قصد غالبا- في الإسلام أنه دين رعب وقتل وتقتيل، بدل أن يظهره كما هو في الحقيقة دين رحمة وتواد وحب وإخاء، دين سلام وقوانين وتشريعات تحمي المسلم وغير المسلم على السواء[1].

لذلك نجد أن أهل السنة والجماعة عموما، ومن ذم التقليد منهم خصوصا لم يكفروا المقلدين، ولم يجازفوا بقول ذلك، فإدخال أحد إلى الملة عندهم أقل مغبة وأهون بكثير من إخراج أي أحد منها، وتحرجهم من فعل ذلك، نابع من التقوى والخشية والخوف من تعدي حدود الله، ومن الفهم الصحيح للدين، وعدم التمادي في الغلو والتطرف.

[1]- انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية، باسم بن فيصل الجوابرة، ص من: 27 إلى ص: 32. وانظر: ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطهما، صالح بن فوزان الفوزان، دار النجاح للنشر والتوزيع، الرياض، (دون رقم الطبعة)، 1417هـ، ص: 14 وص: 27.

المبحث الثالث: رأي الإمام محمد شقرون المغراوي في مسألة التقليد في العقائد عند العامة من خلال كتابه "الجيش الكمين":

تمهيد:

استعرض الإمام محمد شقرون المغراوي رأيه في إيمان المقلد وصححه من جانبه، وأدلى برأيه أيضا في التقليد عموما، وكان رحمه الله كثير الاستشهاد بأقوال السلف من العلماء المشهورين، وذلك إن دل على شيء إنما يدل على توسعه، وعلى علو كعبه في كل علم؛ وكذلك هو يسند الفضل لأهله، وهذا دليل أيضا على كرم أخلاقه وعلى خصاله الحميدة.

فما هي إذن آراؤه في المسألة؟ هل يتفق أم يختلف مع آراء الشيوخ والعلماء الذين استشهد بكلامهم؟

المطلب الأول: رأي الإمام في التقليد من خلال "الجيش":

يرى الإمام محمد شقرون المغراوي أن العوام - قديما وحديثا- ليسوا بمقلدين، لأنه لا يصدق عليهم قول ابن عرفة في تعريفه للمقلد، والذي قال عنه أنه:"اعتقاد جازم

لقول غير معصوم"، فهم عنده غير مقلدين لأحد في العقيدة، ولا تابعين له، إنما جبلت فطرتهم على ما أمكنهم في التوحيد[1].

واستشهد رحمه الله بكلام بعض شراح الحديث، مثل الإمام ابن حجر، الذي ذكر الخلاف في المقلد في البدء، وذكر أن بعضهم حكى الإجماع على الاكتفاء بالتقليد، وعدم وجوب النظر.

ونقل قول ابن حجر الذي كتب: ومع هذا كله فقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2]، وحديث: {كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه}[3] ظاهران في رفع هذه المسألة من أصلها.

وعلق رحمه الله عن كلام ابن حجر بالقول: "فهذه إشارة منه إلى أن الدليل الجملي مغروز في جِبِلَّة كل مؤمن، وفي طبيعته، وأنهم غير مقلدين لأحد في ذلك القدر، ولا يقدح فيهم عجزهم في ذلك عن التعبير كما تقدم، فيندفع عنهم هذا الخلاف من

---

[1]- الجيش الكمين، النص المحقق، ص: 368

[2]- الروم، 30.

[3]- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ص: 334، رقم الحديث: (1385).

أصله، ويكونون مؤمنين قولا واحدا. وذلك معنى قوله: الآية والحديث ظاهران في رفع هذه المسألة من أصلها، والله أعلم"[1].

المطلب الثاني: رأي الإمام في إيمان المقلد:

نقل الإمام رحمه الله تعالى أقوال العلماء في إيمان المقلد، وهي ثلاثة أقوال معروفة:

القول الأول: المقلد مؤمن غير عاص.

القول الثاني: المقلد مؤمن عاص.

القول الثالث وهو القول بالتكفير.

كما نقل حجج وبراهين أصحاب هذه الأقوال، وهي مفصلة في قسم التحقيق.

واختار -رحمه الله تعالى- القول الأول ورأى رجحانه، فصحح إيمان المقلد، وعزز كلامه -كما هي العادة- بأقوال العلماء، خصوصا المعروفين منهم، من أمثال القاضي ابن رشد، وأبي حامد الغزالي، وابن أبي جمرة والإمام القشيري[2] وغيرهم كثير، رحمهم الله جميعا.

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 369.

[2]- ستأتي ترجمة كل هؤلاء العلماء بالتفصيل في قسم التحقيق لاحقا.

ومن أهم الحجج والبراهين التي عضد بها تصحيحه لإيمان المقلد، وأخرج بها الأمة من مغبة الخلاف في المسألة المؤدي إلى كارثة تكفير العوام من المسلمين بغير حق.

فمنها: اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم بالنطق بالشهادتين ممن دخل في الإسلام على عهده عليه السلام. وأكثرهم غير عارفين بالمسائل الكلامية، ومع ذلك فقد حكم عليه الصلاة والسلام بإسلامهم، ولم يرو عنه أنه ألزم أحدا تَعلُّم الجوهر والعَرَض، ولا تعلم الأدلة والبراهين، مع قدرته صلى الله عليه وسلم على تبليغ ذلك، وسهولة تعبيره بجوامع كلمه، ونجح تعليمه، وحصوله للمتعلمين بسهولة بركته صلى الله عليه وسلم، بل قد قال عليه الصلاة والسلام مع هذا كله: {أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عَصَموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بِحقِّها، وحسابُهم على الله}[1]، أي أمر سرائرهم.

وكذا الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ألزم أحدا من العوام النظر والاستدلال، مع اعتقادنا أنهم عارفون بذلك، قادرون على نصَبه، والتعبير به للناس، وتبليغه لهم، وأكثر عوام العرب وأجلافهم ممن كان يبول في المسجد، وينهى عن اتخاذ الكلب فلا ينته، وغير ذلك. لم يكونوا عالمين بشيء من الأدلة والبراهين، ومع

[1]- سيأتي تخريجه في قسم التحقيق.

ذلك فقد حكموا بإسلامهم، وبصحة إيمانهم، ولا يظن بالصحابة رضي الله عنهم قصور في شيء من ذلك، وإنما سلكوا أيسر الأمور من تلك المسالك[1].

وعضد كلامه بقول الإمام القرطبي رضي الله عنه، الذي قال: "ولم يفرقوا –يعني الصحابة- بين من آمن عن برهان، أو عن غيره، ولم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم، ولا أرجوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سموهم المؤمنين والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام[2].

وأضاف رحمه الله أيضا: "ولأن البراهين التي جردها المتكلمون ورتبها الجدليون، إنما أحدثها المتأخرون ولم يخض في شيء من ذلك السلفُ الماضون؛ فمن المحال والهذيان أن يشترط في صحة الإيمان، ما لم يكن معروفا، ولا معمولا به لأهل ذلك الزمان، وهم أشد فهما عن الله تعالى، وأخذا عن رسوله صلى الله عليه وسلم وتبليغا لرسالته، وبيانا لسنته، وطريقه"[3].

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 316.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 316.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 317.

ونقل الإمام شقرون عن الإمام **ابن أبي جمرة** عن **أبي الوليد الباجي** عن **أبي جعفر السمناني**[1]، من كبار الأشاعرة، ومشايخ أهل السنة، أن هذه المسألة يعني مسألة الخلاف في إيمان المقلد، هي من مسائل المعتزلة، أدخلت في المذهب السني، وثبتت فيه[2].

وقد أعطى رحمه الله تعالى مثالا بمواقف المشاهير من الأعلام رحمهم الله، الذين توقفوا في مسألة التكفير واضطربوا، ولم يستطيعوا المسارعة بالتكفير[3]، ومنهم من ترك التكفير وجزم برأيه، ورأى أنه من الأصوب أو من الأورع ترك تكفير المسلمين من العامة[4]، قال الإمام في الجيش: "الذي يجب إنما هو الاحتراز من التكفير، فإن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطر وغرر عظيم، والخطأ في ترك ألف كافر، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد"[5].

وقد عاتب الإمام المغراوي ذلك المفتي، الذي سولت له نفسه أن يفتي بهذه الفتوى الشنيعة، وقد توقف عندها العلماء الجهابذة واضطربت أقوالهم، كما ذكره، رحمه الله، بتعامل السلف الصالح مع الخوارج وغيرهم من الفرق، وكيف أنهم لم

---

[1]- ستأتي ترجمة كل هؤلاء العلماء بالتفصيل في قسم التحقيق لاحقا.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 371.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 346-347-348

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 349.

[5]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 347- 348.

يكفروهم ولم يُجْروا عليهم أحكام الكفر، بل عاملوهم معاملة المسلمين الطبيعيين[1]، جاء في الجيش: "وهذه كانت سيرة السلف معهم، فقد كان نشأ في زمان الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدرية، والخوارج، وأهل الاعتزال، فما أبعدوا لهم قبرا عن مقابر المسلمين، ولا قطعوا لواحد منهم ميراثا، لكنهم هاجروهم، وأدبوهم بأنواع من الأدب على قدر أحوالهم، لأنهم فساق، ضلال عصاة، أصحاب كبائر عند المحققين من أهل السنة، ممن لم يقل بكفرهم، خلافا لمن رأى فيهم غير ذلك"[2].

المطلب الثالث: رأي الإمام في النظر، وما يطلب من العوام:

لا يتفق رأي الإمام محمد شقرون المغراوي مع رأي دعاة وجوب النظر للعوام، فذلك في نظره من باب التكليف بما لا يطاق، وذلك لا يجوز أصلا في الشرع، وقد عزز مقالته برأي الإمام السنوسي، الذي قال إنه من الواجب التلطف مع العوام في تعليمهم بما تسعه عقولهم، في حال ظهر منكر في عقائدهم[3].

وأضاف الإمام قائلا: "**قلتُ**: وهذا التعليم إنما يصح ممن يكون عالما في نفسه، عارفا بالتبليغ للعوام، وأما من ليس بمتقن ولا قادر على التبليغ لهم، فلا يحل له أن

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 350-351.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 350-351.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 324-325.

يخوض في شيء من ذلك معهم، إذ لا يزيدهم إلا شبهة، لا يقدر على زوالها منهم لقصوره"[1].

وهو نفس رأي الإمام الغزالي الذي دعا إلى عدم تحريك عقائد العوام، ففعل ذلك يكاد يسبب في ضلالهم، بسبب الشبهات التي لا يستطيعون التخلص منها، ودفعها لعدم فطنتهم وقلة علمهم[2].

وكذلك قال ابن الفاكهاني، فترك عقائد العوام وعدم التنقيب عليها عنده أسلم لهم وأفضل لإيمانهم، وما يطلب منهم فقط هو دليل جملي يوجب طمأنينة قلوبهم[3].

فلا داعي أصلا لسؤال العوام عن أشياء من غوامض الدين، من قبيل صفات الله تعالى، وعن كلامه، وعن الحروف وأنها قديمة أو محدثة ، فهم لا يستطيعون فهمها، فبماذا ستفيده هذه الأسئلة، بل ضررها أظهر من نفعها، فلا تأمن على العامي أن يخطئ أو ينطق بأمور تدخله الكفر دون أن يدري إن هو خاض فيها.

قال الإمام الغزالي في إحيائه: "والعامي يفرح بالخوض في العلم، إذ الشيطان يُخَيِّلُ إليه أنه من العلماء وأهل الفضل، ولا يزال يحبب إليه ذلك حتى يتكلم في العلم بما هو كفر وهو لا يدري، وكل كبيرة يرتكبها العامي فهي أسلم له من أن يتكلم في العلم،

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 325.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 326.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 327

ولا سيما فيما يتعلق بالله وصفاته. وإنما شأن العوام الاشتغال بالعبادات والإيمان بما ورد به القرآن، والتسليم لما جاء به الرسل من غير بحث،(...). فسؤال العوام عن غوامض الدين من أعظم الآفات ومن المثيرات للفتن، فيجب قمعهم ومنعهم من ذلك..."[1]

كما أنه لا يجب، عند الإمام المغراوي، إساءة الظن بإيمان أحد من عامة المسلمين، ويكفي منهم الدليل الجملي. وأما الأدلة التفصيلية والقدرة على التعبير عنها، فهي من وظائف العلماء الراسخين في العلم، وهو فرض كفاية إن قام به واحد في قطر، سقط عن بقيته[2].

وأما تكفير العوام فليس أمرا واردا عند الإمام شقرون، ولا يتفق أبدا مع من يكفر المسلمين من المعتزلة، قال في الجيش: فقد نسب ذلك كله إلى المعتزلة –يقصد التكفير-، فعلى هذا، فليس لأئمتنا سوى قولين، مؤمن غير عاص، ومؤمن عاص"[3].

وأضاف رحمه الله: "وليس القول بذم التقليد وإيجاب النظر مرادفا للقول بالتكفير كما يتوهمه كثير من الناس، وليس كل واجب إن ترك يكفر صاحبه. ولذلك قيل

---

[1]- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ-2005م، ص: 1057- 1058. وانظر أيضا: التحذير من المجازفة بالتكفير، محمد بن علوي المالكي الحسني، دار جوامع الكلم، القاهرة، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 79-80-81.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 339.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 360.

في الصلاة التي أجمع المسلمون على وجوبها، والخطاب بها، إذا تركت قتل صاحب ذلك حدا عند الجمهور لا كفرا، فما بالك بمسألة مختلف فيها بالأصالة، أعني مسألتنا هذه، فإنه اختلف في وجوب النظر ابتداء ونَدْبِه، والخلاف فيها ليس بقطعي، وإنما هو أقوال ظنية كسائر أقوال الفروع، ولو كانت مذكورة في علم التوحيد، إذ ليس كل ما يذكر في فن التوحيد قطعيا، وإنما هي مسألة ظنية ثبتت بالأقيسة والعمومات كسائر الفروع التي اختُلِف في المجتهدين فيها عند أئمة الأصول: هل كلهم مصيبون في نفس الأمر؟ أم المصيب واحد؟ وهو غير معين. فعليهما، ليس القول بالتكفير إن ثبت أنه لأهل السنة بأولى بالذكر وبالحكم به من غيره من الأقوال، إذ لم يرجحه أحد من أهل الترجيح فيما رأينا، وليس هو القول بوجوب النظر ولا مرادفا له كما قررنا"[1].

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 363-364.

الفصل الثالث:

توثيق كتاب "الجيش الكمين" وبيان موضوعه ومحتواه ومنهج تأليفه وخصائصه والمصادر المعتمدة في تأليفه.

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتواه.

المبحث الرابع: منهج الإمام محمد شقرون المغراوي في تأليف 'الجيش الكمين"وخصائصه.

المبحث الخامس: المصادر المعتمدة في التأليف.

الفصل الثالث: توثيق كتاب "الجيش الكمين" وبيان موضوعه ومحتواه ومنهج تأليفه وخصائصه والمصادر المعتمدة في تأليفه:

تمهيد:

الذي أقصده وأصبو إليه من هذا التعريف: هو الجانب التوثيقي والمضموني للكتاب، حتى تكون الثمار والفوائد مستنبطة ومستقاة من كتاب معروف وموثوق النسبة لصاحبه بكل تأكيد، والله المستعان.

لذلك سيكون الحديث مركزا على ما يلي:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

لقد سمى شيخنا الإمام محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني كتابه هذا بـ: **"الجيش الكمين لقتال من كفَّر عامة المسلمين"**، وقد كُتب مطولا هكذا، وبخط مغربي مغاير لخط المتن، على الصفحة الأولى من المخطوطة التي اعتمدتها أصلا في التحقيق، وهي الموجودة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم: (1514)، والتي توجد ضمن مجموع: (10/7)[1]، و الكتاب له يقينا، -أو يكاد والله أعلم- فقد عزاه له كل المترجمين الذين أوردوا سيرة الإمام شقرون، والتي أمكنني الوقوف عليها، من

[1]- وإن كُتب العنوان في المخطوطات: ب وج، التي اشتغلت عليها أيضا في التحقيق- مغايرا لهذا العنوان، إلا أنه متقارب جدا مع العنوان الذي اعتمدته وأثبته، شكلا، وأما من ناحية الموضوع فهو نفسه ولا اختلاف فيها أبدا.

أمثال: ابن مريم، صاحب البستان، والتمبكتي صاحب نيل الابتهاج وكفاية المحتاج، والحضيكي صاحب طبقات الحضيكي، ومخلوف صاحب شجرة النور، والنويهض صاحب معجم أعلام الجزائر، واسمه في كل هذه التصانيف هو: **'الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين'**[1]، وقد سماه الكتاني في فهرسه بـ: **'الجيش الكمين في الرد على من يكفر عوام المسلمين'**، وأما رضا كحالة فأورده تحت مسمى: **'الجبين الكمين في الرد على من يكفر عوام المسلمين'**[2]. وقد عزاه له أيضا، الشيخ المتصوف أبو سالم العياشي في كتابه: 'الحكم بالعدل وبالإنصاف الرافع للخلاف'[3]، كما عزاه الإمام محمد شقرون لنفسه بنفسه في نسخ المخطوطات الأربع التي وقفت عليها وحققتها بفضل الله مع حوله وقوته.

---

[1]- وهو عنوان مخالف –كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل الآن في البحث- بعض الشيء لما يوجد في النسخ التي اعتمدتها في التحقيق لكن فقط في المبنى والتركيب، وليس في المعنى أبدا.

[2]- البستان، ابن مريم، ص: 115، نيل الابتهاج، التمبكتي، ص: 199، وكفاية المحتاج، التمبكتي، 1/ 225، وطبقات الحضيكي، الحضيكي، 2/ 589، وشجرة النور، مخلوف، 1/ 400، ومعجم أعلام الجزائر، النويهض، ص: 189 وفهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني، 2/ 1065، ومعجم المؤلفين، كحالة، 3/ 345.

[3]- الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، أبو سالم العياشي، 2/ من: 489 إلى 492.

المبحث الثاني: سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه:

- سبب وضع الكتاب:

وأما الباعث الذي حمل المؤلف -رحمه الله- على وضع هذا الكتاب، هو مسألةٌ طرحها عليه جماعة من عوام المسلمين، في موضوع صحة إيمان المقلد في العقيدة، ذلك المقلد الذي ينطق بالشهادتين، وينزه الله ورسوله ويفرق بينهما، ويعرف أن الله قديم باقي، حي لا يموت، يغني ويفقر، ولا يعرف دلائل وبراهين على ذلك، فهل إيمانه صحيح؟ أم هو كافر وهل تصح إمامته وشهادته أم لا؟ وهل يطلب من هؤلاء العوام إعمال العقل والنظر لمعرفة الدليل والبرهان، وهم غير قادرين علي ذلك، أم يكتفى منهم باليسير؟ فأجابهم عن سؤالهم ذاك، مفصلا القول في الإجابة، مستدلا على ذلك بآيات من القرآن الكريم وبأحاديث من السنة المشرفة، معرجا على أقوال السلف وحججهم وبراهينهم، منتهيا بإبداء رأيه محتجا بما رآه من أدلة دامغة، كما أنه ختم جوابه بإسداء النصح – على غرار ما يفعله عادة السادة العلماء والفقهاء- عن كيفية التعامل مع المقلد وعن طريقة تعليمه وإقناعه بالرفق واللطف المطلوبين في هذا المقام، مبينا أيضا حكم شهادته وإمامته في الصلاة وجوازها.

وقد جاء الجواب على شكل رسالة صغيرة من ناحية المبنى، عميقة جدا وقوية من ناحية المعنى، هدفه من ذلك وهمه هو صد فتنة التكفير الذي قال بها الأدعياء من بعض دارسي العلم الذين يزعمون العلم والمعرفة وبعض مدرسيه أيضا، وما تجلبه من

شرور وبلايا على عوام الأمة الإسلامية نتيجة فشو فتوى فساد عقيدة المقلد بينهم؛ فالمقام هنا لا يسمح بكثير من الاستطراد والتطويل المخلين، نظرا لحساسية الموقف وطبيعة الموضوع المطروح للجدال، فَهَمُّ الكاتب -كما أسلفت- كان هو الجواب بالسرعة والدقة المطلوبتين في هذا الباب، وغالبا لم يأخذ الكاتب وقتا طويلا للتفكير في الإجابة وتحسين المقالة، فجاء جوابه مقتضبا متضمنا لكل ما يمكن جمعه من دلائل وبراهين على طرحه لدفع مصيبة ألمت بالأمة وتكاد تودي بعقيدة الناس وأرواحهم.

تاريخ كتابته:

أما عن **تاريخ كتابة هذا المخطوط أو تاريخ نسخه**، فلم يرد ذكر ذلك في المخطوطة التي اعتمدتها **أصلا** في التحقيق وهي **المخطوطة الموجودة في خزانة القرويين، تحت رقم: 1514، ضمن مجموع (10/7)**. حيث ختمها فقط بقوله: "والله سبحانه المسؤول أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا، ويرزقنا اجتنابه ودفاعه، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين".

وأما **النسخة ب**، فقد وردت أيضا عارية من تاريخ النسخ والتأليف، وقد جاء في آخرها: "قال ذلك وكتبه بخط يده الفانية، ملفقه وناقله، **عبيد الله سبحانه وتعالى محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي**، لطف الله به".

وأما **النسخة أ** فقد ورد في آخرها ما يلي: "قال ذلك وكتبه بخط يده الفانية ملفقه وناقله، عبيد الله بن أبي جمعة المغراوي، لطف الله به وبالمسلمين آمين. انتهى كما وجد بحمد الله، وحسن عونه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، **لسبع ليال خلون من ربيع الأول عام: ٥٣٩٥ (بالقلم الفاسي أي سنة 1129 م)". وهو ما يوافق سنة 930 هجرية.** والتي وافقت سنة وفاته، رحمه الله تعالى.

وفي آخر **النسخة ج**، كُتب: "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما. نجز هذا الجواب عن السؤال المذكور بحمد الله وحسن عونه، على يد كاتبه أفقر الورى وأحوجهم إلى رحمة ربه ومغفرته الحاج حمزة بن محمد الصغير، دعي بالمة الأندلسي التونسي منشأ وموطنا، غفر الله له ولوالديه ولمن علَّمه خيرا. **يوم ستة عشر في شهر الله الحرام محرم، فاتح شهور سنة 390هـ** (هكذا في: ج، وهو خطأ في الغالب، ولعل الصواب سنة 930هـ)"، وكتب أيضا في آخر النسخة أن **"تاريخ تأليفها أواخر رجب عام تسعمائة وعشرين (920هـ). وهذه النسخة رابعة بخط المؤلف"**؛ والملاحظ هنا في هذه النسخة أنه قد ذُكر **تاريخ التأليف** كما ذكر **تاريخ النسخ واسم الناسخ أيضا**.

وخلاصة ما سبق، هي أن هذه المخطوطة البديعة والثمينة في بابها، قد كتبت للمرة الرابعة من قبل المؤلف سنة 920هـ ثم أعيد نسخها سنة 930هـ من قبل أحد النساخين كما ذكر ذلك في آخر النسخة ج، كما وقد نسخت مرات أخرى بعد ذلك، والله أعلم.

وقد انتشرت المخطوطة انتشارا واسعا، وذاع صيتها، وهذا أمر طبيعي، نظرا لشرف وأهمية الموضوع المدروس أولا، ونظرا لحساسيته عند المسلمين خاصتهم وعامتهم، فهو يمس دينهم وعقيدتهم ثانيا، كما أنه يعالج فشو ظاهرة تكفير المقلد العامي، التي تجر ما لا تحمد عقباه من تبعات ومحن، ومصائب عظمى، تشرذم جسد الأمة، وتدمره تدميرا مريرا.

فالمخطوطة تقف سدا منيعا أمام الظاهرة الهدامة، وتبرهن بالحجج الدامغة على فساد الحكم بالتكفير على عوام الأمة، كما تبرهن على قيمة وأهمية العلماء العقلاء، دعاة الإصلاح والبناء، في الحفاظ على أمن الأمة وتماسكها.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتواه:

وضع الإمام شقرون كتابه هذا جوابا على سؤال بعض العامة عن صحة أو فساد عقيدة العوام من المقلدة، وهم السواد الأعظم من الأمة، مستنجدين به لينصرهم ويمنع عنهم شبهة التكفير، وما قد تجره عليهم من فتن وشرور ومحن.

ومسألة صحة إيمان المقلد أو فسادها، مسألة واحدة، إلا أنها جامعة بين علوم الفقه والعقيدة وأصول الدين وأصول الفقه وعلم الكلام، لذلك فالكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب عميق ومهم جدا رغم إيجازه، وفيه يجيب الإمام على السؤال بصحة إيمان المقلد وعدم جواز تكفيره، موردا جملة من البراهين والأدلة على طرحه من القرآن والسنة ومن أقوال السادة الفقهاء الذين تواطؤوا على نفس الفتوى، وقد دحض أيضا أقوال المخالفين وأظهر فساد براهينهم وأدلتهم الموجبة للتكفير، وطريقته تلك في الجواب تظهر توسع مترجمنا الإمام شقرون وعلو كعبه في العلوم الشرعية، وإلمامه الكبير بسائر علوم عصره، وتبحره فيها، هذا من ناحية الموضوع، أما من ناحية المحتوى فقد ابتدأ المؤلف رسالته بحمد الله تعالى على إعلائه للحق ورفعه له، ثم أتى بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، الذين أظهروا الدين وأزالوا عنه شبهة الملحدين؛ ثم سرد نص المسألة، وبعده أتى بالحجج والبراهين من القرآن الكريم، ومن الحديث الشريف، ومن أقوال السادة العلماء، على صحة إيمان المقلد وجواز إمامته وشهادته مختتما جوابه بالاعتذار عن التقصير وقد عبر عن ذلك بتواضع جميل، يبرز شيمة جليلة من شيم العلماء الأفاضل، قال: "وهذا آخر ما قصدت جمعه، وأردت وضعه في

الجواب عن السؤال المذكور، بحسب الاستطاعة والنقل المشهور، وإلا فالمسألة ذات كلام طويل، وبحث وتفصيل وتوجيه وتعليل، وفيما ذكرناه لمن قنع كفاية، إذ لا يبلغ أمثالي في المسألة الغاية (...)".

وقد اشتمل الكتاب على عدة أبواب[1] وهي:

- مقدمة

- سبب التأليف

- القول الأول: المقلد مؤمن غير عاص

وجوب النظر بدعة

تغيير المنكر يكون باللطف

تكليف العوام النظر، تكليف بما لا يطاق

ما يطلب من العوام

مثال على صحة عقيدة العامي

لا ينبغي إساءة الظن بإيمان أحد من المسلمين

[1]- وهي من صنعي وليست من صنع المؤلف، وقد قمت بها لتسهيل تناول الكتاب ولتعميم الفائدة.

- القول الثاني: المقلد مؤمن عاص

- القول الثالث: القول بالتكفير

- أقوال أهل السنة في المقلد

- حقيقة التقليد

- خاتمة

- تقاريض (في بعض النسخ).

المبحث الرابع: منهج الإمام محمد شقرون المغراوي في تأليف "الجيش الكمين" وخصائصه:

1- منهج الإمام في التأليف:

اتبع الإمام محمد شقرون المغراوي الوهراني منهج العرض والاستدلال في تأليفه لهذا الكتاب، حيث ابتدأ بعرض دعوى الخصوم وسردها لنا كما جاءت على لسانهم، وعنون لها بـ: "مسألة إيمان المقلد"، ثم انبرى للجواب والدفاع عن فساد تلك الدعوى، مستجمعا كل ما لديه من أدلة وحجج لدحض قولهم بالتكفير، وما يصاحب ذلك القول من إهدار للدماء، وفساد الأنكحة، وخروج الأولاد من الولاية، إلى غير ذلك من المصائب والشرور التي تجلبها تلك الفتوى الصادرة عن بعض الطلبة أو عن بعض المدعين المدرسين المنتسبين للعلم -على حد قول المؤلف[1]- من غير حق.

وقد تصدى للجواب في البدء بالقول: " فحين علمت أنه شيع في ذلك قيله، وما انتهى إليه تحصيله، واشتهرت عنه بذلك الفتوى، وعمت بسببه في العامة البلوى، بادرت إلى إسعافهم في الجواب عن هذا السؤال، موضحا إن شاء الله بأحسن مقال، بنقل نصوص الأئمة من محالها، لدفع هذه الشبهة وزوالها، متبريا من القوة والحول، ومستعينا بذي العزة والطول.

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 306-307.

وسميت هذا الجواب بـ **"الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين"** وها أنا أقول، وبالحق أصول، والله –سبحانه- المبلغ للمأمول:

مسألة: إيمان المقلد في العقائد مشهورة الخلاف عند كل سوقة من الطلبة وقائد"[1].

وبعد هذا الاستهلال القوي، سرد أقوال العلماء المنصوصة في ذلك، وكان أول قول هو **أن المقلد مومن غير عاص**، وهو قول رجحه وصححه القاضي أبو الوليد ابن رشد والغزالي أيضا، وأبو جمرة والمقترح والقشيري والعز بن عبد السلام وسيف الدين الآمدي، واختاره القرطبي وغيرهم. كل هؤلاء العلماء الأفاضل لم يلزموا العامة بالنظر والدليل، ولم يكفروا العامة ولم يعتبروهم عصاة؛ ثم عرض أيضا بعضا من أدلتهم وحججهم، وهي كالتالي:

ما كان عليه السلف منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وذكر اكتفاءه -صلى الله عليه وسلم- بالنطق بالشهادتين ممن دخل في الإسلام على عهده عليه السلام. وأكثرهم غير عارفين بالمسائل الكلامية، ومع ذلك فقد حكم سيدنا محمد -عليه الصلاة والسلام- بإسلامهم، ولم يرو عنه أنه ألزم أحدا تَعلُّم الجوهر والعرض، ولا تعلم الأدلة والبراهين، مع قدرته -صلى الله عليه وسلم- على تبليغ ذلك، وسهولة تعبيره بجوامع كلمه، ونجح تعليمه، وحصوله للمتعلمين بسهولة بركته -صلى الله عليه وسلم-، بل قد

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص:308.

قال -عليه الصلاة والسلام- مع هذا كله: {أمرتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقُولُوا لا إلَه إلا الله، فَإذَا قَالُوهَا فَقَد عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأموالِهم إلا بِحقِّها، وحسابُهم عَلَى الله}[1]. أي أمر سرائرهم.

وكذا الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ألزم أحدا من العوام النظر والاستدلال، مع اعتقادنا أنهم عارفون بذلك، قادرون على نصَبه، والتعبير به للناس، وتبليغه لهم من قبل من دخلوا الإسلام، إسوة بالرسول الكريم الذي لم يطالبهم بتعلم الجوهر والعرض، ولا بتعلم الأدلة والبراهين على وجود الله.

وعقَّب بعد ذلك على أقوال هؤلاء العلماء بتحقيقاته واجتهاده ورأيه الخاص في المسألة، وصدر ذلك بـ: "قلتُ وما أجيبُ به عن هذا كله"[2]، أو "قلت"[3] هكذا فقط؛ فيدلي بدلوه في الموضوع ويسرد دليله وحجته، مستعرضا ثقافته الضخمة، ملتزما بالأسلوب العلمي الرصين الواضح، بعيدا كل البعد عن الانفعال والتهجم، فهو يتناول أقوال المكفرين للعامة من المقلدة ويرد عليهم بموضوعية وتجريد دون إثارة حفيظة أحد معين؛ وهو إن تكلم بقليل من التجريح في ذلك المتعالم الذي تجاسر وكفر العامة وسبب في فشو بلوى فتوى التكفير، نجده لم يذكر اسما له ولم يعرض أو يشهر به، بل هو

---

[1]- سيأتي تخريجه لاحقا في قسم التحقيق.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 320.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 325.

فقط أوضح لنا منزلته وقدره في العلم، وبين لنا عدم أهليته العلمية، مما لا يسمح له بإصدار فتوى تفسد حياة الناس وتهلكهم[1].

وهو في ذلك كله، تجده تارة يستند إلى أقوال السلف من العلماء ويعضد بها كلامه، وتارة أخرى يستعرض علمه ومعارفه واجتهاده المشوب بالمنطق والحجة. وتجده مرة ثالثة يقدم لنا ثمرة وخلاصة الأقوال، ومثال ذلك، يقول في الجيش: "فحصل في جميع ما تقدم من النصوص في القول الأول أن عوام ... "، ويقول أيضا: "أشار إلى معنى ما تقدم الإمام الفاكهاني، وهو حسن لا يشك فيه أحد..."[2]

[1]- وقد كتب المغراوي في حق ذلك الذي أصدر فتوى تكفير العوام: "إن بعض من يدرس العلم ويدعيه، ويزعم أنه من يحفظه ويعيه، ويتعرض في علم التوحيد للتدريس والفتوى، ويميز بزعمه بين الصريح والفحوى، ويرى أنه ممن ينصح المسلمين والإسلام، وينصر دين مولانا محمد عليه السلام، أداه علمه إلى الحكم بتكفيرهم، المؤدي إلى ما ظهر في السؤال من تقريرهم، ظنا أن كل ناطق له أتباع، وأن الحق ليس له ناصر ولا داع". الجيش الكمين، المغراوي، ص: 307-308، وكتب أيضا: " فكيف يصح بعد تقرير هذا كله لمن لم يبلغ معاشر عشر الأئمة المتقدين المذكورين أن يتجاسر على المسارعة إلى التكفير في حق عباد المسلمين "ص: 353، وكتب أيضا: "...فإنها دالة على منع ما أطلقه هذا الفقيه على إخوانه المومنين ومعيرة في وجهه"، ص: 367، وهناك كلام من هذا القبيل أيضا في الصفحة: 357، يقول المغراوي عن العالم المكفر لعامة المسلمين: "ولا قصد بذلك وجه الله..."

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 321، وص:318.

ولربما تجده في موضع آخر يقدم النتيجة ويقطف الثمرة ليقدمها لنا قبل أن يسرد أقوال السادة العلماء، وآراءهم، وهو ما قام به أثناء إيراده للقول الثاني أي: "**المقلد مؤمن عاص**"[1]، والقول الثالث أي: "**القول بالتكفير**"[2].

وهو في ذلك كله، نجده -كما عهدناه- حريصا كل الحرص على الدقة والإيجاز في الكلام، واليسر والقصد في العبارة، مكتفيا بأنسب ما يمكن إيراده؛ كما أنه لا ينسى أن يَرُدَّنا إلى كل قول من الأقوال الثلاثة في خلاصة بديعة من قبيل: "فحصل في جميع ما تقدم..."[3]؛ وهذا منهج جميل في الكتابة يجعل المطالع دائما منتبها ومتيقظا، فلا ينسى أول الكلام أو يتيه في آخره، وقصد المؤلف من ذلك واضح فهو يهدف إلى ترسيخ الكلام لدى القارئ وتعويد ذهنه عليه، ويعد هذا المنهج من المسالك التثقيفية والتعليمية المحمودة، التي تعتمد على التكرار المحمود والاطراد المتقارب.

وبعد جولتنا مع مؤلفنا في الأقوال الثلاثة الفارطة في حق العامي، يضعنا من جديد في صلب **موضوع التقليد وحقيقته**، ويورد لنا ما قيل فيه من قبل أهل السنة والجماعة، ويستعرض لنا براهينهم ودلائلهم، ثم يتدخل ملخصا ومبرزا لنا رأيه الخاص، فنجده تارة يقول: "وهي صحيحة إن شاء الله ..."[4]، وتارة يقول: "فقد نسب ذلك كله إلى

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 353.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 356.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 355.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص:360.

المعتزلة، فعلى هذا، فليس لأئمتنا سوى قولين، مومن غير عاص، ومومن عاص ..."[1]، وفي موضع آخر يقول: "فقد بان لك بهذا كله إنكار هذا القول، وضعف نسبته لأهل السنة كما نسبه بعضهم، ..."[2]

وقبل أن يختم كلامه، اختار لنا من أحسن وأجود ما قاله أهل السنة في **مسألة المقلد والعامي**[3] **وفي مسألة التقليد**[4]، ثم أجمل لنا الموضوع وقدمه لنا باختصار وبإيجاز في غاية الإفادة والإجادة، مستعملا تراكيب تفيد التلخيص من قبيل: " فقد بان لك بهذا كله"[5]، "وهذا آخر ما قصدت جمعه، وأردت وضعه في الجواب عن السؤال المذكور، بحسب الاستطاعة والنقل المشهور"[6] وغير ذلك، وهنا أيضا يظهر حس المؤلف التعليمي، الذي يسعى إلى ترسيخ ما قاله السادة العلماء في موضوع التقليد لدحض فكرة التكفير، بما تيسر له من نقول عدة ومن دلائل وحجج دامغة من القرآن والسنة، ابتداء من عصر النبي صلى الله عليه وسلم مرورا بعهود صحابته الكرام رضوان الله عليهم.

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 360

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 362.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 360.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 367_ 368.

[5]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 362.

[6]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 374.

وقد ختم كلامه بشكل لائق جدا بتواضع العلماء وحسن أخلاقهم، فكتب: "(...) وفيما ذكرناه لمن قنع كفاية، إذ لا يبلغ أمثالي في المسألة الغاية. ولله در **الأستاذ أبي عبد الله الخراز**[1] حيث قال: {وأعترف بالتقصير في المقال، ولست مدعيا الإحصاء، ولو قصدت فيه الاستقصاء، إذ ليس ينبغي اتصاف بالكمال إلا لربنا الكبير المتعال، وفوق كل من ذي العلم عليم، ومنتهى العلم إلى الله العظيم}.

والله سبحانه المسؤول أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا، ويرزقنا اجتنابه ودفاعه،(...) والحمد لله رب العالمين."[2]

والمؤلف -بحق كما وصفناه- تُمَيزه أخلاقُه وترفع مقامَه، ليس فقط مع المخالفين، -كما أسلفت- بل مع كل الشيوخ والعلماء الذين أورد أسماءهم واستقى من معرفتهم، فهو يجلهم أيما إجلال، ويتواضع لهم كثيرا. ويظهر ذلك جليا أكثر حينما يضع نفسه في مقارنة معهم فينعت نفسه بالقصور، فيقول في الجيش:" وهو وإن كان قولا منصوصا عليه معروفا عندي، وعند أمثالي من القاصرين، فضلا عن العلماء الراسخين"[3]، ويقول أيضا: "إذ لا يبلغ أمثالي في المسألة الغاية ..."[4]، ويصفهم بالرسوخ في العلم والتحقيق، إلى غير ذلك من التعابير الدالة على التواضع والوفاء لشيوخه؛

---

[1]- الخراز: ستأتي ترجمته لاحقا في قسم التحقيق.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 374.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 357.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 374.

فنجده لا يجرؤ على ذكر اسم عالم أو شيخ دون أن يميزه بألقاب مبرزة من قبيل: الشيخ أو القاضي أو سيدي أو الأستاذ أو شيخ شيخنا ... وقد درج على ذلك في المخطوط كله.

2- الأعلام الذين استشهد الإمام بأقاولهم:

وأما عن الأئمة والشيوخ من العلماء، الذين استشهد بآرائهم الشيخُ المغراوي، وعرض أفكارهم في كتابه الجيش، فهم كثر، ولست أقصد إحصاءهم وتدوين أسمائهم، ولكن أود أن أنوه بهم وأنبه إلى مكانتهم وعلو قدرهم ورسوخ قدمهم في كل علم- في التفسير والحديث والفقه والكلام والاجتهاد والفتوى- وهذا يشير بطريق التضمن إلى مكانة المؤلف ومنزلته في العلم، فهو حافظ، واسع الاطلاع، ضخم الثقافة.

وفيما يأتي ذكر لبعض هؤلاء الأعلام الذين اعتمد على آرائهم واستشهد بنصوص من مصنفاتهم، وقد كان دقيقا في نقله أغلب نصوصهم[1] إلا ما ندر[2]، كما كان يورد الأقوال بالمعنى[3]، مناقشا ومحاورا وملخصا، مبينا ترجيحاته الشخصية بين الأقوال والآراء[4].

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 317، هامش: 4، وص: 318، هامش: 4، وص: 319، هامش: 7، و323، هامش: 1، ص: 360، هامش: 1، وص: 360، هامش: 6، وفي غير هذه المواضع كثير.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 309، هامش: 1، وص: 320، هامش: 7، وص: 325، هامش: 2. ...

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 309، هامش: 3، ص: 324، هامش 3، وص: 349، هامش:5 ، وص: 350، هامش: 3 ...

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 322- 325- 342- 344- 345- 351- 353- 355- 356-360-...

ومن أهم العلماء الذين تكرر ذكرهم نجد:

- القاضي أبو الوليد ابن رشد.

- حجة الإسلام أبو حامد الغزالي.

- الشيخ الولي العارف بالله سيدي أبو عبد الله بن أبي جمرة.

- الإمام القشيري.

- الشيخ المقترح.

- الشيخ عز الدين ابن عبد السلام.

- الشيخ سيف الدين الآمدي.

- الإمام القرطبي.

- الشيخ سيدي أحمد بن عبد الله الجزائري.

- الشيخ ابن القصار.

- الشيخ ابن العربي.

- المحجة سيدي أحمد السنوسي شارح القصيدة الجزائرية.

وغير هؤلاء كثير، وقد عرفت بهم كلهم وقدمت تراجمهم في باب التحقيق في القسم الثاني من البحث بفضل الله وبعونه.

3- أصول الاستدلال عند المؤلف:

وأما أصول الاستدلال عند المؤلف، فهي بطبيعة النازلة أو المسألة موضوعا وظرفا، متنوعة وكثيرة:

منها ما هو نقلي كالقرآن الكريم[1]، والحديث الشريف[2]، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وكيفية تعاملهم مع العامة من الناس، وطريقة تناولهم للموضوع[3]، وهم السلف الصالح، جيل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، الذين حذوا حذوه ولم يكفروا مقلدا قال بالشهادة وعصم دماءه منه صلى الله عليه وسلم.

ومنها ما هو عقلي كالقياس، والأمثلة كثيرة أيضا في هذا الباب، منها القياس على كيفية التعامل مع مسألة تارك الصلاة، وأنه لا يقتل بكفره، بل يعزر ويقام عليه الحد، والقياس على معاملة الصحابة رضوان الله عليهم مع الخوارج، والمعتزلة، والقدرية، وأيضا عدم التعامل معهم على أساس أنهم كفرة، بل مؤمنون لا يجوز تكفيرهم، ولا يجوز قتلهم على ذلك الأساس، بل يجب تأديبهم وزجرهم ومعاملتهم بأحكام الإسلام

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 304-322- 324-353-369...

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 314- 315-316-342-348-366-...

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 315-316-349-...

المناسبة في حال عدم قبولهم العودة عن غيهم، وقياسا أيضا على الكافر الصرف، الذي يمنع لَعْنُه بعينه عند قوم، ويمنع تكفيره من غير أن يقال: إن شاء الله، نظرا إلى المآل عند آخرين. إذ قد يموت على حسن الخاتمة[1]، فامتناع ذلك في حق المسلم الخالص أولى وأحرى[2]، إلى غير ذلك من الأمثلة التي قاس عليها المؤلف مسألة امتناع تكفير العامة.

4- خصائص منهج الإمام في التأليف:

تميز المنهج الذي اعتمده المؤلف في تصنيفه لكتابه "الجيش" على خصائص متميزة من أهمها:

-**خصيصة الاطراد وترتيب الأدلة والتسلسل في الأفكار**: حيث عرض المؤلف مسألة إيمان المقلد، وبين وجه الخلاف فيها أولا، ثم أتى بأقوال العلماء وآرائهم فيها ثانيا؛ وأما ثالثا، فقد قام بترجيح قول العلماء بعدم اعتبار المقلد عاصيا، ثم تبنى الطرح الذي يصحح إيمان العامة، ويرفض تكفيرهم تماما، استنادا على القرآن الكريم والسنة المشرفة ثم على أقوال العلماء الكرام في ذلك، بهذه السلاسة والاطراد في العرض والترتيب للأدلة والترجيحات. وهو منهج محكم، ينم على منطق في التفكير والمنهج،

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 348- 350- 351 -352 – 363- 365. ..

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 365.

وسلاسة في الفهم، تمكن من إيصال الفكرة للمتلقي بسهولة، دون إتعابه أو تشتيت تركيزه في جمع الأفكار وترتيبها لفهم مقصود المؤلف.

وليس ذلك بصعب على مؤلفنا، فهو، كما أسلفت في سيرته، من المدرسين الأفداد، فلا بد من أن يتميز تأليفه بالدقة والضبط، والترتيب والسلاسة.

- **خصيصة الطريقة التعليمية:** كما اعتمد، رحمه الله، في التأليف، على طريقة تعليمية تربوية فعالة، تقوم على **الإقناع باعتماد المثال** الحي ليستدل على طرحه؛ فذكر قصة واقعية[1] لرجل عامي في حالة سكر منكرة، وبذلك يكون قد أدرج مثالا حيا عن عدم تزلزل إيمان العامة، وإن كانوا في حال سيء من الفسق والضلالة، مغيبين تماما ومنصرفين عن الجادة، فاعتبر فعلهم المشين ذاك من باب الضلالة والعصيان، وليس من باب الجحود والكفران بالله وصفاته وإنكار رسله وكتبه وسائر الغيبيات.

- **خصيصة الأسلوب العلمي:** واعتمد الإمام أيضا في هذا الباب على الأسلوب العلمي الرصين، المنْبَنِي على الوضوح، والإيجاز المحكم غير المخل، والتقسيم الموضح لأفكار النص وتسلسله، وكذلك اعتمد على اليسر في العبارة، والإحكام في المنهج، والتسلسل في الأفكار، كل تلك الخصائص تنم عن فكر تعليمي وتربوي إصلاحي حكيم ، وعن قدرة كبيرة في الحجاج، والمنطق، والتدليل.

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 336.

5- تفعيله للقواعد الأصولية والأحكام الفقهية في التدليل والبرهنة على صحة ردوده وآرائه:

وكثيرا ما نجد مؤلفنا، رحمه الله، يورد ويفعل القواعد الأصولية والأحكام الفقهية العامة المستنبطة من الكتاب والسنة وعمومات الشريعة، من قبيل:

- "تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع"[1]

- "باب تكليف ما لا يطاق"[2]

- "ويكفي في الخروج من التقليد الدليل الجملي ويكفي في الخروج من التقليد الدليل الجملي، ولا يشترط دفع الشبهات، ولا ترتيب الأدلة التفصيلية، ولا القدرة على التعبير، ولا رد شبهة على مبتدع إن أوردها، لأن ذلك كله وظيف العلماء الراسخين، وهو فرض كفاية إن قام به واحد في قطر، سقط عن بقيته ..."[3]

- "العصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترفع ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه"[4].

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 322

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 326-353-355.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 339.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 348.

- "شرط المطلوب الإمكان، وأن تكليف المحال ممتنع على المذهب الصحيح"[1]

ومن بين أحكام الفقه الذي أدرجها أيضا واستدل بها على جوابه نجد:

- "شهادة المسلم جائزة"[2]

- "إمامة الذكر البالغ العاقل منهم، العالم بما تصح به الصلاة من القراءة والفقه القادر على آدائها صحيحة جائزة[3].

- "إمامة المبتدعة صحيحة"[4]

وغيرها من القواعد المشهورة عند العلماء.

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 354.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 373.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 373.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 373.

المبحث الخامس: المصادر المعتمدة في التأليف:

وأما مصادر الإمام محمد شقرون المغراوي التي اعتمدها في تأليف كتابه 'الجيش' فتعد من الركائز التي يقوم مصنفه عليها ومن الأصول التي ينبني عليها منهجه الخاص به.

وقد تنوعت في هذا المصنف إذ شملت الفقه والأصول وعلم الكلام والعقيدة، والحديث، وقد أشرت إليها في التحقيق وعرفت بها وبأصحابها؛ ومن أهم وأشهر هذه المصنفات نجد:

1- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد[1].

2- فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي[2].

3- إحياء علوم الدين، الغزالي[3].

4- شكاية أهل السنة بما نالهم من المحنة، القشيري[4].

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 308.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 309.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 309.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 311.

5- شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، المقترَح[1].

6- كتاب الفتاوى، الإمام العز بن عبد السلام[2].

7- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي[3].

8- أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الآمدي[4].

9- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي[5].

10- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي[6].

11- منظومة: الجزائرية في العقائد الإيمانية، أبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري[7].

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 311.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 311.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 311.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 311.

[5]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 312.

[6]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 312.

[7]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 312.

12- المنهج المبين في شرح الأربعين، تاج الدين عمر الفاكهاني المالكي[1].

13- منظومة: محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد، الشيخ بن زكري[2].

14- شرح معالم أصول الدين، الفهري[3].

15- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض[4].

16- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي[5].

17- عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى (العقيدة الكبرى)، السنوسي[6].

18- شرح السنوسي على عقيدته المسماة بأم البراهين (العقيدة الصغرى)، السنوسي[7].

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 317.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 319.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 320.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 323.

[5]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 324.

[6]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 324.

[7]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 332.

19- العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي[1].

20- إلجام العوام عن الخوض في مسائل الكلام، الغزالي[2].

21- مقدمة من الأصول في الفقه على مذهب مالك وما يليق بمذهبه، ابن القصار[3].

22- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري[4].

23- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض[5].

24- نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني[6].

25- عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، أبو القاسم الشاطبي[7].

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 338.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 329.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 331.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 331.

[5]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 342.

[6]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 352.

[7]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 354.

26- المختصر الشامل في أصول الدين، أو المختصر الكلامي للإمام ابن عرفة[1].

27- فتح الباري، ابن حجر[2].

28- منظومة مورد الظمآن، الشيخ الخراز[3].

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص:358.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 369.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 375.

الفصل الرابع:

تقويم كتاب "الجيش الكمين" ومنهج تحقيقه

المبحث الأول: بيان قيمته وأهميته وانتشاره

المبحث الثاني: منهج تحقيقه

المبحث الثالث: نماذج من صور المخطوطات المعتمدة

الفصل الرابع: تقويم كتاب "الجيش الكمين" ومنهج تحقيقه:

المبحث الأول: بيان قيمته وأهميته وانتشاره:

المطلب الأول: قيمته، أهميته وانتشاره:

يعد كتاب **"الجيش الكمين لقتال من كفَّر عامة المسلمين"** لمؤلفه **الإمام الشيخ محمد شقرون بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني**، على وجازتها، من المصنفات المهمة والمعتبرة في مجالها، وذلك راجع لعدة اعتبارات؛ منها ما يعود لقيمة وأهمية الموضوع الذي يعالجه الكتاب في حد ذاته، ومنها ما يتعلق ببروز شخصية المؤلِّف نفسه وقيمته العلمية وعلو كعبه في سائر العلوم بين أقرانه ممن عاصروه، ونورد تلك الاعتبارات اختصارا في هذه النقط:

- يعد كتاب الجيش من نوادر المخطوطات القديمة التي تجمع بين العقيدة والفقه وأصوله وعلم الكلام، وقد حفظها الله من عوادي الزمن وتصاريفه، لترسم لنا صورة واضحة عن الترف الفكري والثقافي التي تميزت به الحقبة الزمنية التي عاش فيها الإمام شقرون المغراوي في أواخر عهد المرينيين وبدايات الوطاسيين، فهو بذلك يعتبر وثيقة ثمينة، تشهد على التاريخ الفكري والعقدي للأمة الإسلامية في الغرب الإسلامي وبالضبط في المغرب الأقصى، وقد أسهبنا الكلام عن هذه الحقبة في الفصل الأول من القسم الأول.

- يستمد هذا المخطوط قيمته من قيمة الموضوع المطروح فيه للنقاش والمعالجة، فموضوعه يدخل في فقه النوازل أو فقه الواقع كما يصطلح عليه اليوم، حيث جاء نتيجة استجابة للحظة تاريخية واقعية معينة ملحة تقتضيها الضرورة الدينية للأمة، والتي تكتسي أهمية قصوى في حياة الفرد والمجتمع، فهي تمس مباشرة عقيدة الأمة وإيمانها؛ وعليها تنبني الكثير من الأحكام الفقهية المفصلية المؤسسة لحياة الأفراد والأمة؛ فالكتاب يعالج مسألة تكفير عوام المسلمين التي أفتى بها بعض الطلبة، وأيضا بعض المتفيقهين من الأساتذة، على حد قول المؤلف رحمه الله.

والمؤلف، من خلال هذا الكتاب، لم يأل جهدا لدحض تلك الفتوى، والتصدي لها بكل ما أوتي من علم، مخافة تفشيها وانتشارها في المجتمع، فيستسهل الناس تكفير بعضهم البعض، فتغرق الأمة في هموم ومصائب عظيمة، مما لا يحمد عقباه.

- وكتاب الجيش، على الرغم من صغر حجمه، إلا أنه يحوي علما غزيرا، فهو كتاب موسوعي، يجمع بين كثير من الفنون المعرفية من جدال وحوار ومناظرة وفقه وعقيدة، فهو يصلح أن يعد بحق مرجعا علميا لكل طالب علم أو أستاذ.

- وقد جمع المؤلف في هذا المخطوط خلاصة الكتب المشهورة السابقة وعرضها بطريقة بسيطة، وبعبارة موجزة دقيقة، واختصار محمود ودقة في اللفظ؛ وتنظيم محكم في عرض أقوال المخالفين وفي سوق الأدلة والبراهين التي يحاججهم بها، وقد وُفِّق المؤلف، رحمه الله، إلى حد بعيد في ذلك، فنجح في أن يبرز الأدلة والبراهين التي تقف

سدا مانعا أمام دعاة التكفير، وتبين صحة عقيدة عوام المسلمين، واستعمل طريقة مميزة ومبسطة ومنظمة في عرض حججه وبراهينه؛ الأمر الذي جعله يتفوق على المخالفين بجميل بلاغته وحسن عبارته وسلاسة أسلوبه، وهذا أمر لا يتسنى لكل الأفراد وإنما يستطيعه من أوتي حظا وافرا من العلم، أو من فتح الله عليه من فضله، والله ذو الفضل العظيم.

- وقد عمل مؤلِّفُنا فيه، على ربط الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعتبرة، الأمر الذي يقوي ثقة السامع والقارئ بهذه الأحكام ويرغب في التمسك بها وامتثالها، وذلك ما كان يصبو إليه شيخنا ويهدف إليه من مقارعته لأصحاب فتنة التكفير الجنونية والخطيرة، من المسارعين إليها والمتجاسرين على عقيدة الأمة الآمنة من العامة، ومن المتسورين لحائط الفتوى من غير علم أو إدراك أيضا.

- أضف إلى كل ما سبق أن مؤلف هذا المصنف الوجيز هو مؤلِّف عَلَم من علماء الغرب الإسلامي الأفذاذ، عالم تكونت ثقافته واشتد عوده واستوت مداركه، معروف بالفطنة والمشاركة، وقد حاز في وقته مكانة علمية مرموقة، وكانت له قدما راسخة في كثير من الفنون التي برع فيها، فأصبح علَما من الأعلام، ومرجعا من المراجع، وحجةً من المشاهير، يسمع لقوله ويحسب الحساب لرأيه، يستفتى في مسائل حساسة وغاية في الخطورة في العقيدة وأصول الدين وعلم الكلام، فألف كتابه الماتع والفريد، وهو محور بحثنا، جوابا على سؤال السائلين، وأسماه "الجيش الكمين لقتال من كفَّر عامة

المسلمين"، كما وقد أصبح يضاهي وينافس علماء لهم قدرهم ومكانتهم في علوم القرآن، فنظم منظومته الفريدة في القراءات، وسماها "تقريب المنافع"[1]، إلى غير ذلك من التآليف التي تدل على نبوغه وتفتق قريحته وعلو كعبه ورسوخه في العلم منذ صغره، وقد سبق الكلام بالتفصيل عن حياة مؤلف الجيش وعن دراسته وتصانيفه البديعة في الفصل الأول من هذا البحث، حيث ركزنا الكلام فيه عن البيئة التي نشأ وترعرع في حضنها، سياسيا وفكريا وعقديا، وعن حياته الدراسية ومساره العلمي إلى غير ذلك مما يتعلق به.

- والمؤلف في أثناء مناقشته لمخالفيه من المنادين بتكفير عوام الأمة والمسارعين لذلك، يُظهر أدبا جما ويلتزم الإنصاف ويعاملهم بأخلاق العلماء، فيستعمل ألفاظا علمية مهذبة بعيدة عن التجريح، بل يكتفي بعرض حججهم دونما حاجة لتوسيع القول فيها، ثم يناظرهم فيها موردا أدلته ونقوله التي يفند بها أقوالهم، ودونما الحاجة للشتم والسب والقذف، فتلك بضاعة الضعفاء والسفهاء، والإمام شقرون المغراوي عالم قوي بعلمه وأدبه، بعيد كل البعد عن السفه والخصومات والتجريح.

ورغم كل ما يتميز به هذا المصنف من غزارة العلم وجلال النفع ورفعة القدر، فهو لم يُحَقَّق ولم يطبع إلا مرة واحدة حسب ما أعلم[2]، لذلك جاءت هذه المبادرة

---

[1]- سبق التعريف بهذه المنظومة.

[2] - الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة الوهراني، تحقيق قسم التحقيق، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1992.

المتواضعة لإعادة تحقيقه وإخراجه للناس مرة أخرى في عصر كثر فيه الكلام عن التكفير وما أشبه اليوم بالماضي وكأنه إعادة له.

ففي زمننا هذا انتشرت أيضا بلوى التكفير وتفشت وتساهل الناس فيها، وتجاسروا على النطق بها ونعت بعضهم البعض بها، دون حسيب أو رقيب ديني، ودون معرفة عميقة بما قد تجره هذه الآفة على الأمة من بلوى وهموم.

المطلب الثاني: بعض الملاحظات على مؤلفه:

ما من إنسان إلا وهو معرض للخطأ والوهم والنسيان، فالعصمة ضمنها الله عز وجل فقط لأنبيائه الكرام، عليهم السلام، ولكتبه وليس لغيرهم من الناس، وتلك سنة كونية لا تبديل لها، فسبحانه وتعالى، وشيخنا الجليل مهما بلغ من الاحتياط والحرص، ورغم موفور علمه وجهده، إلا أنه تعرض لعثرات، إن صح التعبير، من قبيل:

- طغيان الاقتضاب والاختصار الناتجين غالبا عن السرعة والتعجل في الجواب، حيث نحسب أن شيخنا الجليل لم يأخذ متسعا من الوقت للتفكير في الجواب، وتحسين المقال، وتجويد العبارة، وذلك راجع بالدرجة الأولى لخطورة الموقف وحساسيته، فقد كان همُّ شيخنا الأكبر وشغله الشاغل هو الوقوف أمام الفتوى التي تهدد عقيدة الناس وأرواحهم، والتصدي لها ومنع الناس من الأخذ بها، والله أعلم.

- عدم الارتكاز على القرآن والسنة في استشهاداته وحججه إلا لماما، واللجوء بدل ذلك، إلى الكثير من اجتهادات العلماء وحججهم، وإلى الكثير من النقول من الكتب السابقة، وإن كانت في واقع الأمر من أمهات الكتب المعتبرة، كما كان استناده عليها مناسبا للوضع عموما.

- سوقه لأحاديث غير مخرجة.

- عزوه لبعض النقول لغير أصحابها، أو عدم عزوها تماما لأصحابها[1].

- وأخيرا نجده قد أفرط في استعمال القسوة أحيانا في الرد، دون مجانبة للصواب طبعا، خصوصا في رده على المتفيقه -على حد قوله- لإيراده فتوى التكفير دون إدراك لما تجلبه من هموم وبلايا على الأمة، ولتسارعه وتسرعه وجنوحه لها، وللأمانة فهو لم يجرّح ولم يشتم، إلا أنه احتد في الجواب تأثرا وعاطفة، مخافة انتشار بلوى الفتيا المدمرة والمؤججة لنزعة القتل والتشرذم. قال شيخنا في الجيش:

"وطلبوا مني أرشدهم الله صريح الجواب وإظهار الصواب، وتبيين المسألة لأولي الألباب. وقالوا: إن بعض من يدرس العلم **ويدعيه**، **ويزعم** أنه من يحفظه ويعيه، ويتعرض في علم التوحيد للتدريس والفتوى، ويميز **بزعمه** بين الصريح والفحوى، ويرى أنه ممن ينصح المسلمين والإسلام، وينصر دين مولانا محمد عليه السلام، أداه علمه إلى الحكم بتكفيرهم، المؤدي إلى ما ظهر في السؤال من تقريرهم، ظنا أن **كل ناطق له**

[1]- عزا الإمام قولا للإمام الغزالي للإمام السنوسي،ص: 325، وأورد نقلا للإمام الفهري دون عزوه له، ص:320 .

أتباع، وأن الحق ليس له ناصر ولا داع. فحين علمت أنه شيع في ذلك قيله، وما انتهى إليه تحصيله، **واشتهرت عنه بذلك الفتوى، وعمت بسببه في العامة البلوى**"[1].

وقال في محل آخر في الجيش:

"فكيف يصح بعد تقرير هذا كله، **لمن لم يبلغ معاشر عشر** الأئمة المتقدمين المذكورين، أن يتجاسر على المسارعة إلى التصريح بالتكفير في حق عباد المسلمين"[2].

أيضا، وفي موضع آخر، قال: "وتصميم الفقيه المذكور في السؤال على هذا القول في حق العوام، وحكمه به عليهم، وتعصبه له دون ذكر غيره من الأقوال المسهلة أمرهم، دليل على أنه **لم يرد بذلك بث العلم** في المسلمين، ولا نفعهم، **ولا قصد بذلك وجه الله -تعالى**- وإنما حمله على ذلك **تعصبه** عليهم، **ورؤية الشفوف والمزية لنفسه** في ذلك على سائر خلق الله تعالى، ولذلك لم ينجح فيهم، بإذن الله تعالى"[3]. وقال أيضا: "...فإنها دالة على منع ما أطلقه هذا الفقيه على إخوانه المؤمنين، **ومعيرة في وجهه**"[4].

هذا أهم ما لاح لي من الملاحظات على كتاب شيخنا وإمامنا سيدي محمد شقرون المغراوي الوهراني، والحق أنها لا تنقص أبدا من القيمة العلمية للكتاب، ولا من

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 307

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 351.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 356.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 365.

قدر صاحبه، ولا من مجهوده في صد فتنة التكفير، وهو الذي تصدى بكل ما أوتي من علم وجهد لمصيبة من المصائب التي عانى منها المسلمون ولا زالوا، مصيبة تمس الناس في عقيدتهم وأرواحهم، ريحها خبيثة وسامة تسري في جسم الأمة فتدمره وتأتي عليه.

وهو مأجور على علمه وجهده بإذن الله، ولست أنا من ينقص منه قيد أنملة، رحمه الله تعالى.

ولعل ملاحظاتي غير صائبة في مجملها، فأسأل الله العفو، إن أسأت الأدب مع هرم من أهرام أمتنا.

المبحث الثاني: منهج تحقيقه:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والتعليق عليها:

لقد اعتمدت على ثلاثة نسخ خطية وواحدة أخرى مطبوعة في تحقيق هذه الرسالة الماتعة، هي:

أولا: نسخة خزانة القرويين، وهي النسخة التي اعتمدتها أصلا، وسميتها النسخة الأصل:

وصفها:

توجد بمكتبة القرويين، تحت رقم 1514/7 ضمن مجموع.

وهي نسخة جيدة، سليمة من التلف والخروم، كتبت بخط مغربي جميل جيد وواضح، عنوانها مكتوب بخط أوسع قليلا وبلون مختلف.

وقد استعمل الناسخ فيها ألوانا متعددة: الأسود والأحمر والأخضر والأزرق، أدرجها لتمييز أسماء العلماء والشيوخ، ولإبراز فواتح الفصول والفقرات من قبيل: قلتُ...، وجوابي...، ونص سؤالكم ...، جوابكم...، وقد حكى...، حاصل الرد...، واستعملها أيضا لكتابة أبيات الشعر والنقول.

تقع هذه المخطوطة في 14 صفحة، وفي كل صفحة 26 سطرا، بمعدل 15 كلمة في السطر تقريبا.

توجد بطرة الصفحة الأولى من المخطوط ترجمة صاحبه: الإمام محمد شقرون بن بوجمعة المغراوي الوهراني، بنفس خط الناسخ، وضمن هذه الترجمة تنبيه على أن السيد شقرون صاحب 'الجيش الكمين' ليس هو السيد شقرون بن هبة.

كما كتب أيضا أعلى كل ورقة من المخطوط كلمة التوحيد: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، مرة على يمين الورقة ومرة على يسارها، وهكذا على التوالي. وفي بعض الأحيان يكتب في آخر الورقة الكلمة التي سيبتدئ بها الورقة الموالية، ولكن ليس دائما.

وفي آخر النسخة كتب الناسخ اسمه، وكتب أيضا تقريضا على المخطوط، ولكنه أغفل كتابة تاريخ النسخ للأسف.

التعليق عليها:

لم تسلم النسخة من أخطاء أثناء النسخ، والخطأ إنساني وارد على كل حال، وقد يحصل عموما نتيجة عدم إتقان اللغة، أو نتيجة الاستعجال في النسخ وعدم المراجعة بعد إتمام العمل، ومن هذه الأخطاء:

- **الأخطاء الإملائية:** كتب الناسخ أعلا بدل أعلى، وكتب وضيف بدل وظيف، وكتب المسمات بدل المسماة، وكتب المسألة هكذا المسئلة، وغير ذلك من عدم كتابة الهمزة مثلا: كتب المومنون بدل المؤمنون [1].

- **تحريف الألفاظ:** وذلك بكتابة لفظ في محل لفظ آخر، يختلف عنه تماما من ناحية المعنى والمبنى، وكأمثلة علي هذه الأخطاء على سبيل التوضيح لا الحصر: كتب الناسخ ينقلب بدل ينقب، وأيضا كتب بتجريدها بدل بتحريرها، ويتلطف بدل يتلفظ، وكتب أيضا مغبرة، بدل معيرة، و يفرح بدل يقدح [2].

- **تصحيف الألفاظ:** وذلك بكتابة حرف بدل حرف، أو تقديم حرف على حرف، أو زيادة حرف أو نقصانه، وقد نبهت على هذه الأخطاء في المتن، ومن نماذج هذه الأخطاء نجد: تجلجلت بدل تلجلجت، ويقع بدل يقطع، السهلة بدل المسهلة، وشاميله بدل شامله [3].

---

[1]- وقد صححت ذلك في النص المحقق دونما الإشارة لذلك في الهامش لكثرة الأخطاء من هذا النوع. إلا أن الملاحظة الأخيرة الخاصة بعدم تحقيق الهمز، ربما نستطيع عدم احتسابها خطأ، وإنما خاصية من خصائص الكتابة المغربية التي تعتمد عدم تحقيق الهمز.

[2]- الجيش الكمين، ص: 326 - 337-365.369...

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 337- 350- 356- 367.

- **سقوط كلمات أو جمل وربما فقرات**، وذلك في محال عديدة، وهو كثير وقد نبهت إليه في النص المحقق[1].

- **تكرار** فقرة كاملة، وتكرار جملة مرتين[2].

وقد نبهت على كل ذلك في هوامش النص المحقق.

- **السهو عن كتابة بعض الكلمات أو كتابتها بالخطأ**، مما يشوه المعنى أو يقلبه تماما، مثلا، كتب الناسخ: **بل** نظر بدل **بلا** نظر[3]. وهنا تغير المعنى من النقيض إلى النقيض وتغير معه السياق والحكم أيضا.

ثانيا: نسخة الخزانة العامة بالرباط، وقد سميتها (أ).

وصفها:

توجد بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: (2842د) ضمن مجموع، من الصفحة 5 إلى الصفحة 15.

وهي نسخة سلمت من التلاشي والخروم، كتبت بخط مغربي غير واضح، ضيق ومطموس في أحيان كثيرة، عنوانها مكتوب بخط أوسع قليلا وبلون مختلف.

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 303-313-316-319-324- 355- 358-359-364..

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 345-367.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 362.

وقد استعمل الناسخ فيها أيضا ألوانا مختلفة، أدرجها لكتابة العنوان، ولتمييز بدايات الفصول والفقرات.

تقع هذه المخطوطة في 14 صفحة، وفي كل صفحة 28 سطرا، بمعدل 15 كلمة في السطر تقريبا.

كتبت في آخر كل ورقة الكلمة التي سيبتدئ بها في الورقة الموالية.

وقد كتب الناسخ اسم الشيخ محمد شقرون المغراوي مؤلف الكتاب في آخر الرسالة، ولم يكتب اسمه.

كما أنه لم يغفل كتابة تاريخ النسخ، وهي سنة 1129 م (بالقلم الفاسي)[1].

التعليق عليها:

ولم تسلم هذه النسخة أيضا من أخطاء أثناء الكتابة، لكنها أقل من سابقتها، منها:

- **الأخطاء الإملائية:** كتب المسألة هكذا المسئلة وتتكرر كثيرا في المتن، وغير ذلك

[1]- مكتوب في آخر النسخة أ: "قال ذلك وكتبه بخط يده الفانية ملفقه وناقله، عبيد الله بن أبي جمعة المغراوي، لطف الله به وبالمسلمين آمين". انتهى كما وجد بحمد الله، وحسن عونه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم لسبع ليال خلون من ربيع الأول عام: كدس (بالقلم الفاسي أي سنة 1129 م).

من عدم كتابة الهمزة مثلا: كتب المومن أو المومنون بدل المؤمن والمؤمنون[1].

- **التصحيف**، مثلا يقع بدل يقطع، السهلة بدل المسهلة[2].

- **التحريف**، مثلا مغبرة بدل معيرة[3].

- **تكرار** فقرة كاملة[4].

- **سقوط كلمات أو جمل**، وهو كثير وقد نبهت إليه في النص المحقق، كما نبهت على كل الأخطاء الأخرى السابقة[5].

ثالثا: نسخة الخزانة العامة بالرباط ، وقد سميتها (ب)

وصفها:

توجد بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: (2618 د) ضمن مجموع، من الصفحة 136 إلى الصفحة 148.

---

[1]- وقد صححت ذلك في النص المحقق دونما الإشارة لذلك في الهامش. كما أنه يمكن اعتبار عدم تحقيق الهمز خاصية من خصائص الكتابة المغربية وليس خطأ. وقد سبقت الإشارة لذلك أعلاه، فلا داعي لذكر ذلك من بعد الآن.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 350- 356

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 366

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 345

[5]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 375- 376- 378 وهناك الكثير غير هذا.

سالمة أيضا من التلاشي والخروم، كتبت بخط مغربي مقروء وجميل. غير أنها مبتورة الصفحة الأولى.

توجد بطرر المخطوط بعض التصحيحات القليلة مرفوقة بحرف (م) فوقها مباشرة.

كما توجد أيضا أعلى كل ورقة من المخطوط تقريبا عبارة: "اللهم صل على سيدنا محمد وآله"، مرة على يمين الورقة ومرة على يسارها، وهكذا على التوالي، وفي بعض الأحيان يكتب الناسخ أو المؤلف في آخر الورقة الكلمة التي سيبتدئ بها في الورقة الموالية، وذلك ما يسميه أهل الاختصاص **بالتعقيبة المائلة**.

وقد نقل الناسخ اسم الشيخ محمد شقرون المغراوي مؤلف الجيش في آخر الرسالة، ولم يشر إلى اسمه هو، ولا إلى تاريخ النسخ[1].

كما كُتب تقريضٌ على المخطوط، واسم صاحبه وهو محمد بن محمد بن عيسى ناسخ النسخة المعتبرة أصلا.

ويوجد أيضا تقريض آخر في آخر النسخة، لكن لا نعرف من صاحبه.

[1]- مكتوب في آخر النسخة ب: "قال ذلك وكتبه بخط يده الفانية، ملفقه وناقله، عبيد الله سبحانه وتعالى محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي، لطف الله به.

بالإضافة إلى تقريضين أحدهما لا يحمل اسم صاحبه.

وتقع هذه المخطوطة في 13 صفحة، وفي كل صفحة 24 سطرا، بمعدل 17 كلمة في السطر تقريبا.

التعليق عليها:

ومن البديهي وجود أخطاء في هذه النسخة أيضا ، منها:

- **الأخطاء الإملائية:** مثلا يكتب هذا بالألف بين الهاء والذال هكذا: هاذا وهاذه وتتكرر كثيرا في المتن، ويكتب المسمات بدل المسماة، وَضِيف بدل وظيف، ومسئلة بدل مسألة، واعلا بدل أعلى، والغنا بدل الغنى، وفطرت بدل فطرة، وغير ذلك من عدم كتابة الهمزة على الحروف مثلا: متاخريهم، ان شاء، باسلامهم، انه، يوخذون[1].

- **التصحيف**، ومثال ذلك: يقع بدل يقطع، السهلة بدل المسهلة[2].

- **التحريف**، ينقلب بدل ينقب[3]. وتكرار فقرة[4].

- **سقوط كلمات أو جمل**، وهو كثير وقد نبهت إليه في النص المحقق[5].

---

[1]- وقد صححت ذلك في النص المحقق دونما الإشارة لذلك في الهامش.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 350- 356.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 326.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 345.

[5]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 303- 313- 319- 335- 374-376...

رابعا: نسخة محققة من قبل دار الصحابة للتراث بطنطا، وأصلها مخطوطة بدار الكتب المصرية، وسميتها (ج)

وصفها:

وهي نسخة محققة من قبل **دار الصحابة للتراث بطنطا**، سنة 1992، تحت عنوان "الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين"، للعلامة محمد شقرون بن بوجمعة الوهراني.

رمز المخطوطة في الدار هو: (940) مجاميع، برقم ميكروفيلمي (10128).

وقد كُتب في آخرها اسم ناسخها الحاج حمزة بن محمد الصغير، وكذلك تاريخ نسخها وهو يوم ستة عشر في شهر الله الحرام محرم، فاتح شهور سنة (390هـ) وهو خطأ، والصواب هو: (930 هـ)،

والجميل في الموضوع هو أن الناسخ قد ذكر أيضا **تاريخ تأليفها** وذلك في أواخر رجب عام تسعمائة وعشرين (920هـ)، كما ذكر أيضا أنها النسخة الرابعة بخط المؤلف[1].

[1]- في آخر النسخة ج مكتوب: "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما. نجز هذا الجواب عن السؤال المذكور بحمد الله وحسن عونه، على يد كاتبه أفقر الورى وأحوجهم إلى رحمة ربه ومغفرته الحاج حمزة بن محمد الصغير، دعي بالمة الأندلسي التونسي منشأ وموطنا، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه خيرا. يوم ستة عشر في شهر الله الحرام محرم، فاتح شهور سنة 390 هـ (والصواب 930 هـ والله أعلم)، وتاريخ تأليفها أواخر رجب عام تسعمائة وعشرين (920 هـ). وهذه النسخة رابعة بخط المؤلف.

التعليق عليها:

هناك أخطاء بالجملة في هذه النسخة المحققة أيضا، وذلك راجع بالدرجة الأولى لعدم وجود نسخ أخرى للمقابلة، فقد اعتمدت الدار على نسخة فريدة، لا نعرف إذا كانت مقروءة الخط؟ وهل كانت سليمة من التلف ومن عوادي الزمن والطبيعة؟ كما لا نعرف كيف كان خطها وما نوعيته؟ هل كان ضيقا أو واسعا؟ هل كانت النسخة جلية أو مطموسة؟ والله أعلم.

وأما الأخطاء التي سجلتها على هذه النسخة فهي إما:

أخطاء إملائية من قبيل: مئال بدل مآل[1].

أخطاء نحوية أو تعبيرية من قبيل: بذلك الأمور بدل بذلك لأمور[2]، في المجتهدون، بدل في المجتهدين[3].

التصحيف: كتب النجوى بدل الفحوى[4]، فحالها بدل محالها[5]، لأقرب بدل

---

[1]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 367.

[2]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 321.

[3]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 363.

[4]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 307.

[5]- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 307.

أقرب[1]، جبل بدل جبلت[2]، صحخ بدل صحح[3].

التحريف: كتب مصنف بدل منصف[4]، لغيرها بدل تغييرها[5]، التطويل بدل التضليل[6]، العاصي بدل العامي[7].

الزيادة أو الخطأ: كتب المسلم الخالص ابن المسلم الخالص[8]، أثاره الشربة بدل إثارة الشر[9].

وهناك أيضا **تكرار** لبعض الجمل[10]، وسقوط كثير[11]، وبياض[12]، وكل تلك

---

(1)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 336.

(2)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 368.

(3)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 373.

(4)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 318.

(5)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 319.

(6)– الجيش الكمين، المغراوي، ص: 327.

(7)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 338.

(8)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 365.

(9)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 365.

(10)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 367

(11)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 303- 306- 307-308-309-314 – 320- 322- 323- 372-...

(12)- الجيش الكمين، المغراوي، ص: 352.

الأخطاء لقد أشرت إليها في المتن في آنها ومحلها.

المطلب الثاني: منهج التحقيق:

كان عملي المتواضع في التحقيق على هذا الشكل:

- أولا، قرأت وأعدت قراءة نسخ المخطوطة مرات عديدة، وحاولت التعرف على الطريقة التي يكتب بها النساخ، لتسهل علي إعادة كتابة الرسالة وتبين ما تحويه من فروق.

- ثانيا، أعدت كتابة المتن مع مراعاة شكل الكتابة وشروطها الحديثة، من استعمال لعلامات الترقيم بأنواعها، وتقسيم للفقرات حسب المعنى.

- ثالثا، شكلتُ النص المحقق، وعملتُ على تمييز القرآن الكريم وأيضا الحديث الشريف من ناحية الرسم والشكل باستعمال المعقوفات اللازمة والملائمة لكل منهما. وشكلتُ الأشعار أيضا وميزتها بكتابتها على الشكل التي تكون عليه الأشعار عادة (صدر وعجز)، وميزت سائر النقول عن المتن، تذليلا لصعوبات النص وتسهيلا لقراءته وفهمه.

- رابعا، كتبتُ التعاليق بالهامش، أسفل الصفحات، منفصلة عن المتن ومتميزة عنه بالرسم والخط حسب قواعد الكتابة العصرية بالحاسوب.

وقد اشتملت هذه التعاليق على:

- ذكر الفروق بين النسخ الثلاثة المخطوطة والنسخة المطبوعة، المعتمدة في التحقيق بعد مقابلتها، وترجيح الأصح والأنفع لما يقتضيه تمام المعنى حين اختلافها.

- التنبيه على الأخطاء الواردة في متن كل نسخة، كالتصحيف والتحريف، أو السهو والسقوط، أو الزيادة والنقصان، وأما تصويب الأخطاء الإملائية فلم أجد داعيا للإشارة لها في الهامش.

- تصويب ما يمكن تصويبه في المتن بمقابلة النسخ، فعن طريق المقابلة نستطيع إقامة ما يمكن إقامته وترجيح الأصح والأصوب، وهنا كنت أقوم بنوعين من التصويبات:

أ- وضع الترجيح داخل المتن بين قوسين، إذا كان الترجيح ضمن متن النسخة الأصل والإشارة لذلك في الهامش.

ب- وضع الترجيح بين معقوفتين، إذا لم يكن ضمن متن النسخة الأصل وكان من النسخ الثلاث الأخرى أو بعضها، مع ضرورة الإشارة لذلك أيضا في الهامش، صونا للأمانة العلمية وتنبيها للقارئ عله يكون له رأي مخالف أو ترجيح مختلف.

وأما في حالة كانت هناك تصويبات أخرى مثلا زيادة عناوين فقرات مثلا لم تكن في المتن في النسخ الأربعة، وإنما قمت بها لتقسيم المتن لتساعد وتعين على فهمه أكثر، فقد عملت على وضعها بين معقوفتين [ ] دون الإشارة لها في الهامش.

- خامسا، خرجت الآيات القرآنية الواردة في المتن، وذكرت أرقامها وأسماء السور التي تندرج تلك الآيات ضمنها.

- سادسا، خرجت الأحاديث والآثار الواردة في المتن بالاعتماد على كتب الصحاح والسنن، وكتب الآثار الموثوقة.

- سابعا، عرفت الأعلام الواردة في المتن والتي تحتاج إلى تعريف، بإيجاز واختصار، لكيلا أقوم بالتشويش على المتن، مع ضرورة الإحالة على مصادر الترجمة.

- ثامنا، شرحت الألفاظ اللغوية والاصطلاحية والحضارية من مصادرها الموثوقة.

- تاسعا، وثقت وعزوت نقول وأشعار الكتاب الكثيرة جدا بالمقارنة مع صغر المخطوطة، إلى أصحابها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وقد أخذ مني ذلك جهدا ووقتا عظيمين.

-عاشرا، وضعت فهارس عامة منها: فهرسة أهم مصادر ومراجع التحقيق، والقرآن الكريم، والحديث الشريف، القواعد الأصولية والفقهية، الأعلام، فهرس موضوعات الدراسة والتحقيق.

المبحث الثالث: نماذج من صور المخطوطات المعتمدة

الصفحة الأولى من "كتاب الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين"، لسيدي محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني. نسخة ضمن مجموع تحت رقم: 1514/7، بخزانة القرويين، فاس، من ص: 233 إلى 241.

رمزها في التحقيق: الأصل.

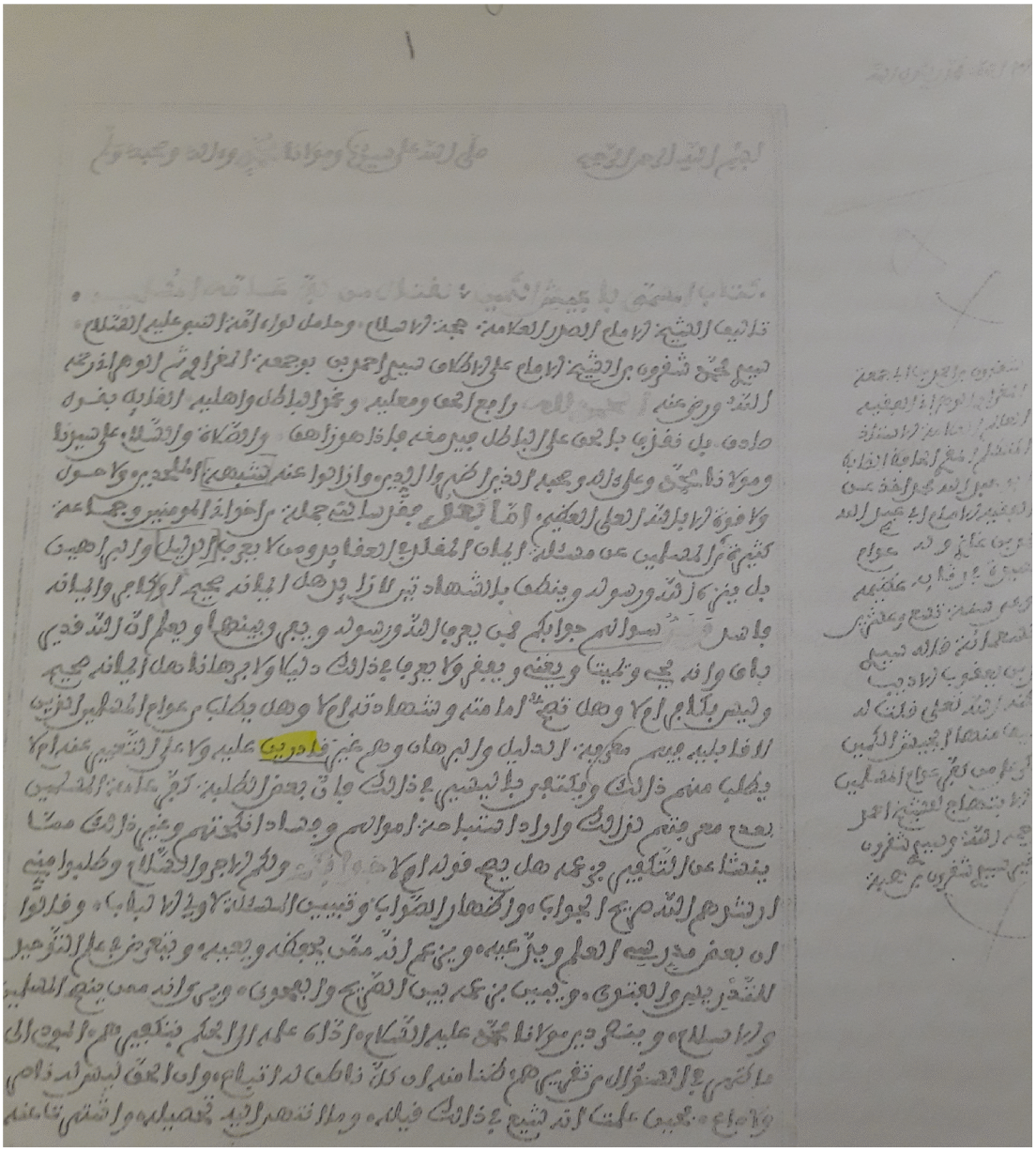

الصفحة الأخيرة: من "كتاب الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين"، لسيدي محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني. نسخة ضمن مجموع تحت رقم: 1514/7، بخزانة القرويين، فاس، من ص: 233 إلى 241.

رمزها في التحقيق: الأصل.

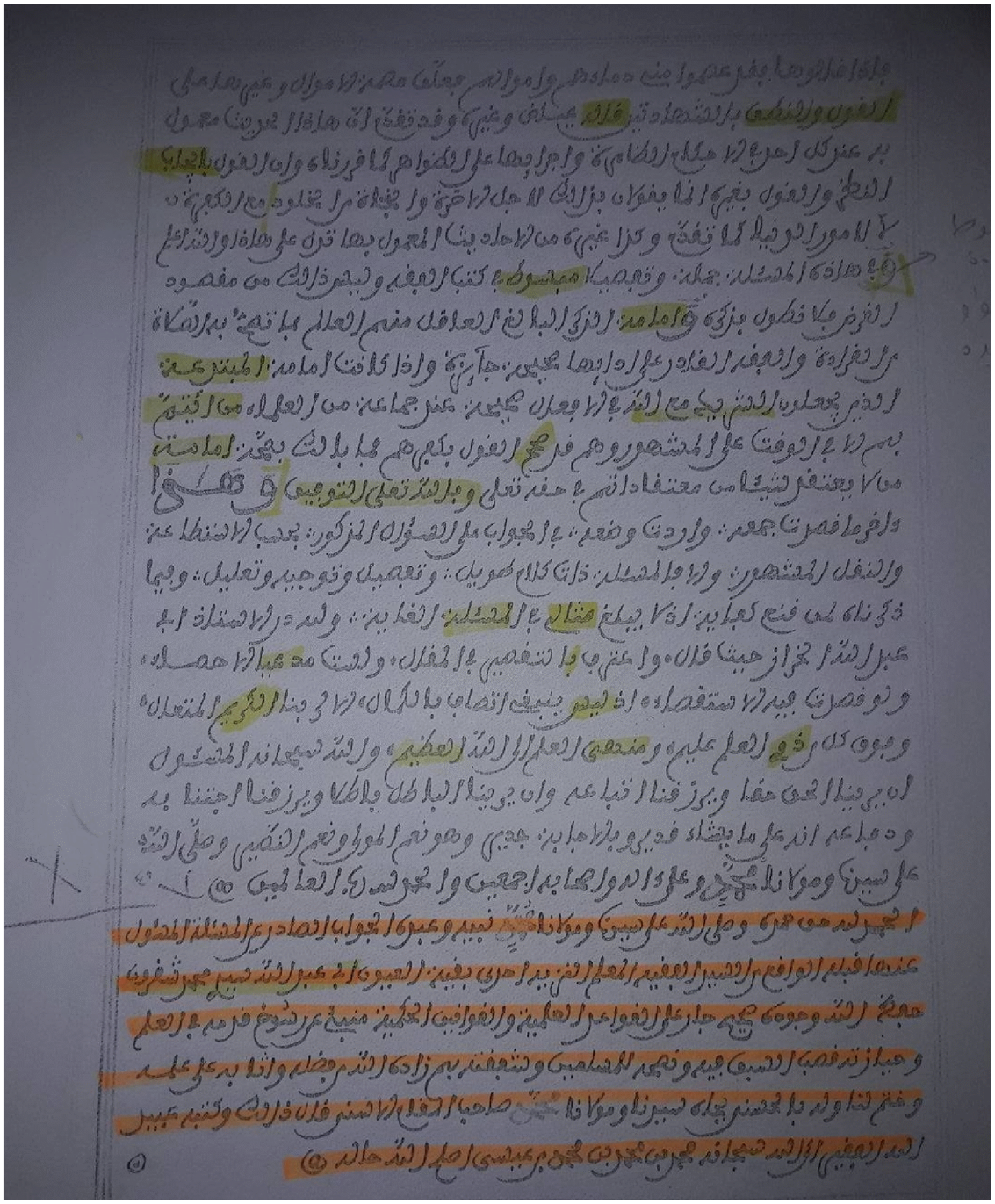

الصفحة الأولى من مخطوطة الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، سيدي محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني، نسخة ضمن مجموع تحت رقم: (2842د)، بالخزانة العامة بالرباط. من ص: 5 إلى 15.

رمزها في التحقيق: أ.

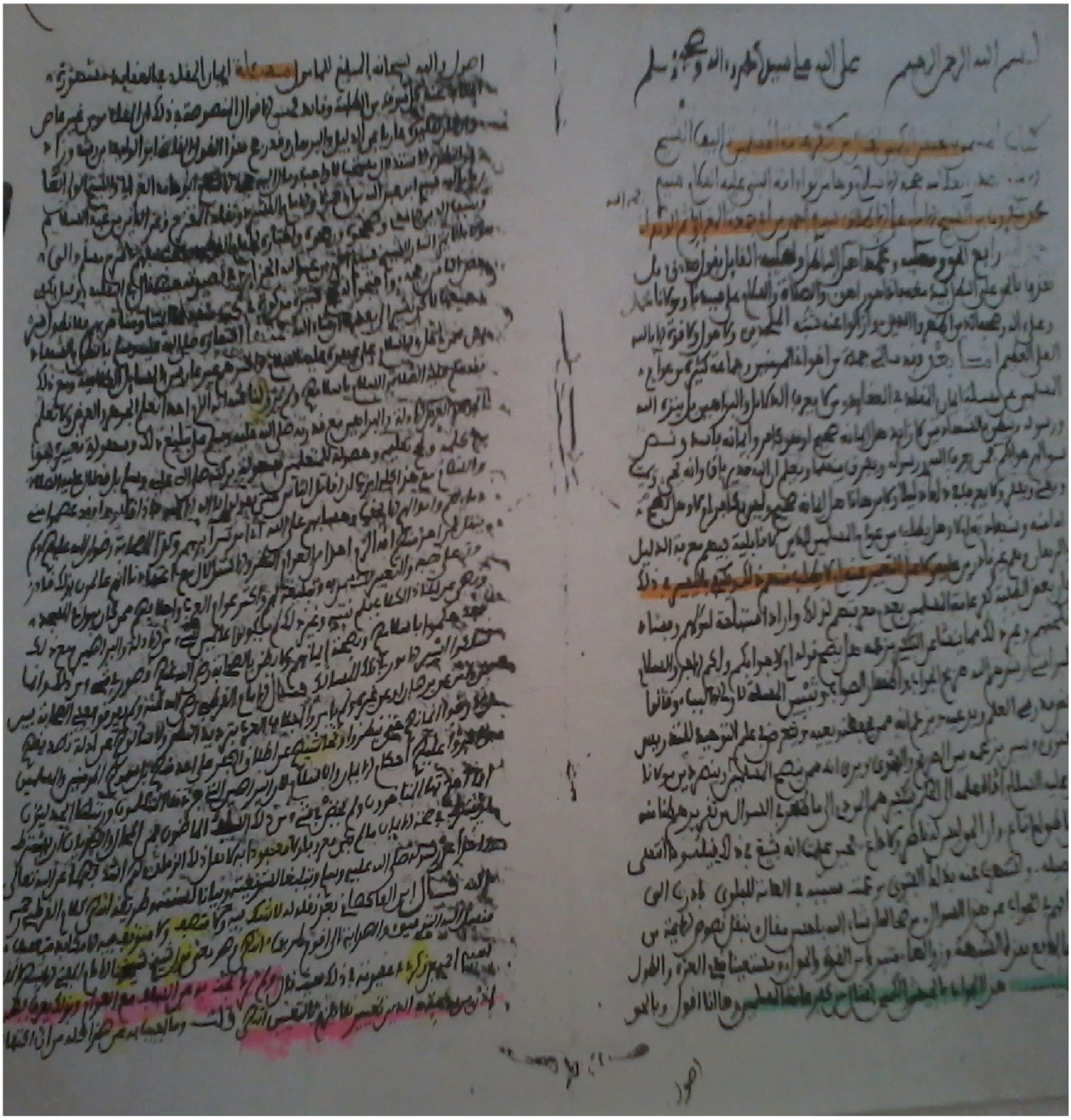

الصفحة الأخيرة: من مخطوطة الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، سيدي محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني، نسخة ضمن مجموع تحت رقم: (2842د)، بالخزانة العامة بالرباط. من ص: 5 إلى 15.

رمزها في التحقيق: أ.

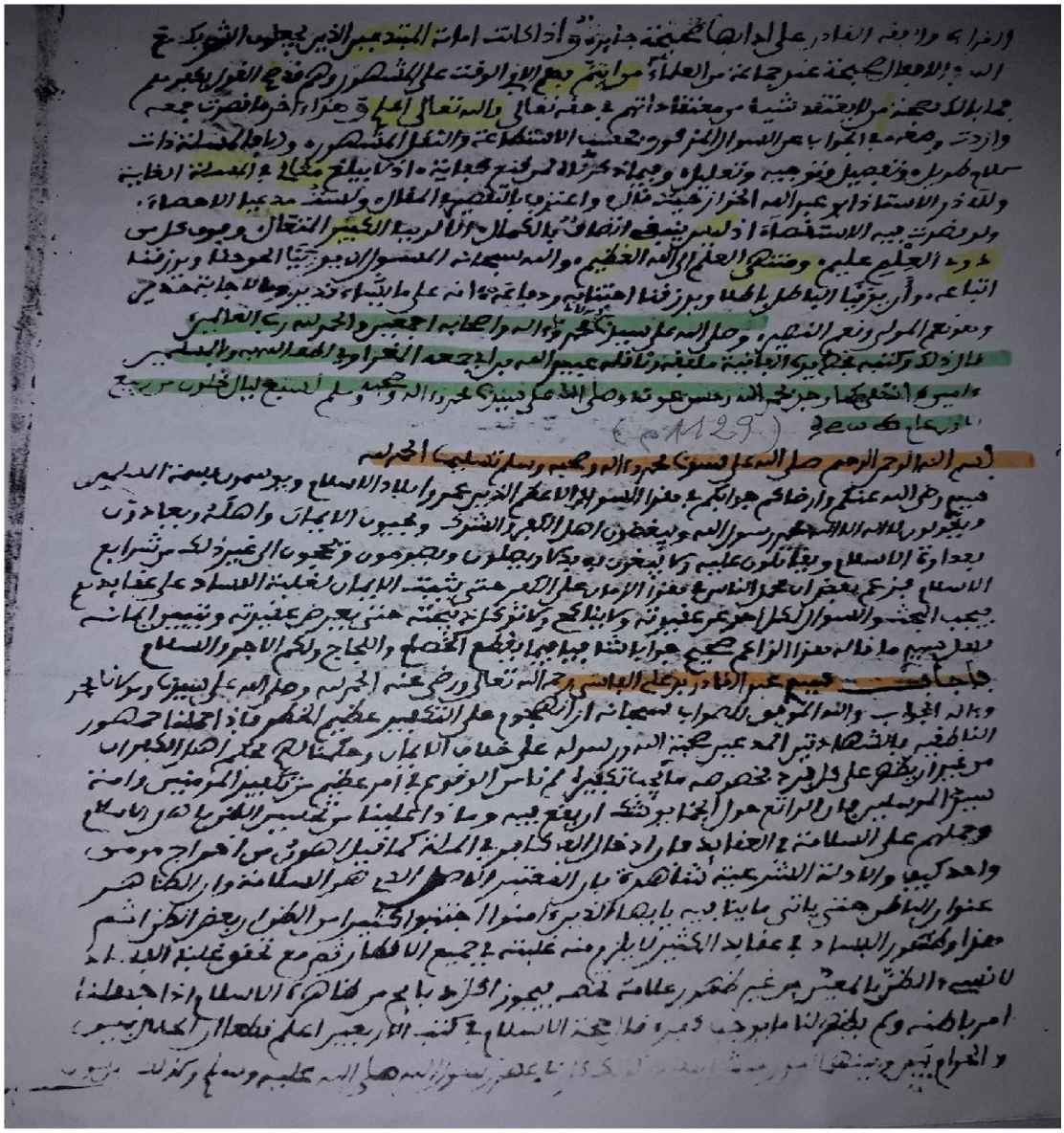

الصفحة الثانية من كتاب الجيش والكمين لقاتل من كفر عامة المسلمين، سيدي محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني، نسخة ضمن مجموع تحت رقم: (2618د)، بالخزانة العامة بالرباط، وهي مبتورة الأول، من ص136 إلى 148.

رمزها في التحقيق: ب.

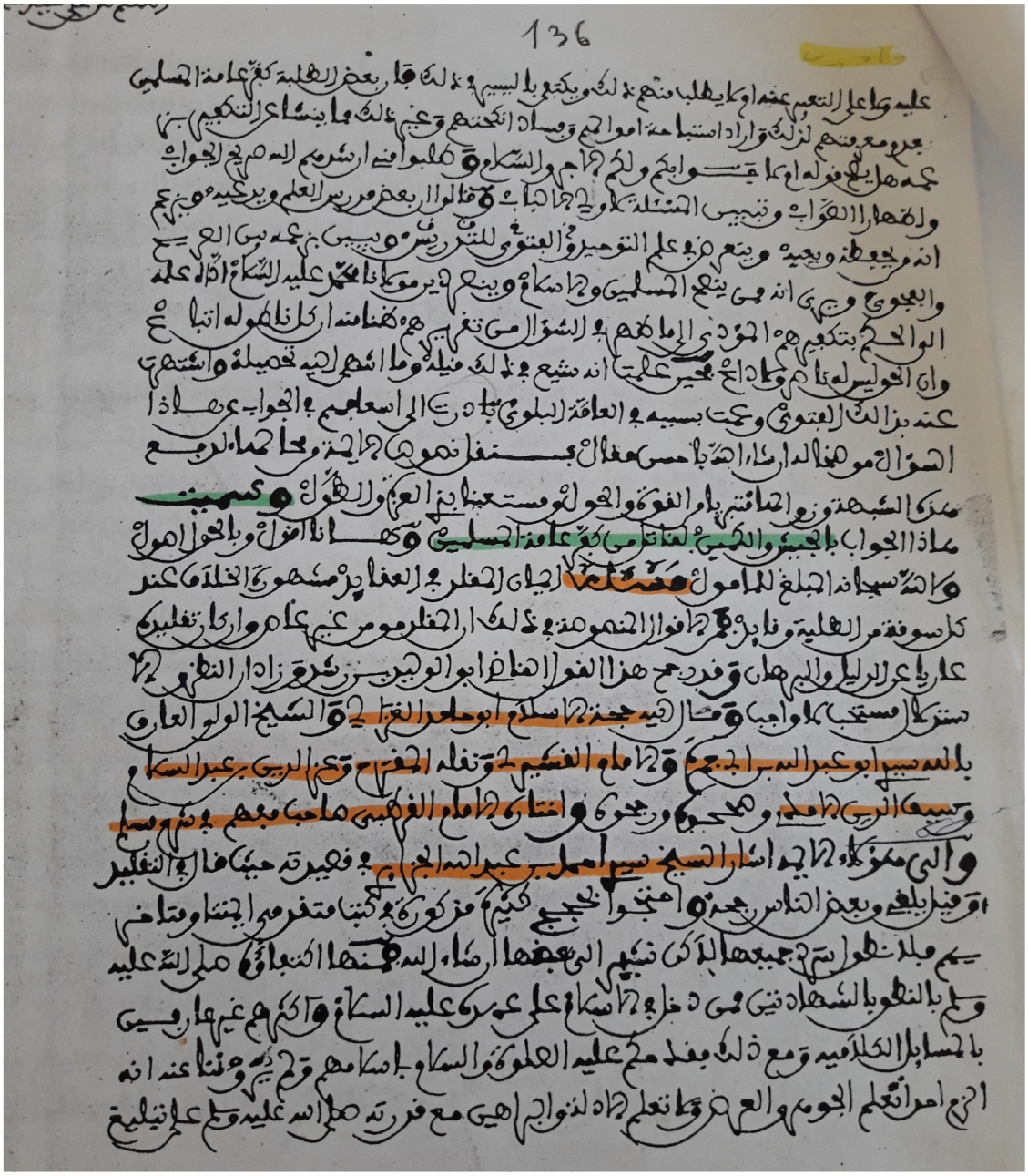

الصفحة الأخيرة: من كتاب الجيش والكمين لقاتل من كفر عامة المسلمين، سيدي محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي الوهراني، نسخة ضمن مجموع تحت رقم: (2618د)، بالخزانة العامة بالرباط، وهي مبتورة الأول، من ص136 إلى 148.

رمزها في التحقيق: ب.

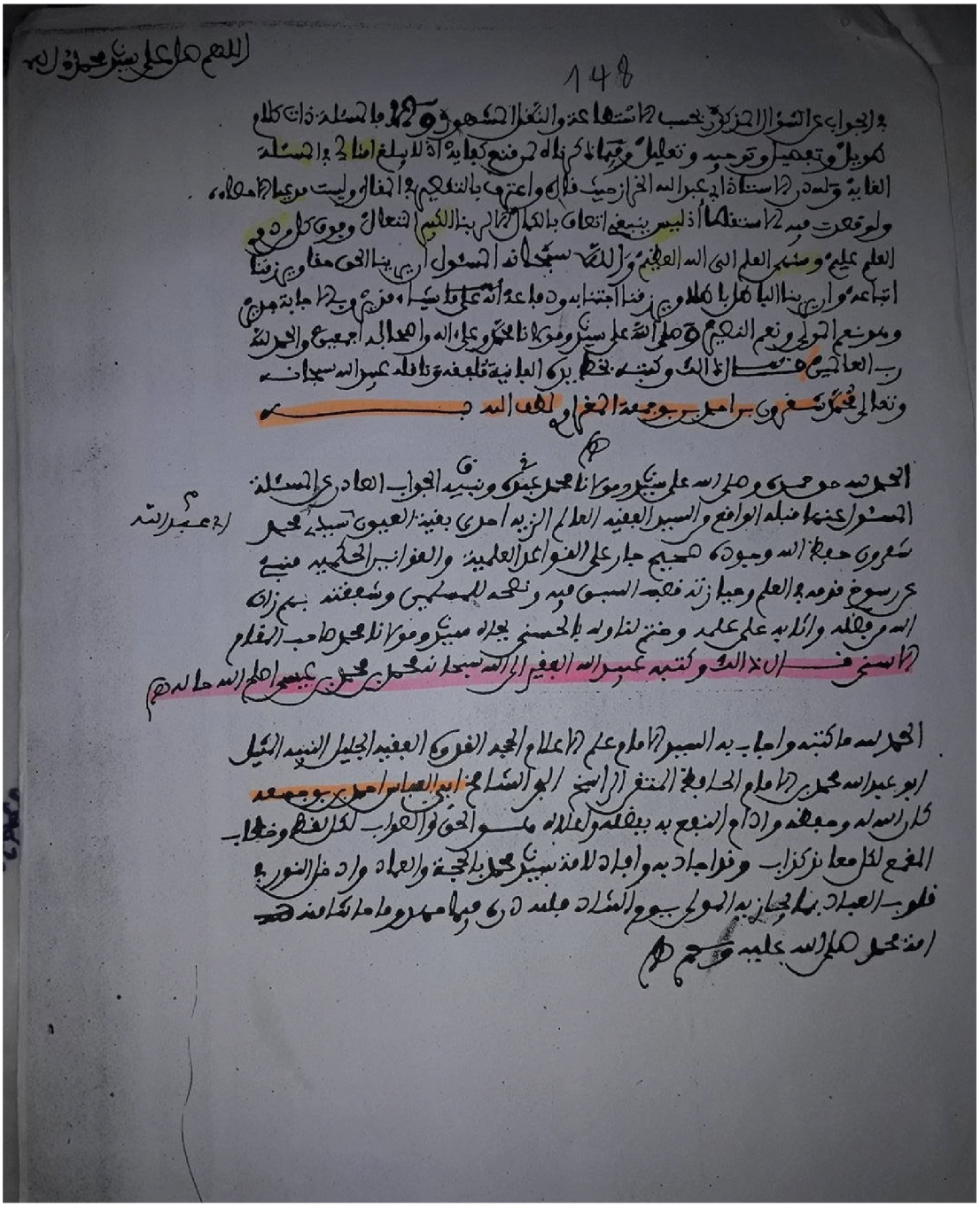

الخاتمة

خاتمة

نشير في خاتمة هذا الفصل، إلى أن الإمام سيدي محمد شقرون أظهر من خلال تصنيفه لرسالته "الجيش الكمين لقتال من كفَّر عامة المسلمين"، وعيا وفهما عميقين لمشكل تكفير المقلد، فسارع إلى تصحيح إيمانه بالدليل والحجة، وأكد على أن التسرع بالتكفير والمجازفة به فتنة كبرى، تؤدي إلى هدم المجتمع وشرذمته، حيث يستطيع أصحاب النفوس المريضة من التكفيريين أن يعيثوا في الأرض فسادا، ويصرفوا الناس عن معايشهم، وعن حياتهم الآمنة، إن لم يتصد لهم العلماء، ويقفوا لهم بالمرصاد، فعقيدة المؤمن خط أحمر، لا تحتمل عبث العابثين.

وذلك ما قام به إمامنا الذي عاش في مجتمع فيه ما فيه من الاختلالات العقدية، نتيجة سيطرة بعض الطرقيين الفاسدين الذين أفسدوا العقيدة، وساهموا في ضلال الناس وتضليلهم، ونتيجة تأثر بعض المتفيقهين بالمدارس الكلامية من دعاة تكفير العامة، الذين حاولوا إجبار مخالفيهم على الاقتداء بهم والتمذهب بمذهبهم القائم على وجوب معرفة الله عن طريق النظر والاستدلال، وجعلها أول واجب على المكلف، وإلا ما ينتظرهم رهيب من تكفير وتقتيل وفرقة وعشوائية.

وقد حاولت تسطير بعض الخلاصات في هذا البحث المتواضع والتي أعرضها على هذا النحو:

أولا، خلاصة بخصوص نشأة الإمام.

نشأ إمامنا في أوضاع سياسية واجتماعية متردية، فتأثر فكره وتبلورت ثقافته النقدية، وتحددت شخصيته وتعينت مواقفه، فقد عاش في مرحلة غلبة العدو، واستيلائه على ثغور المسلمين، مما دفع الناس إلى التباري في جهاده وقتاله، وقد كان للعلماء والوعاظ وبعض المتصوفة الفضل الكبير في إذكاء الروح الجهادية في الأمة، من خلال ما كتبوه وما وعظوا به في هذا الشأن.

وأما فيما يخص الجانب العقدي والأخلاقي، فقد تأثرت الأمة أيضا بشكل سلبي، نتيجة ما مرت به البلاد من أحداث داخلية أليمة، وما مُنيت به من الهزائم الروحية على إثر فَقْد الأندلس وتنصير أهلها قسرا، واحتلال الشواطئ المغربية، وما يتبع ذلك من تجرع المرارة والإحساس بالذل والمهانة؛ فانعكس عليهم هذا الوضع المزري، وأصاب قليلي الإيمان منهم باليأس والقنوط، وساعد على تكوين روح الجبر والاستسلام لديهم، فتغيرت أحوال معظم الناس وفسدت عقائدهم وأخلاقهم مما حدا بالعلماء أن ينبروا للتصدي إلى الظاهرة محاولة منهم لتصحيح المعتقدات ودفع الاختلالات.

ولا بد من ذكر أن الحكام الوطاسيين لم يهملوا الأوضاع تماما، فنجدهم قد عملوا على إنعاش الآداب والعلوم، وتشجيع الأنشطة الفكرية والدينية؛ فأتاحوا الفرص ووجهوا البحث، ونشروا التعليم، وشجعوا على التأليف، وأثروا المكتبة المغربية بتحبيس الكتب على الخزائن العامة، بالرغم من الصراعات الداخلية ومقاومة الاحتلال والغزو،

فقد انصرف الكل إلى الطلب والتحصيل، والجلوس إلى شيوخ العلم في المراكز التعليمية المختلفة كالمدارس، والمساجد، والزوايا، وجامعة القرويين.

هذا موجز صغير يخص البيئة التي نشأ وترعرع فيها الإمام سيدي محمد شقرون، وأما فيما يخص الموضوع المعالج في المخطوط، فهو التقليد عموما، والتقليد في العقائد عند العامة خصوصا، فما هي خلاصات ما جاء في قسم الدراسة عن ذلك؟.

ثانيا، خلاصة في حد التقليد وأنواعه وأقوال العلماء فيه:

اختلفت حدود التقليد كما اختلفت الأقوال فيه، ومن أشهر الحدود: قبول قول القائل بلا حجة، وقبول القول من غير دليل، وغيرها كثير.

ولكن وعند التدقيق فيها، نكاد لا نجد خلافا بينها، فالتقليد هو: اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة والدليل على صحة ذلك القول، وإن توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه، فالمقلد قد يعرف الحجة على صحة تقليده للعالم المجتهد، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يُقلِّد المجتهدَ فيه.

ويقسم العلماء التقليد إلى نوعين بحسب الرفض والقبول، وهما: التقليد المذموم، أو التقليد غير الجائز، وهو مما اتفق علماء الإسلام على ذمه وتحريمه، من قبيل: ما يحرم القولُ فيه والإفتاء به، والإعراض عما أنزل الله تعالى وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء، وتقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يُقلَّد ويُؤخذ بقوله. والتقليد

بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد، إن كان المقلِّد ممن له قدرة على الموازنة بين الأدلة والآراء.

والتقليد المحمود: وهو تقليدُ العامي الذي لا يقوى على الاجتهاد قولَ المجتهد الثقة الورع.

كما يقسم بعض العلماء التقليد بحسب الموضوع إلى قسمين اثنين أيضا، أحدهما، التقليد في الأحكام الشرعية، والآخر، التقليد في مسائل العقائد وأصولها.

فالأول، أي التقليد في الأحكام الشرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد كالبيوع والأنكحة والعتاق وأحكامها والحدود والكفارات ونحوها، جائز بالإجماع عند أغلب العلماء، وهو فرض العامي ويقلد الأعلم الأورع من أهل الاجتهاد في العلم.

والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف، فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه، ولا يُعرِّفوُنَهم أدلتهم ولا ينبهونهم. ولأنه لا خلاف أن طلب الفقه من فرائض الكفايات، فلو كلف الكل لكان من فرائض الأعيان. ولأن كل أحد لا يتمكن أن يعرف ذلك لأنه يتشاغل عن عمارة الدنيا بالزرع والمعاش والكسب به، فلما كان فيه قطع لعمارة الدنيا لم يكن واجبا على الكل.

إلا أن هناك من العلماء من يذم، بل يمنع التقليد كليا في الأحكام الشرعية، أصولها وفروعها.

وأما الثاني، وهو التقليد في مسائل الأصول، أي مسائل الاعتقاد، "كمعرفة الله تعالى وصفاته والتوحيد ودلائل النبوة وما يلحق بها كالأخلاق، وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية، عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات كأركان الإسلام الخمسة، وحرمة الربا والزنا، وحل البيع والنكاح ونحوها، مما هو ثابت قطعا، ففيه كلام بين أهل الأصول، على ما عرف في مسائل الكلام، بمعنى أنه محل خلاف كبير بين العلماء، حيث اختلفوا على ثلاثة أقوال: فمنهم من يمنعه ويوجب النظر، ومنهم من يجوزه، فالبحث والنظر والاستدلال جائز لا واجب وهو مذهب العنبري وبعض الشافعية، ومنهم من يوجب التقليد على العوام ويحرم النظر عليهم، وهو مذهب بعض أهل الحديث وأهل الظاهر.

ثالثا، خلاصة أقوال العلماء في حكم إيمان المقلد بين إجابة النظر ونفيه في معرفة الله تعالى.

ومسألة الاختلاف في جواز التقليد في العقيدة وتحريمه، جاءت نتيجةً لإيجاب المتكلمين النظرَ والاستدلالَ على كل مكلف لمعرفة الله والإيمان به، فقد جعلوا النظر العقلي المفضي إلى معرفة الله أولَ الواجبات وأصل العلم، مما جعل العلماء يخوضون في هذه المسألة الخلافية كثيرا، بين مصحح لإيمان المقلد، مكتف بمعرفته لله تعالى عن طريق الشرع (أي الشهادة)، وبين مكفر له موجب عليه النظر والاستدلال لمعرفة الله تعالى عن طريق العقل !!

فذهبت طائفة من الفقهاء والأصوليين إلى جواز التقليد، وقالوا بصحة إيمان المقلد، ولم يوجبوا عليه النظر، بل منهم من حرمه على العامة، ونُقل هذا الرأي عن الأئمة الأربعة، واشتهر أيضا عن الحنابلة والظهرية وغيرهم.

وذهب الكثير من الفقهاء والأئمة خصوصا من المتكلمين إلى ذم التقليد وتحريمه أساسا، وقالوا بعدم صحة إيمان المقلد، وأوجبوا النظر والاستدلال وعدوه أول واجب على المؤمن، لدرجة أنهم أسرفوا في القول كثيرا، وتجرؤوا على تكفير المقلدين من عوام الأمة بأمر لم يأمر به الله تعالى، فضلا عما يترتب عن التكفير في حد ذاته من فتن ومهالك.

وأتت كل طائفة بحججها وبراهنها.

لذلك فالمسألة ما زالت خلافية، ولم يتم الاتفاق على مخرج لها، وقد افترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال معروفة، وهي: أولا، **إيمان المقلد صحيح، ثانيا، إيمانه صحيح إلا أنه عاص بترك النظر إذا كان أهلا له، ثالثا، لا إيمان له وهو كافر.**

وأما **القول الأول**، أي أن إيمان المقلد صحيح، هو قول الجمهور، وقد صحح العلماء إيمانه، وإن كان مقلدا عاميا لا يعرف دينه بطريق النظر على شرط المتكلمين، إلا أنه يشهد جازما أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله -بحيث لا يتردد في عقيدته ولا يتزحزح عنها، ولو تردد وتزحزح الإنسان الذي اعتمد عليه في عقيدته وتقليده- مع عدم المُنَافي بطبيعة الحال.

فمن اعتقد أركان الدين تقليدا كالتوحيد والنبوة وغيرهما يصح إيمانه، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، وقال بعض علماء الشافعية أن وجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال، بل يكفي اعتقاد جازم بذلك، إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة إيمان المقلد.

والدليل هو أن النبي عليه السلام، والصحابة رضوان الله عليهم قبلوا إيمان الأعراب الخالين عن النظر والاستدلال، ولم يشتغلوا بتعليم الدلائل، فلو كان شرطا في صحة الإيمان لما تُركوا، لكن منهم من قال: لا بد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي فإن فطرتهم قد جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات، وأنه تعالى مبدع للكائنات، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين.

وعلى ذلك فإنه يجب الحكم بصحة إيمان المقلد الجازم، اللهم إلا إذا بدر منه ما ينافي في الإيمان، كعبادة غير الله تعالى، أو إهانة المصحف الشريف، أو إنكار ما علم مجيئه من الدين بالضرورة، فإنه آنذاك يعد خارجا عن الإسلام، فلا تجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا.

وأما **القول الثاني** الذي يصحح إيمان المقلد ولكنه يؤثمه بترك النظر إذا كان أهلا له، فأصحابه أيضا يجعلون أول واجب على المكلف النظرُ والاستدلال لمعرفة الله

تعالى، إلا أنهم كما رأينا لا يجرؤون على التكفير، فقد أشكل عليهم حال العامة الدهماء، وهم أكثر الأمة، ولا يعرفون بالتأكيد النظر والاستدلال العقليين، فهل يصح أن يقولوا بتعصيتهم أم يهدموا هذا الأصل؟؟ لذلك حاول أهل الكلام الهروب من هذا القول الشائن في حق أكثر الأمة، مع كونه لازما لهم، فقال بعضهم: "إن العامة يعرفون الله بالنظر، فالأدلة في طي عقولهم، ونشر نفوسهم، إلا أن عبارتهم غير مفصحة بالألفاظ المصطلح عليها، وذلك أنه إذا رأى أحدهم خضرة تفوه بقول سبحان الله وهذا نظر منه"، وعلى رأي هؤلاء فإن العامة مؤمنون لأنهم وصلوا إلى الإيمان عن طريق النظر فلا يؤثمون لوقوع النظر منهم، وهم في هذه الحالة من أهل النظر العقلي وليسوا من أهل التقليد.

ثم نصل إلى **القول الثالث**، وهو قول الفريق الثالث، فريق المكفرين لعامة المسلمين، الذين لا يعرفون الله بطريق النظر، وهم بعض المعتزلة، فقد كفروا العامة، وعلى رأسهم إمامهم أبو هاشم الجبائي المعتزلي،الذي كان يكفر كل مخالفيه وكل مقلديهم؛ كما قام بذلك بعض الأشاعرة؛ فقط لأن المقلد العامي لم يعرف الله بالشروط التي سطروها، والدلائل التي حرروها، والطرق الكلامية التي قيدوا بها رقاب الأمة، ومعرفة الله تعالى عندهم لا تتم إلا بالنظر والاستدلال، مع القدرة على المجادلة، وتقدير الحجج ودفع الشبه، وهذا محال على العامة، صعب المنال عليهم.

وهكذا فالمقلد 'كافر' في نظرهم، ولا يجب أن تجرى عليه أحكام الإسلام في الدنيا وفي الآخرة، فهو في الدنيا، مسفوك دمه، مستباح ماله، لا يرث ولا يورث، ولا يؤم، ولا

تقبل شهادته، ولا يتزوج من نساء المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته، وهو في الآخرة يحاسب حساب الكافر، ولا يغفر له، ولا يدخل الجنة ويعاقب بدخول النار والخلود فيها.

ونجد هؤلاء لا يلقون بالاً لكون التقليد مانع من موانع التكفير، لأنهم بعيدين عن معرفة شروط وضوابط وموانع حكم التكفير في الفقه الإسلامي، بل هم غير مقدرين أصلا لخطورة الأحكام المترتبة على التكفير من غير حق.

وأما إمامنا الجليل، فهو من رأي الفريق الأول، الذي يصحح إيمان المقلد، وذلك ما سنراه في النص المحقق بعد حين.

القسم الثاني:

النص المحقق

بسمِ اللهِ الرحمَّن الرحيمِ

صلى اللهُ علَى سيدنَا محمدٍ (وآلهِ وصحبِه وسلم)[1]

([ال][2]كتابُ المسمى بـ:

"الجَيْشُ الكَمِينُ لِقِتَالِ مَنْ كَفَّرَ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ"

تأليفُ الشيخِ الإمامِ، الصدرِ، العَلَّامةِ، حُجَّةُ الإسلامِ وحاملُ لواءِ أُمَّةِ النبي عليهِ السلامُ **سِيدي محمد شَقْرون بن الشيخِ الإمامِ على الإطلاقِ سِيدي أحمد بنُ أبي جمعةَ المغراوي، ثم الوهراني**، رحمهُ اللهُ (ورضيَ عنهُ)[3].)[4]

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وساقطة من ج، وأما ب فمبتورة الأول.

[2]- ساقطة من الأصل، وأ، و أما ب فمبتورة الأول، والجملة: (الكتاب المسمى بـ "الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين": ساقطة كلها من: ج.

[3]- كذا في الأصل. وساقطة من أ، وأما ب فمبتورة الأول.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وأما ب فمبتورة الأول، وساقطة من ج، وكتب بدلها- أي في ج- : يقول عبيد الله محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة ثم (الهوراني) وهو خطا والصواب الوهراني، لطف الله به.

[مقدمة]

الحمدُ للهِ رافعِ الحقِّ ومُعْلِيه، و[غامدِ][1] الباطلِ وأهلِيه، القائلُ بقولٍ صادقٍ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾[2]. والصلاةُ والسلامُ على سيدِنَا و(مولانا)[3] محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِه، الذينَ أظهروا الدينَ، وأزالوا عنهُ [شبهَ][4] الملحدينَ. ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

---

[1]- في الأصل، وأ: وغمد. وفي ج: ومذل، ولعل الصواب ما أثبته. أما ب: فمبتورة الأول.

[2]- الأنبياء، الآية: 18.

[3]- كذا في الأصل، وأ. وساقط من ج. أما ب: فمبتورة الأول.

[4]- في الأصل: شبهة. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وج. أما ب: فمبتورة الأول.

[الباعث على تأليف الرسالة]

أما بعدُ،

فَقَدْ سَأَلَنِي (جُملةٌ)[1] من إِخواني (المؤمنينَ)[2]، وجماعةٌ كثيرةٌ من [عَوامِّ][3] المسلمينَ، (عن)[4] مسألةِ إيمانِ المُقَلِّد في العقائدِ، ومن لا يعرفُ [الدلائلَ][5] والبراهينَ، (بل)[6] يُنَزِّه اللهَ ورسولَه وينطقُ بالشهادتين لا زائدَ، هل إيمانُه صحيحٌ [أو هو][7] كافرٌ و إيمانُه فاسدٌ؟

و(**نَصُّ**)[8] سُؤالِهم: {جوابُكم [فيمن][9] يعرفُ اللهَ ورسولَه، ويفرِّق بينهما، ويَعلمُ أنَّ اللهَ (قديرٌ)[10] باقٍ، وإنَّه يحيي ويميتُ، ويغني ويفقرُ، ولا يَعرفُ في ذلكَ دَلِيلا، ولا

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: جماعة.

[2]- كذا في الأصل، وأ. وفي ج: المسلمين. وأما ب: فمبتورة الأول.

[3] - ساقط من الأصل، ولعل الصواب ما أثبته من أ وج. وأما ب فمبتورة الأول.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: على.

[5]- في الأصل: الدليل. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وج. وأما ب: فمبتورة الأول.

[6]- كذا في الأصل، وأ. وفي ج: و. وأما ب: فمبتورة الأول.

[7]- ساقط من الأصل. وفي ج: أم هو. ولعل الصواب ما أثبته من: أ. وأما ب: فمبتورة الأول.

[8]- كذا في الأصل، وأ. وفي ج: وثم سؤالهم أرشدهم الله. وأما ب: فمبتورة الأول.

[9]- في الأصل، وأ: فمن. ولعل الصواب ما أثبته من ج. وأما ب: فمبتورة الأول.

[10]- في الأصل، وأ: قدير. وأما ب: فمبتورة الأول. وفي ج: قديم.

بُرهانا، هل إيمانُه صحيحٌ (وليسَ بكافرٍ)[1] أمْ لا؟ وهل تَصحُّ إمامتُه وشهادتُه أمْ لا؟ وهل يُطلبُ من عوام المسلمينَ الذينَ لا قابليةَ فيهم معرفةَ الدليلِ والبرهانِ، وهم غيرُ قادرينَ عليهِ، ولا على التعبيرِ عنهُ أم لا يُطلبُ منهم ذلكَ، و(يُكتفَى)[2] باليسيرِ في ذلكَ، (فإنَّ)[3] بعضَ **الطلبةِ كفَّر عامةَ المسلمينَ** بعدمِ معرفتِهم لذلك، وأرادَ استباحةَ أموالِهم، وفسادِ أنكحتِهم، وغير ذلك مما ينشأُ عن التكفير بزعمِه، هل يصحُّ قولُه أم لا؟ **جوابكم** (ولكم الأجرُ)[4] والسلامُ.

وَطلبوا مني (أرشدَهُم اللهُ)[5] صريحَ الجوابِ وإظهارَ الصوابِ، و(تبيينِ)[6] المسألةِ لأولي الألبابِ. وقالُوا: إنَّ بعضَ (مُدرسي)[7] العلمِ ويدَّعيه، ويزعُمُ أنهُ (ممن)[8] يَحْفَظُه ويَعِيه، ويتعرَّض في علْمِ التَّوحيد للتَّدْريس والفتوى، و[يميزُ][9] بزعْمِه بين الصريحِ

---

[1]- كذا في الأصل، وأ. وفي ج: وليس هو كافر. أما ب: فمبتورة الأول.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: ويكتفى منهم.

[3]- كذا في الأصل، و أ، وب. وفي ج: بأن.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب، وساقطة من ج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وفقهم الله.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وبيان.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: من يدرس.

[8]- كذا في الأصل، وأ، وج. وفي ب: من.

[9]- في الأصل، وأ، وب: و يبين. ولعل الصواب ما أثبته من ج.

و(الفحوى)[1]، وَيَرى أنه ممن يَنصحُ المسلمينَ والإسلامَ، وينصرُ دينَ مَوْلانا محمدٍ عليهِ (السلامُ)[2]، أدَّاهُ عِلْمُه إلى الحُكم بتكفيرهم، المؤدي إلى ما ظهرَ في السؤالِ مِن تقريرِهِم، ظنًّا منهُ أَنَّ كلَّ ناطقٍ له أتباعٌ، وأنَّ الحقَّ ليس له ناصرٌ ولا داعٍ.

فَحين عَلِمتُ أنه (شِيعَ في ذلك قِيلُه)[3]، وما انتهى إليه تحصيلُه، واشتهرتْ عنه بذلك الفَتْوى، وعمَّت [بسببه][4] في العامة البلوى، (بادرتُ)[5] إلى إسعافِهم في الجوابِ عن هذا السؤالِ، موضِّحا (له)[6] إن شاءَ اللهُ بأحسنِ مقالٍ، بنقل نصوصِ الأئمة منْ (محالِّها)[7]، لِدفع هذه الشبهةِ وزوالِها، (متبريا)[8] منَ القوةِ والحَوْلِ، ومستعينًا بذي العزةِ والطولِ.

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: النجوى.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: عليه الصلاة والسلام.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: شاع في ذلك فعله.

[4]- في الأصل فراغ، ولعل الصواب ما أثبته من: أ وب وج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: فبادرت.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من:ج.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: فحالها.

[8]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: متبرئا.

وسميتُ هذا الجوابَ بـ **"(الجيشِ الكمينِ)[1] [لقتالِ][2] من كفَّر عامةَ المسلمينَ"** وهَا أنا أقولُ، و(ب)[3] الحقّ أصولُ، واللهُ سبحانَه المبلِّغُ للمأمولِ: مَسألةُ إيمانِ المقلِّد[4] في العقائدِ: مشهورةُ الخلافِ، عند كلِّ سوقةٍ من الطلبةِ و(قائدٍ)[5].

[القول الأول: المقلد مؤمن غير عاص]

فَمِنَ الأقوالِ المنصوصةِ في ذلكَ: **أن المقلِّدَ مؤمنٌ غير عاصٍ، وإن كانَ تقليدُه عاريا عن الدليلِ والبرهانِ**. وقد رَجَّحَ هذا القولَ **القاضي أبو الوليد ابن رشد**[6][7].

---

[1]- كذا في الأصل. وفي أ، وب، وج: الجيش والكمين.

[2]- في الأصل، وب: لقاتل. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وج.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[4]- **المقلد**: من التقليد، وهو العمل بقول الغير من غير حجة. وأريدَ بالقول ما يعم الفعلَ والتقريرَ تغليبا. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط:1، 1996 م، 500/1. وقد سبق الكلام مطولا عن التقليد حدا وأقساما، في الجزء الأول من القسم الخاص بالدراسة.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: قائل.

[6]- **ابن رشد:** هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، قاضي، وهو جد ابن رشد الحفيد صاحب "بداية المجتهد"، له تآليف منها: الفتاوى، والمقدمات الممهدات، واختصار المبسوطة، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، توفي سنة 520 هـ انظر ترجمته في الأعلام، الزركلي، 316/5.

[7]- وانظر ترجيحه للقول المذكور في كتاب: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1408 هـ-1988 م، 58/1-61.

وزادَ: {إن النظرَ والاستدلالَ مستحبٌّ لا واجبٌ}[1]. ومَالَ إليهِ **حُجَّةُ الإسلامِ أبو حامدٍ الغَزالي**[2][3]، والشيخُ [الولي][4] (العارفُ)[5] بالله، **سيدي أبو عبدِ اللهِ بن أبي**

---

[1]- لم أقف على هذه الزيادة بالصفحات المذكورة في الكتاب أعلاه. ولكنه في كتاب آخر له قال: "وأما من شدا في الطلب، وله حظ وافر من الفهم فمن الحظ له أن يقرأها إذا وجد إماما فيها يفتح عليه منغلقها، لأنه يزداد بقراءتها والوقوف بصيرة في اعتقاده، ويعرف بذلك فساد مذاهب أهل البدع..." ونجده هنا يحدد أن الشخص الذي يسمح له بالنظر وقراءة كتب الكلاميين في الموضوع، هو ذلك الشخص الذكي الفطن الذي يصعب تضليله ويصعب مروقه من الدين، وإلا فلا داعي للنظر والاستدلال من طريق العقل على القوانين التي رتبها علماء الكلام، مخافة السقوط في الضلال والعصيان أو مخافة الخروج عن الدين. انظر تفاصيل ذلك في: فتاوى ابن رشد، ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1407-1987، 1/ 967-971. وانظر أيضا: المنهج السديد في شرح كفاية المريد، السنوسي، ص: 49، حيث يبدو أن الكلام مأخوذ منه بالحرف.

[2]- **الغزالي:** هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفيلسوف المتصوف المعروف، ولد سنة 450 هـ، وتوفي سنة 505 هـ، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، وكتب أخرى كثيرة بلغت نحو 200 مصنف، انظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي، 22/7.

[3]- انظر رأي الإمام الغزالي هذا في: إحياء علوم الدين، الغزالي، ص: 111 وما بعدها في الفصل الذي عقده الغزالي للحديث عن وجه التدريج إلى الإرشاد وترتيب درجات الاعتقاد. وقد أورده مؤلفنا بالمعنى. وانظر أيضا: المنهج السديد في شرح كفاية المريد، شرح المنظومة المسماة بالجزائرية، السنوسي، تحقيق: مصطفى مرزوقي، دار الهدى، الجزائر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 49، حيث يبدو أن كلام الشيخ المغراوي هنا منقول من كلام الشيخ السنوسي بالحرف، أو محفوظ عن ظهر قلب والله أعلم.

[4]- كذا في أ، وب، وج، و ساقط من الأصل.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب، وساقطة من ج.

جَمْرةَ[1][2]**،والإمامُ القُشيري**[3][4].

---

[1]- **أبو عبد الله بن أبي جمرة:** هو محمد بن أحمد بن عبد الملك، فقيه مالكي من أعيان الأندلس توفي سنة 599هـ من كتبه: نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار وإقليد التقليد. وغيرها. الأعلام، الزركلي، 319/5.

[2]- لم أقف على أي كتاب له، لكن هناك من ينقل كلامه وآراءه فهذا شيخنا الإمام المغراوي يذكره في هذا الموضع، ويذكره أيضا: السنوسي في: مخطوطته شرح السنوسي على عقيدته المسماة بأم البراهين، اللوحة رقم: 15.

المخطوطة مصورة من الشبكة العنكبوتية، من الرابط:

http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=m012547.pdf

بتاريخ: 12 -10- 2016، على الساعة: 11.

وانظر أيضا: المنهج السديد في شرح كفاية المريد، شرح المنظومة المسماة بالجزائرية، السنوسي، ص: 49، حيث يبدو أن الشيخ المغراوي هنا يحفظ كلام الشيخ السنوسي بالحرف تقريبا.

[3]- **الإمام القشيري:** هو أبو قاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم المفسر، الأديب، الصوفي، صاحب الرسالة المشهورة، المتوفي سنة 465 هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، 227/18- 228، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، 148/16، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معلوف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422 هـ- 2001م، 366/12. وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، 5/ 153- 162.

[4]- يظهر رأي القشيري ذاك في رسالته الشهيرة التي نافح بها عن الشيخ أبي الحسن الأشعري، وقد أرسلها للأمصار موضحا مذهبه ومبينا الافتراءات والأكاذيب التي ألصقت به، وهي الشكاية المسماة بـ 'شكاية أهل السنة بما نالهم من المحنة'، وقد أورد نص الشكاية كاملة الإمام السبكي (ت 771) في طبقاته، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 3/ 399- 432، و أتى على ذكرها أيضا في: 5/ 153 -159، وممن حفظ نصها كاملا أيضا نجد: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728) في: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1408هـ، 1987م، 652/6 -659. كما ذكرها صاحب الحكم بالعدل والإنصاف الإمام أبو سالم العياشي وأورد جزء صغيرا منها، انظر ذلك في: الحكم بالعدل والإنصاف، أبو سالم العياشي، تحقيق: عبد العظيم صغيري، 91/1. وللفائدة فقد وقفت على رأيه في النظر والاستدلال من خلال رسالته المشهورة في التصوف، حيث يورد فيها قولا للجريري من أصحاب الجنيد، يقول فيها: " من لم يقف على علم التوحيد يشاهد من شواهده، زلت به قدم الغرور في مهواة من التلف"، ويضيف الإمام القشيري مفسرا القول: "يريد بذلك أن من ركن إلى التقليد ولم يتأمل دلائل التوحيد، سقط من سنن النجاة ووقع أسر الهلاك"،

ونقلَهُ **المقترَح**[1][2]، وعِزُّ **الدينِ ابنُ عبدِ السلامِ**[3][4]، **وسيفُ الدين الآمدي**[5][6]،

وقد اتفق الإمام مع هذا الكلام وذلك مفهوم من الرسالة حيث يقول عن أصحابه: "وأحكموا أصول العقائد بواضح الدلائل، ولائح الشواهد"، انظر: الرسالة القشيرية، أبو القاسم القشيري، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف، مطالع مؤسسة الشعب، القاهرة، 1989م-1409هـ، ص: 25.

[1]- **المقترح:** هو مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين أبو الفتح، فقيه شافعي مصري، برع في أصول الدين، والخلاف، تفقه بالإسكندرية، وولي التدريس بها في مدرسة السلفي، وتوجه إلى مكة، له تصانيف منها: شرح المقترح في المصطلح للبروي، والإرشاد في أصول الدين، وغير ذلك، انظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي، 256/7.

[2]- انظر تفصيل ذلك في: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، المقترَح، تحقيق: نزيهة امعاريج، الرابطة المحمدية للعلماء ومركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، 1/ 138- 147. وانظر: حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي، أبو المواهب اليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، ط:1، 2008، 1/ 194. وانظر أيضا: المختصر الكلامي، ابن عرفة، تحقيق نزار حمادي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ص: 110-111. وفيه قال ابن عرفة: " ففي إيمان ذي التقليد فيهما لا مع عصيانه بترك النظر إن قدر، أو معه، ثالثها، هو كافر، لنقل المقترَح مع عز الدين بن عبد السلام والآمدي إلخ... "

[3]- **عز الدين بن عبد السلام:** هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المقدسي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، تولى القضاء والخطابة بمصر زمن الصالح نجم الدين أيوب، ثم اعتزل ولزم بيته، من تصانيفه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، والتفسير الكبير، وغير ذلك، توفي سنة 660 هـ. انظر ترجمته في: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ- 1995م، 339/2، والأعلام، الزركلي، 21/4.

[4]- انظر: القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، 1/ 305. وانظر: كتاب الفتاوى، الإمام العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1986م، ص: 152.

[5]- **الآمدي:** هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي الأولي، المتكلم المشهور، الفقيه الأصولي، الملقب بسيف الدين الآمدي، منسوب إلى آمد، وهي مدينة في ديار بكر، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في الكلام، وغاية المرام، ومنتهى السؤل، ودقائق الحقائق، ولباب الألباب، وغير ذلك مما يبلغ 20 مصنفا، توفي سنة 631 هـ، انظر: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي الفاسي، 304/2، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/ 293 – 294، والأعلام، الزركلي، 332/4.

[6]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، 269/4 وما بعدها. وأبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط:2، 2004، 1/158- 159، وانظر أيضا: المختصر الكلامي، ابن عرفة، تحقيق نزار حمادي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ص: 110-

(وصحَّحُوه، ورجَّحُوه)[1].

واختاره **الإمام القرطبي**[2][3]، (صاحب)[4] **[المفهم]**[5] **في شرح مُسلم**، وإلى هؤلاءِ الأئمةِ أشارَ **الشيخُ سيدي أحمد بن عبد اللهِ الجزائري**[6] في (قصيدتِه)[7] حيثُ قالَ في التقليدِ:

---

111. وفيه قال ابن عرفة: " ففي إيمان ذي التقليد فيهما لا مع عصيانه بترك النظر إن قدر، أو معه، ثالثها، هو كافر، لنقل المقترَح مع عز الدين بن عبد السلام والآمدي إلخ... "

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وصححه ورجحه.

[2]- **الإمام القرطبي:** هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي الأنصاري، فقيه مالكي من رجال الحديث، مولده بقرطبة سنة 578 هـ وتوفي بالإسكندرية سنة 656 هـ من كتبه: المفهم في شرح صحيح مسلم، ومختصر الصحيحين، انظر: الأعلام، الزركلي، 97/2.

[3]- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1417هـ- 1996م، 135/1-136. وانظر أيضا تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1384هـ- 1964م، 7/ 331. وانظر ملخصا لآراء القرطبي أوردها ابن حجر العسقلاني في كتابه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط:1، 1421هـ- 2001م، 362/13-363.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: في.

[5]- في الأصل، وأ، وب: مفهم. وفي ج: المفهم.

[6]- **الجزائري:** هو أبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوي الجزائري، له لامية في علم الكلام تسمى الجزائرية في العقائد الإيمانية، شرحها السنوسي، وأثنى على ناظمها، توفي سنة 884 هـ، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، 1/ 383، والأعلام، الزركلي، 1/ 160.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: قصيدة. والمقصود بقصيدته هي لامية الشيخ أحمد بن عبد الله الجزائري في علم الكلام تسمى الجزائرية في العقائد الإيمانية، شرحها السنوسي وأثنى على ناظمها، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، 1/ 383، والأعلام، الزركلي، 1/ 160.

وَقِيلَ (يَكْفِي)[1] وَبعْضُ النَّاسِ رَجَّحَه[2]

واحتجُوا لهُ بِحُجَجٍ كثيرةٍ مذكورةٍ في كتبِ [مُتقدمي][3] أئمتِنا و(مُتَأَخِّريهم)[4]، فلا نطول (سردَ)[5] جميعِها، لكنْ نشيرُ إلى بعضِها إن شاءَ اللهُ (تعالى)[6].

فمنها: اكتفاؤُه -صلى الله عليه وسلم- بالنطق بالشهادتين مِمَّن دخلَ في الإسلام على عَهْدِه عليهِ السلامُ. وأكثرُهم غيرُ عارفين بالمسائل الكلامية، ومع ذلك فقد حكمَ عليه الصلاة والسلام بإسلامهم.

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: يكفر.

[2]- وقفت على هذا الجزء من البيت من مخطوطة: لامية الشيخ الجزائري الزواوي، وتوجد بالمكتبة الموهوبة، ببجاية، الجزائر. وهي نسخة جيدة، خطها مغربي، عدد أوراقها 14، كما هو مسطر في الرابط أدناه.

نص البيت بالكامل هو:

وقيل يكفي وبعض الناس رجحه وقيل ذو الفِهم غير عاص غير ممتثل

وقد صورت المخطوطة بالكامل من الرابط: https://archive.org/details/al-Djazairiya

بتاريخ: 30-09-2016، الساعة: 21:17

وانظر شرحها في: المنهج السديد في شرح كفاية المريد، السنوسي، ص: 48.

[3]- في الأصل: مقدمي. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: متأخرهم.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بسرد.

[6]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

(ولم يُرْوَ عنهُ)[1] أنهُ أَلزمَ أحدا تَعلُّم الجوهرِ[2] والعَرَضِ[3]، ولا تعلُّم الأدلةِ والبراهينِ، مع قُدرتِه -صلى الله عليه وسلم- على تبليغِ ذلك، وسُهولةِ تعبيره بجوامع كَلِمِه، ونَجْحِ تعليمِه، وحصولِه للمتعلمين بسهولة بركتِه -صلى الله عليه وسلم-، بل (قد)[4] قال -عليه الصلاةُ والسلام- مع هذا كلِّه: {أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا لا إلهَ إلا اللهَ، فإذا قالوها فقدْ عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهم (إلا بِحقِّها)[5]، وحسابُهم علَى الله}[6]، أي (أمرُ)[7] سَرائِرِهم.

---

[1]- كذا في الأصل، وأ. وفي ب، وج: ولم يرو لنا عنه.

[2]- **الجوهر**: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وهو منحصر في خمسة: هيولي وصورة وجسم ونفس وعقل، انظر: معجم التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ص: 71.

[3]- **العرَض:** ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس، وغيره مما يستحيل بقاؤه بعد وجوده. انظر التعريفات، الشريف الجرجاني، ص: 149.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من ج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من ج.

[6]- متفق عليه، أخرجه البخاري، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله". صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"، ص: 16، الحديث رقم (25). وأخرجه مسلم أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة...، 51/1-53. أرقام الحديث: (32، 33، 34، 35، 36).

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: في أمور.

- وكذا الصحابةُ رضوانُ الله عليهم، (و)[1] لم يُنْقلْ عن أحدٍ منهم، أنَّهُ ألزمَ أحدا من العوامِّ النظرَ والاستدلالَ، مع اعتقادِنا أنهم عالمُون بذلك، قادرون على نَصَبِه، والتعبيرِ به للناس، وتبليغِه لهم؛ وأكثرُ عَوامِّ العربِ وأجلافِهم ممن كان يَبولُ في المسجِدِ[2]، ونُهِيَ عن اتخاذِ (الكلب)[3] فلم ينتهِ[4]، وغيرُ ذلك؛ لم يَكونُوا عالمينَ بشيء من

---

[1]- كذا في الأصل،وأ، وب. وساقطة من: ج.

[2]- يقصد المؤلف هنا حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد في حضرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، جاء في صحيح البخاري: {أن الرسول صلى الله عليه رأى أعرابيا يبول في المسجد، فقال: (دعوه). حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه}. انظر: صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: "ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله"، ص: 65، الحديث (رقم 219)، طرفاه في (221، 6025). وكتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، ص: 65، الحديث (رقم 220)، وطرفه في (6128).

وجاء ذكر هذه الحادثة أيضا في صحيح مسلم ولفظه: عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُزرموه دعوه" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، 1/ 236-237، رقم الحديث: (284)، و(285).

[3]- كذا في الأصل. وفي أ، وب، وج: الكلاب.

[4]- نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ الكلب لغرض غير أغراض الصيد والرعي والحرث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب حرث أو ماشية}. قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إلا كلب غنم أو حرث أو صيد}، وقال ابن حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: {كلب صيد أو ماشية} وهناك أحاديث أخرى في هذه المسألة . انظر: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ص: 558-559. رقم الحديث 2322 طرفه في 3324. وانظر الحديث رقم (2323) في نفس الباب، وطرفه في 3325. كما وردت نفس المسألة عن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ الكلب لغرض غير الحرث في صحيح مسلم. انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، 1201/3، رقم الحديث: (1547).

(الأدلةِ)[1] والبراهينِ، ومع ذلكَ فقد حكمُوا بإسلامِهم، وبصحةِ إيمانِهم، (ولا)[2] يُظَنُّ بالصحابةِ رضيَ الله عنهم قصورٌ في شيءٍ من ذلكَ، وإنمَا سلكُوا (أيسرَ)[3] الأمورِ في تلكَ المسالكِ.

قالَ الإمامُ القرطبي رضيَ اللهُ عنه: {ولمْ (يُفَرِّقوا)[4] يعني [الصحابةَ][5] [بين][6] من آمنَ عن برهانٍ، أو عن غيره، ولمْ يأمرُوا أجلافَ العربِ بترديدِ النظرِ، ولا سَأَلُوهُم عن أدلةِ تَصديقِهم، ولا (أرجَوا)[7] إيمانَهم حتى يَنْظُروا، و[تَحَاشَوا][8] عن إطلاقِ الكفرِ على أحد منهم، بل سمَّوْهم المؤمنينَ والمسلمينَ، وأَجْرَوْا عليهم أحكامَ الإيمانِ و الإسلامِ. ولأن البراهينَ التي جَرَّدَها المتكلمون ورَتَّبَها الجَدَليون، إنما أَحْدَثَها المتأخرونَ، ولم يخضْ في شيء من ذلك السلفُ الماضونَ. فمن المُحالِ والهذيانِ أن يُشترطَ في صحة الإيمان، ما

---

[1]- كذا في الأصل وأ، وب. وفي ج: من ذلك الأدلة.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: ولم.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بالناس أيسر الأمور.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: لم يعرفوا.

[5]- في الأصل، وب: الصحابيين. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وج.

[6]- ساقطة من الأصل وب، ولعل الصواب ما أثبته من أ، وج.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أرجأوا.

[8]- في الأصل: ونخشاهم، وفي أ: وتحاشيهم، وفي ب: وتحاشهم، ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

لم يكنْ معروفًا، ولا [معمولا][1] به لأهلِ ذلكَ الزمانِ، وهم [أشدُّ فهما][2] عن اللهِ تعالى، وأخذًا عن رسولِه، صلى الله عليه وسلَّمَ، وتبليغًا لرسالتِه، وبيانًا لسنتِه، (وطريقِه)[3]}[4].

[انتهى][5] كلامُ القرطبي رحمه الله.

قالَ ابنُ الفَاكهانيّ[6] بعدَ نَقْلِه لهُ:

---

[1]- في الأصل، وأ، وب: معهودا. ولعل الصواب ما أثبته من ج، والله أعلم.

[2]- كذا في أ و ب وج، وفي الأصل : أشرفها، وهو خطأ.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب، وفي ج: وطريقته.

[4]- وقفت على هذا الاستشهاد في المفهم، بلفظ متقارب جدا، وهو: "ولم يفرقوا بين من آمن عن برهان، أو عن غيره، ولأنهم لم يأمروا أجلاف العرب بترديد النظر، ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم، ولا أرجؤوا إيمانهم حتى ينظروا، وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحد منهم، بل سموهم المؤمنين، والمسلمين، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام، ولأن البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون، إنما أحدثها المتأخرون ولم يخض في شيء من تلك الأساليب السلفُ الماضون، فمن المحال والهذيان أن يشترط في صحة الإيمان ما لم يكن معروفا، ولا معمولا به لأهل ذلك الزمان، وهم من هم فهما عن الله، وأخذا عن رسوله صلى الله عليه وسلم وتبليغا لشريعته، وبيانا لسنته، وطريقته". انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، 1/ 145-146. وانظر أيضا: فتح الباري، ابن حجر، 326/13-327. والفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر، ص: 165-166.

[5]- في الأصل: هـ، وفي أ، وب، وج: انتهى. وتتكرر هذه الملاحظة في كل التحقيق، لذلك لا داعي لذكرها، مخافة إثقال الهامش بنفس الملاحظة في كل مرة.

[6]- **ابن الفاكهاني:** هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الأسكندري، تاج الدين الفاكهاني، من مصنفاته: الإشارة في النحو، والمنهج المبين في شرح الأربعين النووية، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للمقدسي في

{وهذا لا [يَشُك][1] فيه (منصفٌ)[2]، ولا [يتوقَّفُ][3] فيه إلا مكابرٌ متعسفٌ، فنسأل الله التوفيقَ والهدايةَ إلى أقومِ طريقٍ}[4]. انتهى.

وهو معنى [قولُ][5] شيخِ (شيخِنا)[6] الإمامُ المُفتي الأشهرُ المقرئُ **سيدي أحمد بن(زكري)**[7][8] :

الحديث، والغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى، توفي رحمه الله سنة 734هـ، انظر الأعلام، الزركلي، ج: 5، ص: 56.

[1]- في الأصل، وأ، وب: لا شك، ولعل الصواب ما أثبته من ج.

[2]- كذا في الأصل. وفي أ، وب: متصف. وفي ج: مصنف.

[3]- في الأصل، وأ، وب: متوقف. ولعل الصواب ما أثبته من ج.

[4]- انظر قول الفاكهاني هذا في: المنهج المبين في شرح الأربعين، تاج الدين عمر الفاكهاني المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن شوكت بن رفقي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 2007م، ص: 120.

[5]- ساقط من الأصل وب، ولعل الصواب ما أثبته من أ، وج.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: شيوخنا.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. و في ج: زكريا.

[8]- **ابن زكري**: أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني، عالم تلمسان ومفتيها، من مصنفاته: كتاب في القضاء والفتيا، ومنظومة في علم الكلام بها أكثر من ألف وخمسمائة بيت، وله فتاوي كثيرة منقولة في المعيار وغيره، توفي رحمه الله في صفر عام 899 هـ، انظر شجرة النور، مخلوف، 1/ 386.

في عقيدتِه[1] في ذلكَ، حيثُ قالَ [رحمهُ اللهُ تعالى][2]:

[وجوب النظر بدعة]

{ولم يَرِد بحثٌ بهِ عن السَّـــلفِ مَع العوامِّ و(بذاكَ)[3] (يَعتــرف)[4]

فهو إذن (من بدعةٍ)[5]في الدينِ (تَغْييرُها)[6] يَلزمُ بالتَّعْيِيـــــــن}[7]

انتهى.

---

[1]- المقصود بعقيدته هي منظومة الشيخ بن زكري الكبرى في علم الكلام الموسومة بـ "محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد"، وهي بخط أحد علماء توات، أدرار بالجزائر، بخزانة زاوية ملوكة. وقد وقفت على مخطوطة هذه المنظومة وتصفحتها في الشبكة العنكبوتية وقمت تصويرها أيضا، عبر هذا الرابط:

https://archive.org/details/Muhassil-Elmaqassid

بتاريخ: 28-09-2016، على الساعة: 21:18

[2]- ساقطة من الأصل وأ، وب، ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[3]- كذا في الأصل، وب. وفي أ: بذلك. وفي ج: خف وبذاك.

[4]- كذا في الأصل، وب، وج. وفي أ: يعرف.

[5]- كذا في الأصل، وأ. وفي ب: من البدعة، وفي ج: بدعة من غير من.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: لغيرها، وهو خطأ بين.

[7]- وقفت على هذه الأبيات، التي استشهد بها مؤلف الجيش الشيخ المغراوي من عقيدة الشيخ ابن زكري المشار إليها أعلاه، وهي كالآتي:

ولم يرد بحث عن السلف مع العوام وبذاك يعترف

فهو إذا من بدعة في الدين تغييرها يلزم بالتعييـــن

قُلتُ: و(ما)[1] أجيبُ به (عن)[2] هذا كُلِّهِ:

{منْ أنَّ اكتفاءَه -عليه السلام- منهم بذلكَ، إنَّما هو بالنسبةِ إلى الأحكامِ الظاهرةِ، (وأمَرَ بها)[3] على الظَواهِرِ، لا في ما يُنْجي منْ الخلودِ في النارِ معَ الكفرةِ. فهو (جوابٌ)[4] فيه ما فيه (لمن)[5] (أنصفَ)[6]، واتَّقى اللهَ، وحَفِظَ حَوْزَةَ نبيِّهِ وسيِّدِه ومَوْلاه}[7].

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة في ج.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وج. وساقطة من ب.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وإجرائه.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: واجب.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: إن.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وج. وفي ب: اتصف.

[7]- القول هنا للفهري وليس لمؤلفنا الإمام محمد شقرون المغراوي، وهو من كتابه شرح معالم أصول الدين، وإضافة هذه المعلومة الناقصة في هذا الموضع من الكتاب، توضح مقصود كلام الإمام شقرون، وتزيل الغبش الذي حجب عنا المراد من الكلام، فقد ظهر لنا أن الكلام ليس له، وإنما أدرجه ليجيب عليه، ويرده بالدليل. انظر ذلك في: شرح معالم أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي شرف الدين بن عبد الله الفهري المصري المعروف بابن التلمساني، تحقيق نزار حمادي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط: 1، 1431هـ-2010م، ص: 46.

حَاصِلُ هَذَا (الردّ)[1]، وهَذَا الجَوابِ الذي (رآه قَائِلُه)[2] أنَّه هو الصوابُ: (أَنَّه)[3]، صلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم، رَضيَ ببقاءِ كَثِيرٍ مِن أُمَّتِه في النَّار، ولَمْ يَأْخُذْ بِحَجْزِهِم عَنها، بل رضيَ منهم بما ينجيهم مِنَ القَتْلِ وأَخْذِ المالِ في هَذه الدَّارِ، إذْ قَدْ وَافقَ هذا المجيبُ على أنَّه لَم يُلْزمهم، (عليه)[4] (السلام)[5]، شيئا مِمَّا يَرى هو إِلْزامُهُم إِيَّاهُ لِيُنْجِيَهم [هو به][6] مِنَ الخُلودِ مع الكفَرَة في النَّار، وَيَأْخُذْ هو بِحَجْزِهِم عنها. فَصارَ بِهذا أشفقَ على أُمَّتِه - عَليه السَّلام- مِنهُ عليهم، إِذْ قَد جَعَلَه، عَليه السَّلام، عَالِما بأنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بالشَّهادَتَيْن لَا (يُنْجي)[7]، ثُمَّ إِنَّه مَع ذلكَ، اكْتفى مِنهم -عليه السلام- بذلك (لأمورِ)[8] الدُّنْيا لاَ غَير، ولم يُعلِّمهم ما يُنْجيهم في الآخرةِ مع أن أمرَها أَهَم، و[لا][9] أَلْزَمَهُم إياهُ، ولا ابتدأهم

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: إذ حاصل هذا (بياض) وهذا الجواب.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: رده. أقابله.

[3]- كذا في الأصل، وأ. وفي ب وج: إنه.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وج. وفي ب: عليهم وهو خطأ بين والله أعلم.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: عليه السلام مقدمة على: لم يلزمهم.

[6]- كذا في الأصل. وفي أ، وب، وج: به هو.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: ينج.

[8]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: الأمور.

[9]- ساقط من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

(به)[1]، (ولا)[2] قَبِلَ سُؤَالَهم، إِذْ يَصيرُ ذلكَ على هَذَا مِنَ الأَحْكامِ التي (شرعها)[3] -عليه السلام- لِأُمَّته، لِيُنْجِيَهم بِسَببها منَ النَّارِ، إِذْ مِنهُ -عليه الصلاة والسلام- يُتَلَقَّى مثلُ ذلكَ من الأحكامِ، **وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ ممتنعٌ** كما هو مقررٌ في أصولِ الفقهِ. ولا جائزٌ أنْ يكونَ -عليه السلام- غيرُ عالمٍ بما عَلِمَهُ هذا المجيبُ منْ أنَّ مجردَ النطقِ غيرُ كافٍ في الآخرةِ، ولذلكَ تركَ -عليه السلام- إلزامَ الزائدِ عليهِ من النَّظرِ. **لأنَّا نقولُ:** إنْ كانَ مجردُ النطقِ غيرُ كافٍ في الآخرةِ كما ذكرتُمْ، لَزِمَ مَا تقدَّمَ في حقهِ -عليه السلام- (طوقَ عنقٍ)[4]، لِسكوتِه -عليه السلام- عن مسألةٍ، تُؤَدي إلى مَا لا يَرضاهُ لأحَد مِن أُمَّتِه، وهو دُخُولُهُم النارَ.

قَالَ **القاضي أبو الفضل عياض**[5] **في شِفائِه**، في تفسيرِ قولِه تَعَالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[6]، {لا يَرضى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أن

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: ولو.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: يشرعها.

[4]- كذا في الأصل ، وأ، وب. وفي ج: طرف عناية.

[5]- **القاضي عياض:** هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة، ثم غرناطة. من تصانيفه: الشفا، بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك، والتنبيهات، وغير ذلك، توفي بمراكش سنة 544هـ انظر شجرة النور، مخلوف، 1/ 205، والأعلام، الزركلي، 5/ 99.

[6]- الضحى، 5.

يدخلَ أحدٌ من أُمَّتِهِ النارَ}[1]. انتهى.

وإنْ كانَ مُجَرَّدُ النطقِ كافيًا، ولا يَلْزمُ الزائدَ عَليهِ، (فهو)[2] إذن كافٍ في الدنيَا والآخرةِ، ولذلكَ تركَ عليه السلامُ إلزامَ الزائدِ عليهِ. ولو كانَ هذا الزائدُ لازِمًا لأجلِ الآخرةِ لَبَيَّنَهُ، و[لَمَا][3] وَسِعَهُ (تركُه لِمَا ذكرنا، وحيثُ وَسِعَهُ تركُه، فنحن إذًا يَسَعُنا)[4] ذلكَ في حَقِّ العَوامِّ، وَلا وَسِعَ اللهُ (مَن)[5] لَمْ يَسَعْه (ما)[6] وَسِعَ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابَه، فصحَّ إذن احتجاجُهم لهذا القولِ بمَا ذَكروا، وأَنَّ ذلكَ كانَ دُنيا وأُخرى عنده، عَليه السَّلام، وعندَ أصحابِه بعدَه، واللهُ الموفِّقُ للصوابِ (بفضلِه)[7].

وَلِهَذَا قالَ **أبو حَامِدٍ الغَزالي**[8] رحمهُ اللهُ: {لا تحركْ (عقائدَ)[9] العوامِ ويُتركونَ على مَا هُم عليه، يَعني لأن السُنَّةَ مَضَت بعدم البحثِ على الضَّمائرِ، وإنَّما تُكشفُ في

---

[1]- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون رقم الطبعة)، 1404-1984، 47/1.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وهو.

[3]- في الأصل وب: كما، وهو خطأ، والصواب ما أثبته من أ وج والله أعلم.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. و ساقطة من: ج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وما.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[8]- تقدمت ترجمته.

[9]- كذا في الأصل، وأ، وج. وفي ب: عقاد وهو خطأ والله أعلم.

الآخرةِ، يومَ تَبلى السَّرَائِرُ[1]، وإنما يَجبُ بَثُّ العِلْم لمن سأَلَه أو كانَ أَهْلا، لا لَمَن أعْرَضَ عَنْه أَوْ لَمْ يَكُنْ (أهلا) [2]}[3].انتهى.

[تغيير المنكر يكون باللطف]

قَالَ السَيِّدُ الإمَامُ الحُجَّةُ، المُوَضِّحُ للطَّلَبَةِ، المحجةُ، **سِيدِي محمد السنوسي**[4] رضي اللهُ عنه: {[يعني][5] -والله أعلمُ- ما لمْ يَظهرِ المنكرُ في عقائِدِهم كزمانِنَا هَذا، فَيَجِبُ

---

[1]- جملة من القرآن الكريم والآية بالكامل: هي: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾، الطارق، 9.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بالحجة.

[3]- أورد مؤلفنا كلام الإمام الغزالي هذا بالمعنى، انظر تفصيل ذلك في: إحياء علوم الدين، الغزالي، ص:111 وما بعدها، في الفصل الذي عقده الغزالي للحديث عن وجه التدريج إلى الإرشاد وترتيب درجات الاعتقاد. وانظر أيضا: الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، تحقيق: إنصاف رمضان، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ط: 1، 1423هـ-2003م، ص: 19-20. وانظر أيضا: عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، أبو عبد الله محمد السنوسي الحسني، مطبعة جريدة الإسلام، مصر، 1316هـ، ص: 15.

[4]- **محمد السنوسي:** هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي أبو عبد الله، عالم تلمسان في عصره، وصالحها، من مصنفاته الكثيرة: شرح صحيح البخاري ولم يكمله، وعقيدة أهل التوحيد (أو العقيدة الكبرى)، وأم البراهين ويسمى العقيدة الصغرى، والعقيدة الوسطى، توفي رحمه الله سنة 895 هـ انظر شجرة النور، مخلوف، 384/1، والأعلام، الزركلي، 7/ 154.

[5]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

تَغْيِيرُه، وَلَكِنْ بالتلطُّفِ والمُحاولَة في تَعْلِيمِهم الحَقَّ بما تسعُهُ عُقُولُهم، وقد جعلَ اللهُ في (الألفاظِ والأدلةِ)[1] سِعَةً، فكلُّ مُخاطبٍ على قَدْرِ فَهْمِه. واللهُ المستعانُ}[2]. انتهى.

قلتُ: وهذا التعليمُ إنما يصحُّ ممن يكونُ عالما في نفسهِ، عارفًا بالتبليغِ للعوامِ، وأمَّا من ليس بمُتقنٍ ولا قادرٍ على التبليغِ لهم، فلا يحلُّ له أن يخوضَ في شيءٍ من ذلكَ معهم، إذ لا يزيدُهم إلا شبهةً، لا يَقدرُ على زَوالِها منهم لقُصورِهِ.

قالَ الإمامُ **سِيدي أحمد بن زكري**[3]، رحمهُ الله، في عقيدتِه المذكورةُ:

{وَلْيُنْهَ مَنْ لَمْ يُتقنِ القواعـــــدَ عنِ التَّعَرُّض لِذي المقاصِـد

مَن ظَهرتْ عَلامةُ الإيمـــــــانِ عليه لا يُطلَبُ بالبرهـــــإن

تَحْريكُه (بنظرِ)[4] الدليـــــــلِ لقاصرٍ يُفضي إلى (التضليل)[5]

من أجلِ ذا قد قِيلَ يَحْرُمُ النظرُ وإنْ مُكلفٌ عَليه قدْ قَـــدَر}

انتهى.

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: في الألفاظ سعة.

[2]- هذا ليس كلام السنوسي في شرحه للكبرى، وإنما أورده نقلا عن أبي حامد الغزالي، انظر ذلك: عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، أبو عبد الله محمد السنوسي الحسني، ص: 15. وانظر أيضا: إحياء علوم الدين، الغزالي، ص: 115. والاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص: 20.

[3]- تقدمت ترجمته. كما تقدم ذكر قصيدته والتعريف بها في الصفحة 319.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بمنظر.

[5]- كذا في الأصل، وب. وفي أ: بالتضليل. وفي ج: التطويل وهو خطأ.

[تكليف العوام النظرَ، تكليفٌ بما لا يطاقُ]

فعلى ما قالهُ **الإمامُ الغزالي**[1]: لا [ينقبُ][2] على قُلوبِ العَوامِّ، ولا يَبْحَثُونَ على الأدلةِ والبراهينِ التفصيليةِ [بتحريرِها][3] بالعباراتِ المصطلحِ عليها، ودفعِ الشكوكِ الواردةِ فيها، كما فَعله المتكلمُونَ، إذْ تَكليفُهم بذلكَ من تكليفِ مَالا يُطاقُ بالنسبةِ إليهم، وربما أَدَّاهُمُ الخوضُ في ذلكَ إلى ضلالٍ عظيمٍ، بسببِ شُبُهات تدخلُ عليهم، لا [يَقْدرون][4] على دَفْعِها، لعدمِ فِطنتِهم، وقِلَّة معرفتِهم بوجوهِ إِفسَادِها، فَيصيرونَ (بذلكَ)[5] كراكبِ بحرٍ تَكسَّرت سفينتُه. فقدْ (نَدَرَتْ)[6] نجاتُه بسببِ خوضِه في البحرِ بسفينةٍ [متكسرةٍ][7]، ولاسيما عندَ الموتِ والخاتمةِ.

---

[1]- تقدمت ترجمته.

[2]- في الأصل، وب: ينقلب وهو تحريف. ولعل الصواب ما أثبته من أ، و ج.

[3]- في الأصل: بتجريدها. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[4]- في الأصل: يقرون وهو خطأ، ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: قدرت.

[7]- في الأصل: منكسرة، وفي ج: مكسرة، ولعل الصواب ما أثبته من أ، و ب.

(وَكثيرٌ مِمَّنْ خَاضَ في ذلِكَ وَلَمْ يُتْقِنْهُ، تَبَدَّلَ بِه عِنْدَ الخاتمةِ)[1] -والعياذُ بالله- وَمنْ لمْ يَخُضْ في ذَلك البحرِ، بَلْ حزَمَ بما عندَهُ مِن صَحيح عَقْدِهِ، فهو السَّالِمُ إن شاءَ اللهُ تعالى[2].

أَشَارَ إلى مَعْنى هَذا كلِّه **الإمامُ ابن الفاكهاني**[3] في شرحِ الأربعينَ حَديثًا للنووي، {فتركُ العوامِّ على الصحةِ والسلامةِ أسلَمُ لهم، وإنما يُطلب منهم دليلٌ جُملي يُوجبُ [طمأنينةَ][4] قُلوبِهم، وهو يحصلُ بأيسرِ نظرٍ كما قال أعرابيٌّ: "البعرةُ تدلُّ على البعيرِ،

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[2]- الكلام هنا شرح وتحليل لكلام الغزالي رحمه الله، وأنا لم أقف على هذا الكلام بالحرف عنده ، لكنه يقول في نفس السياق: "إذ لم يكلف الشرع أجلاف العرب أكثر من التصديق الجازم بظاهر هذه العقائد، فأما البحث والتفتيش وتكلف نظم الأدلة فلم يكلفوه أصلا..."، انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ص: 111. والاقتصاد في العقائد، الغزالي، ص: 21. انظر أيضا كلاما في نفس السياق في: عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، السنوسي، ص: 15. وفتح الباري، ابن حجر، 362/13.

[3]- تقدمت ترجمته.

[4]- في الأصل، وأ، وب. طمأنينية. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

وأثرُ الأقدامِ يدلُّ على المسيرِ، [فسماءٌ][1] ذاتُ أبراجٍ، وأرضٌ ذاتُ فجاجٍ، [ألا][2] تدلُّ على اللطيفِ الخبيرِ"[3]؟}[4] انتهى.

ويَعْني أنَّ وجودَ البعرةِ [يدلُ][5] على البعيرِ الذي انفصلتْ عنهُ، وأنَّ أثرَ الأَقدامِ في الأرضِ يدلُّ على أنها قد سارَ فيها سائرٌ. فَإِنْ كانَ هذانِ (دالين)[6] على ما ذُكِرَ، فكيفَ لا تدلُّ السماءُ ذاتُ أبراجٍ، والأرضُ ذاتُ فجاج على وجودِ خالقٍ [للأشياء][7]، لطيفٌ خبيرٌ بدقائقِه، مُتَّصِفٌ بجميع صفاتِ الكمالِ، مُنَزَّه عن جميعِ النقائصِ.

---

[1]- في الأصل: أفسماء، ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[2]- في الأصل وأ: لا، وفي ج: أفلا، ولعل الصواب ما أثبته من: ب.

[3]- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطبع)، 62/26. وقد ورد نفس الأثر في: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1404هـ، 1/ 362، بهذه الصيغة: سئل بعض الأعراب ما الدليل على وجود الصانع، فقال: {إن البعرة تدل على البعير، وآثار القدم تدل على المسير، فهيكل علوي بهذه اللطافة، ومركز سفلي بهذه الكثافة، أما يدلان على الصانع الكبير}

[4]- المنهج المبين في شرح الأربعين، الفاكهاني، ص: 120-121.

[5]- في الأصل، وأ، وب: تدل. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: دليلين.

[7]- في الأصل، وأ، وب: خالق الأشياء. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

فَظهرَ بهذا أنَّه [يكتفي][1] مِنهم **بالدليلِ الجُمْلي**، دونَ الخوضِ مِنهم في **الدليلِ التفصيليّ** في كل مَسألَة.

وَلِهَذا أَلَّفَ **الإمامُ الغَزالي**[2]: **'إلجامَ العَوامّ عن الخَوْضِ في مَسائلِ الكلامِ'**. قالَ رحِمَه اللهُ تَعالىَ: {وللناسِ في هذا العلمِ غُلُوٌّ وإسرافٌ (في أطرافٍ)[3] فَمِن قائلٍ إنَّ الخوضَ فيهِ بدعةٌ وحرامٌ. نُقل ذلكَ عن **مالكٍ والشافعيّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وسفيانَ الثوريّ**[4]، وجميعِ أهلِ الحديثِ. وقائلٍ إنَّهُ واجبٌ على الكفايةِ يَحْمِلُهُ من قامَ به، وقَدِرَ عليه. ومن قائلٍ: إنَّه واجبٌ على الأعيانِ، وإنَّه أفضلُ الأعمالِ، و[أعلى][5] القُرُبَاتِ}. [إلى آخرِ][6] ما ذكرَ -رضيَ اللهُ عنه- وهو كلامٌ حسنٌ نفيسٌ طويلٌ، فَلْيُنْظَر في مَحَلِّهِ[7].

---

[1]- في الأصل، وأ، وب: يكفي. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[2]- تقدمت ترجمته.

[3]- كذا في الأصل، وب، وج. وساقطة من: أ.

[4]- **سفيان بن سعد الثوري**: من أئمة أهل الحديث. أجمع الناس على دينه، وورعه، وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين الذي كان لهم أتباع. توفي رحمه سنة 161 هـ، انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري، دار الفكر، ط1، 1387هـ-1967 م، ص: 197.

[5]- في الأصل وب: أعلا وهو خطأ في الإملاء، والصواب ما أثبته من أ وج.

[6]- في الأصل: لخ، والصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[7]- انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ص: 112، وفيه أورد رأي كل من الشافعي ومالك وبن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث، القائل إنهم يميلون كلهم لتحريم النظر.

[ما يطلب من العوام]

وَقَدْ نَقَلَ **أبو الحسنِ (ابن)**[1] **القصارِ**[2] عن مالكٍ خلافَ ما نقلَهُ **الغزالي**[3] فاعْلَمْهُ، فَلَهُ على هذا في المسألةِ قولانِ[4].

ولم أقف على كلامه هذا بالحرف في كتابه إلجام العوام، بل ذكر أن مالكا منع العوام من النظر، وقال بعدم تفسير بعض الأمور من قبيل استواء الله تعالى وكيفيته لهم مخافة أن يتهوا ويستشكل الأمر عليهم. انظر: إلجام العوام، الغزالي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1406هـ- 1985م، ص: 105. كما تحدث الغزالي عن ضرورة عدم تكليف العوام بمعرفة الدليل لأنه من باب تكليف ما لا يطاق، انظر نفس المصدر، ص: 110. وتحدث أيضا عن أجلاف العرب الذين لم يأمرهم الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بالنظر ولم يكلفهم بمعرفة الدليل والبرهان، بل منهم من كان يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحلف أنه رسول فيصدقه مباشرة، ومنهم من كان ينظر إلى وجهه الكريم فيُقذف في قلبه الإيمان الصادق ولا يبحث عن برهان ولا دليل، بل يستبشر بتقاسيم وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجميلة والصادقة. كما قال في حق العارف أنه يزيد درجة عن المقلد وكلاهما مؤمن. انظر نفس المصدر، ص: 116-117. وانظر كلاما مفصلا في ذلك أيضا في: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، المقترح، 142/1، والهامش رقم: 4 من نفس الصفحة. وأيضا في: فتح الباري، ابن حجر، 362/13.

[1]- كذا في الأصل، وفي أ، وب: بن. وساقطة من: ج.

[2]- **ابن القصار:** هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المشهور بابن القصار، من كبار فقهاء المالكية، ولي قضاء بغداد، من مصنفاته: عيون الأدلة، والمقدمة في الأصول، توفي سنة 397هـ. انظر: الفكر السامي، محمد الحجوي الثعالبي الفاسي، 2/ 119.

[3]- تقدمت ترجمته.

[4]- ذكر ابن القصار أن الإمام مالك أوجب النظر، وقال إن ذلك مذهبه في سائر أهل العلم، وأضاف المحقق الشيخ سيدي أحمد البوشيخي، حفظه الله، موضحا أن ذلك كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد

وقد سَهَّل الإمامُ **ابنُ العَرَبي**[1] (أمرَ العوام)[2] في شرحِهِ **(للموطأ)**[3]، وقالَ: {إنمَا يُطلبُ منهم التوحيدُ بالتيسيرِ، وبأسهلِ دليلٍ مِمَّا يَقْدِرون عليهِ}. وقالَ: {إن اللهَ تعالى يَرْضى مِنهم باليسيرِ}[4].

علمائها عند النازلة، إذ لا تتبين موضع الحجة فلا تصل -لعدم الفهم- إلى علم ذلك، وهو المراد بقوله تعالى: فاسألوا...، ولم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم، والقول في العلم. انظر تفصيل ذلك في: مقدمة من الأصول في الفقه على مذهب مالك وما يليق بمذهبه، ابن القصار، ص: من 77 إلى 80. وانظر أيضا: الهامش 1 من ص: 80. كما أورد ابن القصار أيضا أن مالكا رحمه الله أجاز للعامي تقليد العالم، انظر ص: 84 من نفس المصنف أعلاه. وانظر أيضا: مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1420هـ- 1999م، ص: من 144 إلى 161. وانظر كذلك: مخطوطة شرح السنوسي على عقيدته المسماة أم البراهين، السنوسي، لوحة رقم: 14، وأم البراهين للسنوسي، وشرحها، الملالي التلمساني تلميذ السنوسي، تحقيق خالد أزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 2009م، ص: 56-57.

[1]- **ابن العربي**: هو أبو بكر ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي. فقيه مالكي كبير، بلغ رتبة الاجتهاد، من حفاظ الحديث، ولي القضاء، رحل إلى المشرق. من مصنفاته: أحكام القرآن والقبس، والمسالك والعواصم من القواصم، وغير ذلك كثير، توفي سنة 543 هـ انظر: الأعلام، الزركلي، 230/6.

[2]- كذا في الأصل وأ وب، وفي ج: أمر العوام في ذلك.

[3]- كذا في الأصل وأ وب، وفي ج: للموطأ وغيره.

[4]- لم أقف على هذا القول في كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1992. وأما في محصوله، فقد قال ابن العربي: "لا تقليد بحال ولا يحل لأحد أن يقلد أحدا"، وأضاف: "الذي يجب على المقلد يرى أنه إذا عجز عن النظر في دليل الأحكام، أن يسأل أعلم أهل زمانه"، انظر: المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، دار البيارق، لبنان والأردن، ط: 1، 1420 هـ- 1999م، ص: 154.

فعلى قولِه هذا، لا يَصحُّ الحكمُ عليهم بالتضليلِ لعدمِ البرهانِ (والدليلِ)[1].

وقد (نَقَلَ)[2] عنْهُ **سيدي محمد السنوسي**[3] في شرحِهِ لعقيدتِهِ الصُّغْرى (ما يخالفُ هذا)[4]، (فَلَه إذًا في المسألَة قَوْلان)[5][6].

وقد (حَكَمَ)[7] القاضي **أبو الوليدِ ابن رشد**[8] -رضي الله عنه- بكفرِ من كفَّر العوامَ، حين سُئل عن تكفيرِ من كفَّرَهم لعدمِ معرفتِهِم بالأدلةِ والبراهينِ. فقَالَ: {لا يحلُّ

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بعد والدليل: "وله في كتابه المتوسط في الاعتقاد ما يخالف هذا".

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: نقله.

[3]- تقدمت ترجمته.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من ج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: فله إذا قولان في المسألة.

[6]- وقد نقل السنوسي في شرحه لعقيدته الصغرى، أم البراهين، أن ابن العربي قد عزى القول بأنه تعالى يُعْلَم بالتقليد *إلى المبتدعة*، ونصه في كتابه المتوسط في الاعتقاد، هو: "واعلموا أعلمكم الله أن هذا العلمَ المكلفُ به لا يحصل ضرورة ولا إلهاما، ولا يصح التقليد فيه، ولا يجوز أن يكون الخبر طريقا إليه، وإنما الطريق إليه النظرُ..." انظر ذلك في شرح السنوسي على عقيدته المسماة بأم البراهين، لوحة رقم: 15. وقد تحققت من صحة ما نقل السنوسي في شرحه للصغرى عن ابن العربي، في: الكتاب المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد، أبو بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، طنجة، ط: 1، 1432هـ- 2015م، ص: 111.

[7]- كذا في الأصل، وأ. وفي ب، وج: وقد حكى.

[8]- تقدمت ترجمته.

تَكْفِيرُهم، ومن كفَّرهم فهو الكافرُ}[1]. انتهى.

قال الإمامُ **سيدي أحمد بن زكري**[2] في عقيدتِه[3]:

{قد حَكَم القاضي ابنُ رشد للعوامِ بكُفْرِ من كَفَّرهم في ذا المقامِ}[4]

وَنَقلَ الأستاذُ **أبُو منصور الماتريدي**[5] الإجماعَ على أنَّ عوامَّ المسلمين مؤمنونَ، وَأَنَّهم بِرَبِّهم عارفونَ[6].

---

[1]- قال ابن رشد في فتاويه: "ويكفرون من خالف ذلك، وما الكفر إلا في اعتقاد ما ذهبوا إليه".

انظر: فتاوى ابن رشد، ابن رشد، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1407-1987، 2/ 972.

[2]- تقدمت ترجمته، وهو في ج: ابن زكريا.

[3]- تقدم التعريف بها.

[4]- وقفت على البيت في عقيدة ابن زكري المذكورة آنفا.

[5]- **الماتريدي**: هو أبو منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود، من علماء الكلام. من مصنفاته: التوحيد، وأوهام المعتزلة، والرد على القرامطة، وتأويلات أهل السنة، وشرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة، توفي رحمه الله سنة 333هـ. انظر: كشف الظنون عن سامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة (بدون)، تاريخ الطبع (بدون)، 1/335-336، والأعلام، الزركلي، 7/ 19.

[6]- انظر: الشفا، عياض، 1/ 1056- 1057، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، 1/145، وشرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، المقترح، 1/141-143، وعمدة أهل التوفيق، السنوسي، ص: 12، وأصول الدين، البغدادي، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط: 1، 1346هـ، 1928م، ص: 254-255، ولم أقف على كلام الماتريدي ذاك في كتابه التوحيد. ووقفت عليه في: حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، البيجوري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: 1، 1422هـ- 2002م، ص: 78.

وكذلك يقول ابن زكري في عقيدته المذكورة سابقا:

ويَعني (لأنهم)[1] إذا قيلَ (لأحد منهم مثلا)[2]: من خلقَكَ؟ (أوالدُك)[3]؟ (أم)[4] أمُّكَ؟ أَمْ هما معا؟ (فإنَّه يقولُ)[5]: (لا)[6] بل اللهُ خلقني كما خلقهما، وإذا قِيلَ له من يفعلُ كذا؟ (و)[7] من يحيي ويميتُ؟ ومن يرفعُ ويضعُ؟ فيقولُ: اللهُ تعالى. (وإذا رأى سلطانا أو قائدا أو شيخا، رَفع أحدًا أَو أَرْكَبَه فرسا ووضعَ آخرَ)[8] فيقولُ: اللهُ –تعالى- هو الذي أعطاهُ، وهو الذي حكمَ بذلك، ولو شاءَ اللهُ لعكسَ. فتراه لا يَنْسِبُ التأثيرَ في شيء من ذلك لمن ظهرَ على يديْه من سُلطانٍ، أو قائدٍ، أو شيخٍ، بل ينسبُه لمن هو منسوبٌ إليه حقيقةً، وهو الفاعلُ (المختارُ)[9]، سبحانه وتعالى. وقِسْ على هذا كثيرا مِمَّا يَصْدُرُ عنهم

نقل الأستاذ أإي منصـــور إجماع لجعل الحق في سطور

إن عوام المسلمين مؤمنون إنهم بربهم عارفـــــــــون

وزاد إنهم حشو الجنـــــة أكثرها البله اتفاق السنـــــة

[1]- في الأصل، وأ، وج: لأنهم. وفي ب: أنهم.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: لأحدهم مثل.

[3]- كذا في الأصل، وأ. وفي ب: أوالد، وفي ج: وخلق والدك أو أمك، أو هما معا.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أو.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: فإنه لا بد أن يقول.

[6]- كذا في الأصل، وأ،وب. وساقطة من: ج.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أو.

[8]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[9]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

من مثلِ ذلكَ في الغنى والفقرِ، وسائرِ أنواعِ المسراتِ والمضراتِ، لأنَّ العبدَ إذا مسَّهُ ضَرٌّ، عَرَف عند ذلك مَوْلاه سبحانَه.

نَصَّ على هذا **الإمامُ تاجُ الدين ابن عطاء الله**[1]- أفاضَ الله علينا من بركاته- (فاعتقاداتُهم)[2] في توحيدِ اللهِ [تعالى][3]، وتنزيهِ (رسلِه، وتصديقِهم [صحيحةٌ][4] غيرُ متزلزلةٍ)[5][6].

---

[1]- **ابن عطاء:** هو أبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عطاء الله الأسكندري، متصوف، شاذلي من العلماء. كان من أشد خصوم ابن تيمية. له تصانيف منها: الحكم العطائية في التصوف، وتاج العروس في الوصايا والعظات، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 709هـ انظر:كشف الظنون، حاجي خليفة، 675/1، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1413 هـ - 1992 م، 36/8-37.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: قال: فاعتقادهم.

[3]- ساقطة من الأصل، وأ. والصواب ما أثبته من: ب، وج.

[4]- ساقطة من الأصل، وج. والصواب ما أثبته من : أ، وب.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[6]- لم أقف على هذا الكلام في أي من الكتب التي طالعت لابن عطاء الله، والله أعلم.

[مثال على صحة عقيدة العامي]

وَقد حُكي أنَّ فقيهينِ تَكلَّمَا في مثلِ مسألتِنَا هَذِهِ، أَعني كونَ عقائدِ العوامِ صحيحةٌ أو فاسدةٌ، واختلفَا فيها بالصحةِ والفسادِ، فَقَال القائلُ بالصحةِ لصاحبِه تعالَ، فذهب به إلى سكرانٍ طافحٍ، ملأه الشرابُ أشدَّ ما يكونُ، ووجداهُ في هذيانٍ أفظعَ ما يُمكنُ، فَخَلَوْا به، وقالَ لَه القائلُ بالصحةِ، حِرْصًا منه على إظهارِ صحَّةِ قَوْلِه: اكْفُرْ باللهِ، أوِ اشْتُمِ النَّبِي، ونحوِ هذا مما قالَ لهُ، فرفعَ السكرانُ عندَ ذلكَ إليهِ بصرَهُ، وقالَ له: اذهبْ ما بقيَ إلا هذه العينُ صحيحةً، [يعني][1] عينَ الإيمانِ، أرتجيهَا مع ما أنا عليهِ من عظيمِ المَعَاصي، أَرَدْتَ أن (تعميَنِي)[2]، حَاشَا للهِ، لا أقولُ شيئا من ذلكَ، اذهبْ عَنِّي. فَقال الفقيهُ لصاحبِه: أينَ ما تقولُ من فسادِ عقائِدِهم، وتَزَلْزُلِها، لا (أقربَ)[3] من هذا [إلى الفسادِ][4]، ومع ذلكَ فلمْ يَزَلْ مصممًا على إيمانِه، واللهُ أعلم.

وَكذا (اعتقاداتُهم)[5] في حقِ النبوةِ والرسالةِ، ومحاشاتُهم إياها، عن كلِّ ما لا يليقُ، واعترافُ أكثرِهم بأنَّ الرسولَ عبدٌ مخلوقٌ له، اصطفاهُ، وأرسلهُ للخلقِ، لِيُبَلِّغَهم

---

[1]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. والصواب ما أثبته من: ج.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: تعميني فيها.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: لأقرب، وهو خطأ والله أعلم..

[4]- في الأصل: إلى هذا. والصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: اعتقادهم.

عنه أوامرَه، ونواهِيَهِ، ومن لا (يُفرِّق)[1] (منهم)[2] بينَه، وبين رُسلِه، ولا بين النبي والمتنبئ، فقليلٌ وجودُ هؤلاءِ. وإذا عُلِّمَ هذا القليلُ ولو مرةً واحدةً، مع ما صَمَّمَ عليه من توحيدِ اللهِ تعالى، فإنه يَتَعَلَّم في أقلِّ زمانٍ، ويتلقى ذلك بالقَبُول، ولا يُكابِرُ فيه، بل يَظْهر له عند ذلك بالبديهة الفرقُ بينَ الإلهِ والرسولِ، وغيرِ ذلكَ. وإذا أُخِذُوا بعنفٍ وشعوذةٍ، ومراءٍ، وجدالٍ، ارتجَّ[3] عليهم الأمرُ بالبديهة، و[تلجلجت][4][5] ألسنتُهم، ولم تذهبْ على وتيرةٍ واحدةٍ في القولِ. فالناصحُ لنفسِهِ، وللمسلمينَ لا يأْخُذُهم بمثل هذا المأخذِ الحرامِ، والشعوذة الشنيعةِ، والعباراتِ الفظيعةِ، بل [يَتَلَطَّفُ][6] لهم في القولِ، ويُعَلِّمُهُم برفقٍ وسهولةٍ كما تَقدَّمَ عن **الإمامِ سيدي محمد السنوسي**[7] [-رضي الله عنه-][8] ذَكَرَه في شرحِه لِعَقيدِتِه الكُبْرَى[9].

---

[1]- كذا في الأصل، وب، وج. وفي أ: يعرف.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[3]- ارتج: أغلق، يقال: ارتج الباب، إذا أغلق إغلاقا وثيقا. انظر: لسان العرب، ابن منظور ، مادة رتج، 279/2.

[4]- في الأصل: تجلجلت. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[5]- وتلجلجت: اضطربت، وعجزت عن التعبير عن المراد. انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة لجج، 355/2.

[6]- في الأصل: يتلفظ، وهو تحريف. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج.

[7]- تقدمت ترجمته.

[8]- ساقط من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[9]- الكلام ليس للسنوسي رحمه الله وإنما نقله عن الغزالي كما سبق وأشرنا إلى ذلك سابقا في البحث، وأما رأيه فمخالف تماما، انظر: عمدة أهل التوفيق، السنوسي، ص: 15. والعقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي، تحقيق

وَقَد ذَكَر [-رحمَهُ الله-][1] في شَرْحِهِ لِعَقِيدَتِه الوُسْطَى، كَلامًا حَسَنًا في مثْلِ هذَا، بَعْدَ ذِكْرِ مَسْأَلَةِ [العاميّ][2]، الذِّي أَفْتَى فِيهِ عُلَمَاءُ **بِجَايَة**[3]، بأنه لا يُضْرَبُ له في الإسلامِ بنصيبٍ، لوجوهٍ أَوْجَبتْ ذلكَ عندَهُم فِيه. فقَالَ **سيدي محمد السنوسي** -رحمهُ الله- مَا مَعْنَاهُ: (إنْ)[4] قيلَ هذا تهويلٌ عظيمٌ، يوجبُ لنا خوفا عظيما أو إساءة ظَنٍّ بعقائدَ أكثرِ (عوامِ)[5] المسلمين، فَمَا المُخَلِّصُ من ذلكَ؟[6]

يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 63-64-65، وانظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ص: 115.

[1]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[2]- في الأصل، وأ، وب، العام. وفي ج: العاصي، ولعل الصواب، والله أعلم، هو ما أثبته.

[3]- **بجاية:** بالكسرة وتخفيف الجيم، وألف، وياء، وهاء، مدينة جزائرية في ساحل البحر بين تونس والجزائر. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، 1397 هـ- 1977م، 1/ 339.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أو.

[5]- كذا في الأصل وب وج، وساقطة من أ.

[6]- انظر ذلك في: شرح السنوسي لعقيدته الوسطى في باب الدليل على وجوب الوحدانية لله، وقد نقل عنه الإمام محمد شقرون بالمعنى، انظر تفصيل ذلك في: العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي، ص: 208- 209، وانظر أيضا: الدر الثمين والمورد المعين، ميارة، 1/54-55.

[لا ينبغي إساءة الظن بإيمان أحد من المسلمين]

فَأجَابَ [-رضيَ اللهُ عَنْه-][1] بِمَا مَعْنَاهُ: إنَّ الإنسانَ بالنسبةِ إلى نفسِهِ هو أعرفُ بها من غيرِه، فلْيُحاول على نفسِه، وليبحثْ على ما يُخلِّصها، أو مَا يَكُونُ كَمَالا لَهَا جُمْلةً وتفصيلا، هذا في خاصة نفسه. وإما بالنسبة [إلى غيره][2]، فحظُّه الجهلُ بمَا في ضميرِ ذلكَ الغَيْرِ، وعدَمُ القَطْعِ عَلَيْه بِشيء، في نَفْس الأمرِ، إلاَّ مَنْ (عَيَّنَه الشارعُ -عليه السَّلامُ)[3]، وَشَهِدَ فِيه بِشَيء، فَإنَّه يَقْطَعُ لَهُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا نحنُ، فلا يصحُّ لنا أن نسيءَ الظنَّ بإيمانِ أحدِ منَ المسلمينَ (عاميا)[4] كان أو غيرَه، إذِ المعرفةُ محلُّها القلبُ. وَيَكفي في الخُروجِ مِنَ التَّقليدِ **الدليلَ الجُملي، ولا يُشترطُ دفعُ الشبهات، ولا ترتيبُ الأدلَّةِ التَّفْصيلية، ولا القدرةُ على التعبير، ولا ردُّ شبهةٍ على مبتدعٍ إنْ أوردَها، لأنَّ ذَلِكَ كلُّه [وظيفُ][5] العلماءِ الراسخينَ، وهو فرضُ كِفايةٍ إنْ قامَ بهِ واحدٌ في قُطْرٍ، سَقَطَ عن بَقِيَّتِهِ.**

---

[1]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[2]- ساقطة من الأصل. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقط من: ج.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: عاصيا.

[5]- في الأصل، وأ، وب: وضيف. وفي ج: وظيفا. ولعل الصواب ما أثبته.

وَعلى هَذَا، فَليسَ لَنا أن نُسيءَ الظنَّ (بعامي)[1] أو غيرِهِ، لاحتمالِ أن يكونَ عارفًا بعقائدِ إيمانِه في قلبِه، وإنمَّا (عَسُرَ)[2] عَليه التعبيرُ.

وكثيرٌ منَ العُلماءِ (يعجزون)[3] عن التَّعْبيرِ عمَّا في ضمائِرهم من العُلومِ المُحققةِ عندَهم، فما بالُكَ بالعامةِ. نعم، إنْ ظهرَ على لِسانِ أحدِهِمْ، ما يدلُّ على ما في ضميرِه من عَقْدٍ فاسدٍ، [فالواجبُ][4] أن يُتَلَطَّفَ في [تَعْلِيمِهِ][5]، و(مُعَالَجَتِه)[6] بما أمكنَ [واللهُ المستعانُ]}[7]. انتهى كلامُه [رضي الله عنه][8] (9).

---

(1)- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: عاصي.

(2)- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: عز.

(3)- كذا في الأصل، وب. وفي أ، وج: يعجز.

(4)- في الأصل، وأ، وب: فالجواب. و لعل الصواب ما أثبته من: ج.

(5)- في الأصل، وب: تعلمه. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وج.

(6)- كذا في الأصل، وأ، وب، وفي ج: معالجة دائه.

(7)- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

(8)- ساقطة من الأصل، وأ، وب، ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

(9)- انظر كلام الشيخ السنوسي في وسطاه وفي شرحها في نفس المصنف، في باب الدليل على وجوب الوحدانية له جل وعلا. انظر ذلك في: العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، (دون تاريخ الطبع)، (دون رقم الطبعة)، ص: 211-212. إلا أن ما كتبه السنوسي في وسطاه وفي شرحها عن التقليد والمقلدين كان فيه شدة مبالغ فيها في اللهجة وقسوة، وقد عقد فصلا طويلا ومفصلا في ذلك، ضمنه شواهده وبراهينه في المسألة، كما رد على مخالفيه بشدة وحزم كبيرين، انظر نفس المصدر، من ص: 36 إلى 77. وانظر أيضا ترجيح كلام الشيخ السنوسي السابق رحمه الله في: شرح السنوسي على عقيدته المسماة أم البراهين-

العقيدة الصغرى، لوحة رقم: 18-19. حيث سطر رحمه الله كلاما جميلا، لتوضيح وتبيين رأيه و قصده من وراء إلزام النظر على العامة، قال: "ولا يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين، من تحرير الأدلة وترتيبها ودفع الشبهة الواردة عليها والقدرة على التعبير عما حصل في القلب من الدليل الجملي الذي حصلت به الطمأنينة ولا شك أن النظر على هذا الوجه غير بعيد حصوله لمعظم هذه الأمة أو لجميعها": وهذا الكلام هو تفصيل لما سبق وأدلى به في نفس المخطوطة، حيث قال: "... يجب *شرعا* على كل مكلف بالغ عاقل أن يعرف ما ذكرناه (وهو يقصد ما يجب في حق الله عز وجل وما يستحيل وما يجوز، ونفس الشيء بالنسبة للرسل عليهم السلام)، لأنه بمعرفة ذلك يكون مؤمنا محققا لإيمانه على بصيرة في دينه، وإنما قال يعرف ولم يقل يجزم، إشارة إلى أن المطلوب في عقائد الإيمان المعرفة، وهي الجزم المطابق عن دليل لما في نفس الأمر، ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق في عقائد الإيمان بلا دليل، وإلى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد، ذهب جمهور أهل العلم كالشيخ الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك أيضا...." انظر: مخطوطة شرح السنوسي على عقيدته المسماة أم البراهين، السنوسي، لوحة رقم: 14، وانظر أيضا: أم البراهين، وشرحها، الملالي التلمساني تلميذ السنوسي، تحقيق: خالد أزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 2009م، ص: 56-57. وانظر أيضا: طالع البشرى، على العقيدة الصغرى، إبراهيم بن أحمد المارغني الزيتوني المالكي، تحقيق: نزار قباني، (دون دار طبع)، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ص: 71، والهامش رقم: 1 من نفس الصفحة. وفي نفس السياق، قال الشيخ ميارة في الدر الثمين: "سئل الإمام السنوسي هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكلف معنى 'لا إله إلا الله، محمد رسول الله' على التفصيل الذي ذكر في العقيدة الصغرى أم لا؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان، وإنما يشترط في صحة الإيمان معرفةُ المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل، ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك، إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمخلوق، والرازق وليس بمرزوق. وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ما سواه، وافتقار كل ما سواه إليه، ويعرفون أن الإله لا يصلى إلا له، ولا يحج إلا له، ولا يعبد سواه، ويعرفون افتقار كل ما سواه إليه، وهو معنى قولهم: إن الإله هو المستحق للعبادة لا يستحقها سواه". انظر ذلك في: الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين، ميارة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأخيرة، 1373هـ- 1953م، 55/1. وهو قول يخالف ما جاء في شرحه لعقيدته الكبرى، والتي جاء فيها ما معناه أن التقليد لا يكفي في الإيمان، وهو بذلك له قولان، انظر: عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، السنوسي، ص: 11-12. وحواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي، اليوسي، 196/1. لذلك نجد الشيخ أبي سالم العياشي يتحدث عن تغير في أقوال السنوسي في ما يخص موضوع التقليد وإيمان المقلدين، ويتحدث عن رجوعه عنها، فيقول في الحكم بالإنصاف: "وأما كلام الشيخ السنوسي، فلم نزل نسمع من شيوخنا رضي الله عنهم خصوصا الشيخ أبا محمد سيدي عبد القادر الفاسي، أن

فَأَنْتَ تَرى كيفَ جعلَ الواجبَ التعليمُ (لمن ظهرَ منهُ عقدٌ فاسدٌ بتلطفٍ ورفقٍ)[1]، ولمْ يجعلْ أنه يُكَفَّرُ بأولِ وهلةٍ عندَ ظُهورِ ذلكَ (الفسادِ)[2] منْهُ. (فهذا)[3] دليلٌ لما قلناه من أنهم (يعلَّمون ولا يُكَفَّرون بأول وهلة، ولا يُؤْخَذُونَ بعُنفٍ)[4]، وباللهِ (تعالى)[5] التوفيقُ.

وقد وردَ في الحديثِ: {(عَامَّةُ)[6] المُؤمنينَ هُمْ حَشْوُ الجنةِ، وأنَّ أكثرَ أَهْلِهَا البُلْهُ}[7]، وقد فُسِّروا في قولٍ بأنهم عامةُ المؤمنينَ.

الشيخ السنوسي قد رجع في آخر أمره عن كثير من التشديد الذي يظهر من كلامه في شرح الكبرى..."، ص: 488 وما بعدها. وانظر أيضا: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، المقترح، 143/1

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بتلطف ورفق لمن ظهر منه عقد فاسد.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: الفاسد.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: فهو.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: إذا ظهر منهم شيء من ذلك فإنهم يعلمون لا أنهم يكفرون، ولا أنهم يؤخذون بعنف وشعوذة.

[5]- كذا في الأصل، وب. وساقطة من: أ، وج.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أن عامة.

[7]- أخرجه ابن عدي الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1434 هـ -2013 م، ج: 5، ص: 394، ورواه البزار، وفيه سلامة بن روح، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد بن صالح وغيره، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1422 هـ-2001 م، 98/8، و10/ 335 و536.

قَالَهُ **القاضي أَبُو الفَضْل عياض**[1] -رضي الله عنه- **في إكمالِهِ**[2][3].

ونقلَ عن الإمامِ ابن فورك[4] من أئمةِ أهلِ السنة أَنَّهُ قالَ: {لَو لَمْ يدخُلِ الجَنَّةَ التي عرْضُها السماواتُ والأرضُ إلا مَنْ يَعرفُ الجوهرَ والعَرَضَ، (لَبقيتْ خَالِيةً)[5]}، يعني لأنَّ أكثرَ العوامِ لا يعرفونَهُمَا مع أنهم بهم تمتلئُ الجنةُ على ما في الحديث، نقلَ ذلك عنه الإمام سيدي محمد بن يوسف السنوسي[6] رضي الله عنه.

---

[1]- تقدمت ترجمته.

[2]- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط: 1، 1419هـ- 1998 م، 8/ 377 و378. وقد جاء في شرح هذا الحديث: "أكثر أهل الجنة البله": أي ذوو الغرة، والبله منهم. ومعناه، سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان بالله، الذين لا يتفطنون للشبه، فيدخل عليهم الاختلافات ويلقيهم في الأهواء، وهم صحاح العقائد، ثابتو الإيمان، وهم أكثر المؤمنين.

[3]- في ج: بعد إكماله: 'وزاد أنهم أهل الإيمان بالله الذي لا يتفطنون للشبه، فيدخل عليهم الاختلاف، ويلقيهم في الأهواء، فهم صحاح العقائد، ثابتو الإيمان، وهم أكثر المؤمنين، وأما العارفون، والعلماء فهم الأقل، وهم أصحاب الدرجات العلى، انتهى كلامه. وهو دليل لما قلناه قبل هذا من أن الخوض في ذلك ربما أدى إلى ضلال عظيم، وأن من لم يخض في ذلك فهو السالم إلى غير ذلك مما قدمناه هنالك فراجعه'. وساقطة من الأَصل، و أ، وب، في هذا الموضع، وستأتي لا حقا في موضع آخر. وسأشير إليها حينها.

[4]- **هو أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك الأنصاري الأصبهاني**، واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، وأئمة أهل السنة، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور من مصنفاته التي بلغت قريبا من المائة : غريب القرآن، ومشكل الحديث وغريبه، والحدود في الأصول، وحل الآيات المتشابهات، ورسالة في علم التوحيد، توفي رحمه الله سنة 406هـ، الأعلام، الزركلي، 83/6، الفكر السامي، الحجوي، 2/ 164.

[5]- كذا في الأصل، وب. وفي أ: لبقيت الجنة خالية.

[6]- تقدمت ترجمته.

فإنْ قيلَ: (إنَّ)[1] هذا كلُّه فِيمَن مضى منَ العوامِ، لا في عامةِ كلِّ عَصْر[2]، لِغَلَبَة الجَهلِ (اللازم)[3] على عوامِ زَمانِنا، (فلا يقتضي لفظُ العوامِ في كلامِ العلماءِ عُموما)[4].

لذلك (قُلنا)[5]: أجيبُ عنه بأن لفظَ العوامِ في كلامِ العلماءِ، يقتضي بصيغَتِه (عُمومًا)[6]، فعمومُه باقٍ. (و)[7] لا يَزالُ حُكمُه ثابتًا[8] [لهم في كلِّ عصرٍ][9].

(وَزَادَ إِنَّهُم: أَهْلُ الإيمانِ بِالله الذينَ لا يَتَفطَّنُون للشُّبَه، فيدخلُ عليهمُ الاختلافُ، وَ(تُلْقِيهم)[10] فِي الأهْواءِ، فَهُمْ صِحَاحُ العَقَائِد ثَابِتُو الإيمانِ، وهم أكثرُ المؤمنينَ. وأَمَا العَارِفُونَ وَالعُلَمَاءُ فَهُم الأقَلُّ، وهم أصحابُ الدَّرَجَات العُلَى. انتهى كَلامُهُ.

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[2]- في ج، بعد في عامة كل عصر: كعامة زماننا هذا، فلا يقتضي لفظ العوام في كلام العلماء عموما في عوام كل عصر. وساقطة من الأصل، وأ، وب.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: الآن.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: قلت

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: عمومه.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[8]- في الأصل، وأ، وب: ثابت. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[9]- ساقط من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[10]- كذا في الأصل، وب. وفي أ: وتبليغهم.

وَهُوَ دَليلٌ لما قُلناهُ قَبْلَ هَذَا مِنْ أَنَّ الخَوْضَ في ذَلكَ رُبَّما أَدَّى إلى ضَلالٍ عظيمٍ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَخُضْ في ذَلك هُوَ السَّالِمُ، إلى غيرِ ذَلكَ ممَّا قَدَّمْنَاه هنالِكَ، فَراجِعْهُ.

وَنُقِلَ عنِ الإمامِ ابنِ فُورك[1] من أئمةِ أَهْلِ السُّنَّة أَنَّه قَالَ: {لَو لَمْ يدخُلِ الجَنَّةَ التي عرْضُها السماواتُ والأرضُ إلا مَنْ يَعرفُ الجوهرَ والعَرَضَ، (لَبقيتْ خَالِيةً[2])}[3][4].

وَلا يُحمل جَمِيعُهم على الفسادِ لأجلِ فَسَاد البعضِ إِذِ الحُكْمُ بذلكَ مُخالفٌ للمعقُولِ، وأدلة المنقُولِ، بل ما يظهرُ من الفسادِ في بَعضِهم، كنسبةِ الجِهَة لله، وإضَافَةِ الأفْعالِ الاختيارية إلى قَدَرِ الحيواناتِ، أو إثباتِ تَشبيهٍ، أو نعتٍ بجارحةٍ له تَعَالى، أو نفيِ صفةِ كمالٍ عنْ طريقِ الخطأِ المُفْضي إلى الهَوَى والبِدْعَة، فَهُو مُنْكرٌ يُغَيَّرُ منِ اتَّصَفَ به بِتَلَطُّفٍ ورفقٍ، كما ذَكَرنا، لا بعنْفٍ وصعوبةٍ على المُخْتَار، لِيَلا يَؤول الأمرُ إلى منكرٍ أعظمُ منه.

ولا يُكَفَّرون بذلك عند الجُمهورِ، بل يجبُ أن يُحترز عندَ [المُحَقِّقِينَ مِنَ القَوْل بِتَكْفيرهم.

---

[1]- تقدمت ترجمته.

[2]- كذا في الأصل، وب. وفي أ: لبقيت الجنة خالية.

[3]- الفقرة في الأعلى بين قوسين من: (وزاد إنهم أهل الإيمان بالله، إلى: لبقيت خالية) سبقت في: ج كما أسلفت، والجزء من: (ونقل ابن فورك...إلى خالية) مكرر في الأصل، وأ، وب.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من ج. (الفقرة كاملة المذكورة أعلاه)

قَالَ **القَاضي أبُو الفَضْل عِياض** رضيَ اللهُ عنهُ: {أكثرُ الفقهاءِ والمتكلمينَ على[1] عَدَمِ تَكْفيرهم، وَعَدَم إخراجِهم من سَواد المُؤمنين، وَإنَّمَا هُم فُسَّاق عُصَاة ضُلال، ونُورِثُهُم مِنَ المُسْلِمينّ، وَنَحْكُم لَهُم بجميعِ أَحْكَامِهم[2]. و[اضْطَرَبَ][3] آخَرُون في ذلكَ، وَوَقَفُوا على القَوْلِ بِالتَّكْفير، وضدِّه، وإلى هذا (التَّوَقُّفِ)[4] ذَهَبَ **القاضي الباقلاني**[5] إِمَامُ أَهْلِ التَّحْقِيق والحَقِّ، وَقَالَ: 'إنَّ هذِهِ المسألَةَ مِنَ (المُعْوِصَّات)[6]، إذِ القَوْمُ لمْ يُصَرِّحُوا بالكُفْرِ، وإنَّما قَالُوا قَوْلا يُؤدي إليهِ'. واضْطَرَبَ قَوْلُه في المَسْألَةِ على نَحْوِ اضْطِرابِ إمامِه **مَالِكِ بن أنس** -رضي الله عنهما- وأكثرُ مَيْلِه على عدمِ التَّكفيرِ. وكذلكَ اضْطَرَبَ في ذلكَ قولُ شيخِهِ **الشيخُ أبي الحسن الأشعري**[7]، وأكثرُ قولِه تركُ التكفيرِ.

---

[1]- ساقط من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[2]- انظر: الشفا، القاضي عياض، 1/ 1056-1057.

[3]- في الأصل: اضطر. وفي ج: اضطراب. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب.

[4]- في الأصل: الوقف. وفي أ: التوفيق. ولعل الصواب ما أثبته من: ب، وج.

[5]- **الباقلاني**: هو أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد جعفر الباقلاني، من أئمة المالكية، وكبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، توفي فيها سنة 403 هـ ومن مصنفاته: إعجاز القرآن، دقائق الكلام، الملل والنحل، التمهيد في الرد على الملحدة، المعطلة، والخوارج، والمعتزلة، ومناقب الأئمة، انظر: الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، 2/ 147، والأعلام، الزركلي، 6/ 176. وشجرة النور، مخلوف، 1/ 138.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: المعوجات.

[7]- **أبو الحسن الأشعري**: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، بلغت مؤلفاته 300 (ثلاثمائة) كتاب، منها: إمام الصديق، والرد على المجسمة، ومقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة،

وكذلكَ اضطربَ قولُ **إمامِ الحَرمين [أبي][1] المعالي**[2] في أجْوبتِه **لأبي محمدٍ عبد الحقِ**[3]، وقد كان سأَلَهُ عن هذه المسْألةِ، فاعتذرَ لهُ [أبو المعالي][4] بأنَّ الغلَطَ فيها يَصْعَبُ، لأن إدخالَ الكافرَ في الملَّة، وإخراجَ المسلمِ منها عظيمٌ في الدينِ. وقالَ (غيرُهُما)[5] مِنَ المحقِّقينَ، الذي يجبُ إنَّما هو الاحترازُ من التكفيرِ، فإنَّ استباحةَ دماءِ المسلمينَ الموحدينَ خطرٌ وغررٌ عظيمٌ، والخطأُ في تركِ ألفِ كافرٍ، أهونُ من الخطأِ في سفْكِ

ورسالة في الإيمان، ومقالات الملحدين، توفي ببغداد سنة 324 هـ انظر: الأعلام، الزركلي، 4/ 263، وشجرة النور، مخلوف، 1/ 118.

[1]- في الأصل، وأ، وب: وأبي. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[2]- **إمام الحرمين أبو المعالي الجويني**: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة ثم جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، كان كالشافعي في فقهه، والأصمعي في أدبه، والحسن البصري في وعظه، من مصنفاته: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان، ونهاية المطلب في دراية المذهب، وغير ذلك، توفي سنة 478 هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 5/ 165، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ص: 167.

[3]- **السهمي الفرضي الصقلي:** هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الفرضي الصقلي، الإمام الحافظ النظار، تفقه بشيوخ القيروان، كأبي بكر بن عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وتفقه مع التونسي والسيوري، وحج، ولقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي، ولقي أبا المعالي إمام الحرمين بمكة سنة 450 هـ، فباحثه، وسأله عن مسائل مشهورة بين الناس، نقلها الونشريسي في معياره من مصنفاته: كتاب النكت والفروق، وتهذيب الطالب، وعقيدة رويت عنه، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة، مات بالإسكندرية سنة 466 هـ، انظر: شجرة النور، مخلوف، 1/ 173.

[4]- ساقطة من الأصل، وأ، وب.ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب، وفي ج: غيرهم، ولعله الصواب والله أعلم.

مَحْجَمَةٍ منْ دمِ مسلمٍ واحدٍ. وقدْ قالَ **عليه الصلاةُ والسلامُ**: {فإذَا قَالُوهَا -يعني الشهادةَ- فقد عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأمْوالَهم}[1]. والعِصمةُ مقطوعٌ بها مَعَ الشَّهادةِ، ولا تُرفعُ ويُستباحُ خِلافُها إلا بِقَاطِعٍ، ولا قاطعٌ من شرعٍ ولا قياسٌ عليه}[2].

ثم قالَ **عياضٌ** بعد هذا: {والصوابُ تركُ إكفارِهم، (وعدمُ الحتمِ عليهِم)[3]، وإجراءُ (الأحكامِ الإسلاميةِ)[4] (عليهِم)[5] في قِصَاصِهِم، وموارثَتِهِم، ومناكحَتِهِم، وديانتِهِم، والصلاةُ عليهِم، ودفنِهِم في مقابرِ المسلمينَ، وغيرِ ذلكَ من سَائرِ معاملاتِهِم، لكنهُم إنْ لمْ يَرجعُوا عن ذلكَ القولِ الصادرِ مِنْهم، فإنهم يُغَلَّظُ عَليهم بالأدبِ، وشَدِيدِ الزَّجْرِ والهَجْرِ، حتى يَرجعُوا عن بدعتِهم. وهذه (كانت)[6] سيرةُ السَّلَفِ (معهم)[7]، فقد كان نشأَ في زمانِ

---

[1]- تقدم تخريجه.

[2]- الشفا، القاضي عياض، 1/ 1057 - 1058

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران، ويحتمل أنه الصواب والله أعلم.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أحكام الإسلام.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: عليه.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وج. وساقطة من: ب.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وج. وفي ب: كانت معهم.

الصحابةِ وبعدهِم في التابعينَ منْ قالَ بهذِهِ الأقوالِ من **القَدَريةِ**[1]، **والخَوَارِجِ**[2]، **وأهلِ الاعتزالِ**[3]، فما أَبعدُوا لهم قبرًا عن مقابرِ المسلمينَ، وَلاَ قَطعُوا لواحدٍ منهم ميراثًا، لكنَّهم هَاجرُوهُم، وأدَّبُوهم بأنواعٍ من الأدبِ على قدْرِ أحوالِهم، لأنهم فُسَّاق، (ضُلال)[4] عُصاة، أصحابُ كبائرَ عندَ المحققينَ، مِن أَهل السنةِ، مِمَّن لم يَقُل بكفرِهِم، خلافا لمن رأى فيهم غيرَ ذلك}[5]، **انتهى كلام عياض وأكثرُه بمعناه.**

---

[1]- **القدرية:** "فرقة من المبتدعة في الإسلام، ينكرون القدر، ويقولون: إن كل إنسان خالق لفعله، وأول من قال بالقدر معبد الجهني، ثم بعده الجعد بن درهم، ثم جهم بن صفوان"، انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 2، 1413هـ-1992م، ص: 6، وص: 38 -39. والفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، تحقيق عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، ص: 104. وأدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري، د. عبد الحكيم بلبع، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: 2، 1969، ص: 126-127.

[2]- **الخوارج:** "فرقة من المبتدعة في الإسلام، خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه، وخالفوا رأيه، ورفضوا التحكيم وقالوا: "لا حكم إلا لله"، وسموا أنفسهم الشراة، انقسموا على أنفسهم إلى نجدية، وصفرية، وإباضية، وأزارقة، ثم تشعبت كل فرقة إلى أكثر من فرقة". انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ص: 106 – 121، وهدي الساري، مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة: الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرياض، الطبعة: 1، 1421هـ- 2001م، ص: 483. والفرق بين الفرق، البغدادي، ص: 72.

[3]- **أهل الاعتزال:** "هم المعتزلة، فرقة من المبتدعة في الإسلام، سموا بهذا الإسم إما لأنهم اعتزلوا الأمة بأسرها لمخالفتهم في معتقدهم في مرتكب الكبيرة، أو لاعتزالهم البدعة بعد وفاة الحسن البصري، وأقاموا مذهبهم على أصول خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". انظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ص: 38- 39.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وج. وفي ب: وضلال.

[5]- الشفا، القاضي عياض، 2/ من 1065 إلى 1076.

وَقَد نَقَلَهُ كذلكَ **سيدي محمد السنوسي**[1] في (شرحِه لعقيدتِه المُسماةِ **بالمقدمات**)[2]، وَسَلَّمُه ولم يعترضْهُ، ولا ردَّهُ[3].

فأنتَ تَرى كيفَ تَوَقَّفَ العلماءُ الأكابرُ، والأئمةُ (الأشاهرُ)[4]، عن التَّصْريح بِكُفرِ منْ نسبَ إلى (مولانا)[5] الجهةَ، والجِسميةَ، وغيرِ ذلكَ ممَّا قَدَّمْنا، مِمَّا هُوَ نَقْصٌ في حقِّه –تعالى- بلْ جَزَمَ مُحَقِّقُوهُم بعدمِ تَكْفيرِهِم.

هذا **إمامُ الحرمينِ أبُو المعالي**[6] خافَ من الغَلطِ في إخراجِ مُسلمٍ من الدينِ، واسْتَعْظَمَه، واعتذَرَ لمَنْ سَأَلَه منَ الأئمةِ المهتدينَ، وقد سألَهُ عمن يَنْسِبُ النقصَ لربِّ العالمينَ، ومعَ ذلكَ فلمْ يَجْترِئ أن [يقطعَ][7] بِكُفر من يُسَمَّى مِنَ المسلمين.

---

[1]- تقدمت ترجمته.

[2]- كذا في الأصل، وأ. وفي ب: شرحه لعقيدته المسماة بالمقدمة. وفي ج: شرحه لمقدمته. والصواب ما أثبته. والله أعلم.

[3]- كل كلام القاضي عياض الذي استشهد به الإمام المغراوي، أورده الإمام السنوسي في شرحه لمقدماته، انظر ذلك في: شرح المقدمات، السنوسي، تحقيق: نزار حمادي، مكتبة المعارف، ط:1، 1430هـ-2009م، ص: من 101 إلى 106. وانظر ترجيح هذا الكلام أيضا في: شرح السنوسي على عقيدته الصغرى المسماة أم البراهين، السنوسي، لوحة رقم: 15، حيث قال: "والحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح *مع التردد* في كونه شرطا في صحة الإيمان *أولى*"

[4]- كذا في الأصل، وفي أ وب، وج: المشاهر.

[5]- الله عز وجل.

[6]- تقدمت ترجمته.

[7]- في الأصل، وأ، وب: يقع، وهو تصحيف. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

وَهَذا السلفُ الصالحُ، قدْ حكمُوا للخوارجِ وأشباهِهِم بأحكامِ الإسلامِ في جميعِ مَا يحتاجُونَ إليه من الأحكامِ، وإنما أدَّبُوهم بأنواعِ الأدبِ، وزجرُوهُم، وهجرُوهُم، لأنَّهُم لمْ يَرْجِعُوا و[لا قَبِلوا][1] تَعْلِيمَا.

وأما منْ يَقبلْ ويَتعلَّمْ، فالواجبُ تَعْليمُه كما ذَكرنَا، وإزالةُ تلكَ الشُّبْهةِ منهُ، لا تَكفِيرُه وتنعِيتُه كَمَا قَرَّرْنَا.

فكيفَ [يصحُّ][2] بعد تقريرِ هذا كلِّه، لمن لَمْ يبلُغْ (مَعَاشِر)[3] عُشُر الأئمَّةِ المُتقَدمينَ المذْكورينَ، أن يتجاسَرَ على المُسَارعَة إلى التصريحِ بالتكفيرِ في حقِّ (عبادِ)[4] المسلمينَ؟ نسألُ اللهَ أنْ يَقِيَنَا شرورَ أنفسِنَا وشرَّ كلِّ ذي شرٍّ بِمَنِّهِ، وَفَضْلِهِ، وجُودِهِ، وطُولِهِ.

---

[1]- في الأصل، وب: وقبلوا. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وج.

[2]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. والصواب ما أثبته من: ج.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: معاشر.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وج. وساقطة من: ب.

وقد وردَ الأمرُ بمثلِ إيمانِ [العجائزِ][1][2]، رُوِيَ ذلكَ عنْ بعضِ السَّلفِ الصَّالحِ رضيَ اللهُ عَنْهُم، ورُوِيَ مثلُه حديثًا عنِ النبيِ -صلى الله عليه وسلم- (نَصَّ)[3] علَى ذلكَ غيرُ واحدٍ من أئمتِنَا، منهم: **الإمامُ الشهرستاني**[4] **في نِهَايَتِهِ**[5]، وغيرِه، وباللهِ التوفيقُ.

وما (تؤَوَّلَ)[6] به هذَا وأشباهُهُ مِمَّا يدلُ على الاكتفاءِ بالتقليدِ، وردِّهِ المتأوَّلِ إلى طلبِ النظرِ في عقائدِ التوحيدِ. فنحنُ نقولُ بمُوجِبِه، لكنْ ذلكَ منَ المتأوَّلِ ترجيحٌ للقولِ

---

[1]- في الأصل، وب: العجاز. وفي أ: العاجز. وفي ج: بياض. ولعل الصواب ما أثبته اجتهادا، لأنه الأقرب إلى ما في الأصل، وب.

[2]- انظر: عمدة أهل التوفيق، السنوسي، ص: 15، والقول للغزالي كما سبق.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: ولم نص.

[4]- **الشهرستاني:** هو أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، إمام في علم الكلام، وأديان الأمم، ومذاهب الفلاسفة، ولد في شهرستان، وانتقل إلى بغداد سنة 510هـ، فأقام ثلاث سنين، وعاد إلى بلده. وتوفي بها سنة 548هـ من مصنفاته: الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام، والإرشاد إلى عقائد العباد، انظر الأعلام، الزركلي، 6، /215.

[5]- وقفت على كلام الشهرستاني في ما يخص إيمان العجائز في خطبة نهايته، حيث يقول بالحرف: "فعليكم بدين العجائز فهو أسنى الجوائز". انظر: نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1425هـ، ص: 7.

كما يقول في مسألة وجوب النظر:" وإنما لم يلزم تكليف ما لا يطاق إذا لم يكن المستمع متمكنا من الاستماع والنظر والتدبر في كل ما يسمعه ويعقله..." انظر نفس المصدر، ص: 242.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وتؤول بهذا.

بوجوبِ النظر، وردِّ كلِّ مَا (يُخَالِفُ إِلَيْه)[1]، (مُحَاوَلَةً منهِ)[2] على تكْفيرِ منْ لمْ ينظرْ (فافهَمْهُ)[3].

[القول الثاني: المقلد مؤمن عاص]

وَلْنَرجعْ إلى أَصلِ مَسألتِنا، وهو ذِكْرُنَا الخلافَ في إيمانِ المقلِّدِ، **فنقُولُ**:

ومنَ الأقوالِ فيهِ أنهُ مؤمنٌ عاصٍ بتركِ النظرِ والاستدلالِ، إنْ كانتْ فيهِ **قابليةٌ** لفهمِ ذلكَ، فإنّ كانَ كذلكَ حُرِّمَ عليهِ التقليدُ، ووجبَ عليهِ النظرُ الصحيحُ.

وإنْ لمْ تَكنْ فيهِ قابليةٌ لفهمِ ذلكَ كالعوامِ (الأقحاح)[4][5]، فهَذَا لا يجبُ عليهِ النظرُ، ويكفيهِ التقليدُ، لأنَّ إيجابَ النظرِ على منْ لا قابليةَ فيهِ، منْ بابِ تكليفِ مَا لاَ يُطَاقُ، وقدْ رَفَعَه اللهُ بفضلِهِ عنْ هذهِ الأمَّةِ، فقالَ تعالىَ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ

---

[1]- كذا في الأصل، وب. وفي أ: يخالفه، وفي ج: يخالفه إليه.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: لا محالة منه.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: ولا تنازع في هذا كما سيأتي إن شاء الله وبالله التوفيق.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: الأضحاح.

[5]- والأقحاح: ج قح، وهو الخالص، انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: قحح، 2/ 553.

وُسْعَهَا﴾[1]، (هكذا)[2] [ذَكَرَ][3] هذَا كلَّه **الإمَامُ سِيدِي مُحَمَّد السنوسي**[4] في شرحِ (القَصِيدِ)[5][6].

وَتَقَرَّرَ في أُصُولِ الفِقْهِ أَنَّ **شَرْطَ المطلُوبِ الإمكَانُ، وَأَنَّ [وقوعَ][7] تكليفِ المُحَالِ مُمْتنعٌ على المَذْهبِ الصحيحِ**. والمختارُ (قَوْلُ)[8] **الإمَامِ أبو القاسمِ الشَّاطِبي**[9] -رحمهُ اللهُ

---

[1]- البقرة، 285.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: كذا.

[3]- ساقطة من الأصل. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[4]- تقدمت ترجمته.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: العقيدة، ولعله الصواب، والله أعلم.

والمقصود هو: المنظومة المسماة بالجزائرية للإمام الزواوي الجزائري.

[6]- انظر: المنهج السديد في شرح كفاية المريد، السنوسي، ص: 49-50، كما تطرق الآمدي لذلك، انظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي، 1/164-165.

[7]- ساقطة من الأصل و أ وب وج، ولعل الصواب ما أثبته.

[8]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: قال.

[9]- **الإمام القاسم الشاطبي**: هو أبو محمد القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي، إمام القراء، كان ضريرا، ولد بشاطبة بالأندلس، وتوفي بمصر، كان عالما بالتفسير والحديث واللغة. كان إذا قرئ عليه صحيحا البخاري ومسلم، والموطأ، تصحح النسخ من حفظه، وهو صاحب حرز الأماني، قصيدة في القرآن تعرف

تَعَالى- فِي (**عَقِيلَتِه**)[1][2] في هذَا المَعْنى:

{مَا لاَ يُطاقُ فَفِي تَعْيينِ كُلْفَتِهِ وجائِزٍ ووقوعٍ [عُضْلةُ][3] (البُصَرَا)[4]}[5]

وَقَدْ (مَالَ لِهَذَا)[6] القَوْلِ في حَقِّ المقلِّدِ، جَمَاعَةٌ منْ أهلِ السنةِ، رضيَ اللهُ عنهم.

فَحَصَلَ في جميعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ في **القَوْلِ الأوَّلِ أَنَّ عَوَامَّ المسلمينَ لا يُكلِّفُونَ بالأدلةِ والبراهينِ، كَما حَصلَ ذلكَ منْ تفصيلِ القولِ الثَّانِي وأنهمْ مؤمنُونَ.**

بالشاطبية، وعقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد. مات رحمه الله سنة 590 هـ، انظر: الأعلام، الزركلي، 180/5.

[1]- كذا في الأصل، وب. وفي أ: عقيدته. وفي ج: العقيلة.

[2]- ويقصد كتاب: "عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد" منظومة رائية في رسم المصحف لابن فيرة الشاطبي المذكور في الهامش قبله، التي شرحها برهان الدين الجعبري في كتاب أسماه "جميلة أرباب المراصد" والسخاوي في كتاب أسماه "الوسيلة إلى كشف العقيلة" انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، 2/ 1159.

[3]- في الأصل: عقلة، وفي أ: خصلة، وفي ب: عصله، وفي ج: عضلت، ولعل الصواب ما أثبته.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: المصر.

[5]- وقفت على البيت في: منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم رسم المصاحف، أبو القاسم الشاطبي، تحقيق أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، السعودية، ط: 1، 2001، ص: 2.

[6]- كذا في الأصل. وفي أ، وج: مال إلى هذا. وفي ب: قال هذا.

[القول الثالث وهو القول بالتكفير]

(وَذَكَرَ)[1] القَوْلَ الثَالِثَ [فِي المسْأَلَةِ][2] وَهُوَ القَوْلُ بِالتَّكْفِيرِ، (فِيهِ)[3] منَ الفَسَادِ اللازِمِ في حَقِّهِمْ، مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ، وطبعٍ مستقيمٍ.

وَتَصْمِيمُ الفَقِيهِ المذكُورِ في السُّؤَالِ علىَ هذَا القَوْلِ فِي حَقِّ العوَامِ، وحكمِهِ بِهِ عليهِمْ، وتعصُّبِهِ لَهُ دُونَ ذِكْرِ غيرِهِ منَ الأقْوَالِ [المُسَهّلَة][4] أَمْرَهم، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لمْ يُرِدْ بِذَلِكَ بَثَّ العِلْمِ في المسلمِينَ، وَلَا نَفْعَهُم، وَلاَ قَصَدَ بذلكَ وجهَ اللهِ -تعالى- وإنمَا حَمَلَهُ علَى ذلكَ تَعَصُّبُه عليهِ، و(رؤيةُ)[5] **الشفوفِ**[6] **والمزيةِ**[7] لنفسِهِ في ذلكَ على سائرِ خلقِ اللهِ تعالى، وَلِذَلِكَ لمْ ينجحْ فيهِمْ، بإذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَهُوَ وإنْ كانَ قَوْلاً مَنْصُوصًا عليهِ مَعْرُوفًا عِنْدِي، وعندَ أمثَالِي منَ القاصِرينَ،

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[2]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من : ج.

[3]- كذا في الأصل وأ وج، وفي ب: وفيه

[4]- في الأصل، وأ، وب: السهلة. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: رويت.

[6]- **الشفوف**: ج الشف، الربح والفضل، انظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، 1/ 1066.

[7]- **المزية:** التمام والفضيلة، يقال له عليه مزية، انظر: مختار الصحاح، محمد الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ- 1995م، ص: 642. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، 571/2.

فَضْلاً عنِ العُلَمَاءِ الراسخينَ، فقدْ قالتْ جماعةٌ كبيرةٌ من المحققينَ بإنكارِ وجودِهِ لأهلِ السنةِ، بل نسبُوه للمعتزلةِ، **كأبي هاشم**[1]، **والجبائي**[2]، **والرماني**[3]. كذَا قالَ **الإمامُ سيدي محمد السنوسي**[4] في شرحِهِ **لعقيدَتِهِ الوسْطَى**[5]، ونسبه الإمامُ **ابنُ عرفةَ**[6] في

---

[1]- **أبو هاشم الجبائي**: هو أبو هاشم عبد السلام بن أبي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أحد زعماء فرق المعتزلة، بالبصرة، انفرد هو وأبوه عن باقي فرق المعتزلة بمسائل، وانفرد أحدهما عن الآخر بمسائل، توفي سنة 321 هـ. انظر تفصيل القول عن مذهبه في: الملل والنحل، الشهرستاني، ص: 67 -72.

[2]- **علي الجبائي**: هو أبو محمد علي بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أحد أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره وإليه تنسب الطائفة الجبائية. توفي سنة 295 هـ انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 267/4.

[3]- **الرماني:** هو أبو الحسن على بن عيسى بن علي الرماني المعتزلي، أصله من سامراء، ومولده ووفاته ببغداد، له نحو مائة مصنف، من كبار النحاة، من مؤلفاته: الأسماء والصفات، وصنعة الاستدلال، وشرح سيبويه، ومعاني الحروف، وكتاب التفسير، ولد سنة 296 هـ، وتوفي سنة 384 هـ، انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/ 299، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 462/13، الأعلام، الزركلي، 5/ 134.

[4]- تقدمت ترجمته.

[5]- العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي، ص: 38.

[6]- **ابن عرفة:** هو الإمام العلامة المحقق القدوة النظار، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، صاحب الحدود المشهور، وصاحب المختصر الشامل في أصول الدين، وصفه حافظ ابن حجر بأنه شيخ الإسلام بالمغرب، ووصفه السيوطي بأنه مجدد المائة الثامنة، ولد سنة 716 هـ، وتوفي سنة 803 هـ، انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين ابن الجزري الدمشقي، تحقيق ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2006 م، 2/ 214. والأعلام، الزركلي، 43/7.

[شاملِه][1][2] **لأبي هاشم** منَ **المعتزلةِ**[3].

وَلِهَذَا -واللهُ أعلمُ- لَمْ يَذْكُرْهُ **سِيدِي أحمد بن عبد الله الجزائري**[4] في قصيدَتِه مع [جملةِ][5] الأقوَالِ التي ذَكَرَ في المقَلَّدِ، معَ أنَّهُ طَوَّل في نَقْلِ الخِلافِ في ذلكَ.

و[نِسْبَةُ][6] من نَسَبَهُ **للقاضِي الباقلانِي**[7]، **والشيخِ الأشعريّ**[8]، من أئمةِ [السُنة][9] معترضةٌ.

قالَ **الإمامُ القُشَيْرِيُّ**[10]، رحمهُ اللهُ: {نَقْلُ هَذَا القَوْلِ عَنِ الأشعريّ مكذُوبٌ عليهِ،

---

[1]- ساقطة من الأصل. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[2]- المقصود بـ"شامله" في المخطوط: المختصر الشامل في أصول الدين للإمام ابن عرفة. انظر: الأعلام، الزركلي، 43/7.

[3]- انظر: المختصر الكلامي، بن عرفة، ص: 111-112

[4]- تقدمت ترجمته.

[5]- في الأصل، وب: جمه. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وج.

[6]- في الأصل، وج: ونسبه. ولعل الصواب ما أوردته من: أ، وب.

[7]- تقدمت ترجمته.

[8]- تقدمت ترجمته.

[9]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[10]- تقدمت ترجمته.

وليسَ هوَ بمنسوبٍ لهُ، بل المعتزلة}[1]، انتهى.

ونسبتُه **للقاضي [الباقلاني]**[2] لا تصحُّ، لأنَّهُ قالَ في كلامِه ما يخالفُ هذَا. وهوَ قولُه: {لَا يوجدُ المؤمنُ إلا عارفًا باللهِ}. فكيفَ يقولُ [بتكفيرِ مَنْ حَكَمَ عليهِ][3] بأنَّه لاَ يُوجَدُ إلا عَارِفًا.

---

[1]- قال أبو سالم العياشي في الحكم بالعدل والإنصاف: "...قال أخبرنا أبو القاسم القشيري في كتابه 'شكاية أهل السنة بما نالهم من المحنة'، قال فيه ما نصه: وأما ما قالوا إن الإمام "الأشعري" يقول بتكفير العوام، فهو أيضا كذب وزور، وهو أيضا من تلبيسات الكرامية، على العوام، فإنهم يقولون: 'الإيمان هو الإقرار المجرد، ولا فرق بين المؤمن والكافر إلا بإقرار'، وغيرهم من أهل القبلة يقول: 'الإيمان هو جميع الطاعات، فرضها ونفلها، والانتهاء عن جميع ما نهى الله تحريما وتنزيها'، وهذا مذهب أهل أصحاب الحديث، وعن الأشعري 'الإيمان هو التصديق' وهو مذهب أبي حنيفة، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله تعالى في إخباره، وأنهم عارفون بالله مستدلون عليه بآياته فأما ما تنطوي عليه العقائد ويسكن في القلوب من اليقين والشك فالله تعالى أعلم به". انظر ذلك في: الحكم بالعدل والإنصاف، أبو سالم العياشي، تحقيق: عبد العظيم صغيري، 91/1.

وقد أورد الإمام السبكي (ت 771) نص الشكاية كاملة في طبقاته، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 399/3- 432، و أتى على ذكرها أيضا في: 153/5-159، وممن حفظ نصها كاملا نجد أيضا: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728)، انظر ذلك في : الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 652/6 -659.

[2]- ساقطة من الأصل، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وج.

[3]- ما بين المعقوفتين: في محله بياض في النسخة الأصل. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[أقوال أهل السنة في المقلد]

قالَ **سيفُ الدِّينِ الآمدي**[1]: {اتفقَ أصحابُنَا، يعني أهلَ السنةِ مثلَهُ، علَى انتفاءِ التكفيرِ في بابِ التقليدِ}[2]. هذه طريقته -رضي الله عنه- وهي صحيحة إن شاء الله.

ونحوَهُ **للإمامِ القُرطبي**[3] قالَ رحمهُ الله: {مذهبُ السلفِ و(أئمَّةِ الفتوَى منَ الخلَفِ)[4]، أنَّ منْ صَدَّقَ بالشهادتينِ وما تَضَمَّنَتْ، تصديقًا جَزْمًا، كان مؤمنًا حقيقَةً، وسواءٌ كانَ ذلكَ عنْ (بَراهينَ)[5] قاطعةٍ، أو اعتقاداتٍ جازمةٍ، على هذا انْقَضَتِ الأعصارُ الكريمةُ، وَصَرَّحَتْ بِه أئمةُ الهُدَى المستقيمةُ، حتى حَدَثَتْ مذاهبُ المعتزلةِ المبتدعةِ، فقالوا: إنه لا يصحُّ الإيمانُ الشرعيُّ إلَّا بعدَ الإحاطةِ بالبراهينِ العقليةِ والسمعيةِ، وحُصولِ العِلْمِ بِنَتَائِجِهَا ومَطَالِبِهَا}[6]، انتهى.

فَقَد نسبَ ذلكَ كلِّه إلى المعتزلةِ، فَعَلَى هذَا، فليسَ لأئمتنَا سوَى **قَوْلَيْن، مؤمنٌ غير عاصٍ، ومؤمنٌ عاصٍ.**

---

[1]- تقدمت ترجمته.

[2]- أبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي، 1/164- 172، وانظر ملخصا مهما لأهم آراء الآمدي في: فتح الباري، ابن حجر، 13/363-364، وانظر أيضا: حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، البيجوري، ص: 78.

[3]- تقدمت ترجمته.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وأئمتنا الفتوى من الخلاف.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وج. وفي ب: براهن وهو خطأ.

[6]- انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، 1/ 145-146.وانظر أيضا: المنهج المبين في شرح الأربعين، الفاكهاني، ص: 119.

قال **سيدي أحمد بن زكري**[1] **في عقيدته**[2] في هذا المعنى:

{ولابنِ جُباءَ على (التَّعْيِيـــنِ)[3] أضافَ هذا القولَ سيفُ الديـــنِ

(نِسبةٌ)[4] من يَنْسِبُه للقاضـي والشيخِ لا (تخلو)[5] من اعتـراضِ

قال القشيريُّ نَقْلُه مكـــذوبٌ عليهِ ما ذاكَ لهُ مَنســـــــوبُ

ومن كلامِ القاضي (ما يخالفُ)[6] لا يوجدُ المؤمنُ إلا عـــــــارفُ

والآمدي حَكى اتفاقَ الأصحابِ على انتفاءِ الكفرِ في(هذا)[7]البابِ

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: زكريا، وابن زكري تقدمت ترجمته.

[2]- وقد جاء في النسخة من المنظومة التي سبق الحديث عنها:

ولابن جباءَ على التعييـــــــن	أضاف هذا القولَ سيفُ الدين
نِسبةٌ من يَنْسبُه للقاضـــــي	والشيخِ لا تخلو من اعتـــراض
قال القشيري نَقْلُه مكـــــذوب	عليه ما ذاك له منســـــــوبُ
قلت كعز وذاك بعض النـــاس	لمذهب الجمهور بالتبـــــاس
وإنما المنسوب للجمهـــــور	النفي للتقليد في المذكـــــور
ومن كلام القاضي ما يخالـفُ	لا يوجد المؤمن إلا عـــــارفُ
تأويله بكفر من لم يستـــدل	معتقدا للحق غير معتـــــدل
والآمدي حكى اتفاقَ الأصحـابِ	على انتفاء الكفرِ هذا البـــابِ
فلم يكن لهم سوى قَوليْـــن	يعصي، ولا يعصي، بغير مَيْـــن

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: المعين.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: نسبه.

[5]- كذا في الأصل، وب، وج. وفي أ: تخلوا، وهو خطأ

[6]- كذا في الأصل، وب، وج. وساقطة من أ.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: ذي.

فلم يكن لهم سوى قَوليْـــــنِ يَعْصي، ولا يَعْصي، بِغَيْرِ مَيــْـنْ[1]}

فَقَدْ بَانَ لَكَ (بهذا)[2] كلّه إنكارُ هذا القولِ، وضعفِ نسبتِه لأهلِ السنَّة كمَا نسبَهُ بعضُهم، وإنما القولُ منسوبٌ لجماعَة (كبيرةٍ)[3] من أهلِ السنَّةِ الذي قيلَ فيه إنَّهُ هو المشهورُ، ومذهبُ الجمهورِ، و(احتجَّ)[4] لهُ بآياتٍ كثيرةٍ من القرآنِ حتى قيلَ إنها نَيِّفٌ وسبعُمائةِ آيةٍ، وبأحاديثَ كثيرةٍ. هو القولُ بوجوبِ النظرِ، وعدمِ الاكتفاءِ بالتقليدِ وهو المقابلُ للقَوْلينِ (الذين)[5] قررنَا، وهو المعنيُ بقولِ **أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الجزائري**[6] في **قصيدتِهِ** حيثُ قالَ:{قَدْ أنكرَ البعضُ (تقليدًا)[7] [بلا][8] نَظَر}[9].

---

[1]- **المين**: الكذب، انظر: مختار الصحاح، الرازي، 642/1.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: هذا.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وج، وفي ب: احتجوا.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: الذي. ولعل الصواب: اللذين.

[6]- تقدمت ترجمته، كما تقدم الكلام عن قصيدته.

[7]- كذا في الأصل وأ وب، وفي ج: تقليد.

[8]- في الأصل: بل. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج: بلا نظر.

[9]- وقفت على البيت في قصيدة الجزائري وقد كتبت بهذا اللفظ:

قد أنكر القوم تقليدا بلا نظر ولا دليل على التوحيد لم يقل

https://archive.org/details/al-Djazairiya

ولا يلزمُ من إيجابِ النظرِ، وإنكارِ التقليدِ، تكفيرُ منْ لمْ ينظرْ، (وغايةُ)[1] أمرِهِ أن يكون عاصيًا بتركِ هذَا الواجِبِ مطلقًا مِنْ غَيرِ تفصيلِ، كَمَا فِي القَوْلِ الثَّانِي.

ولَيْسَ القولُ بذمِّ التَّقليدِ وإيجابِ النظرِ مرادفًا للقولِ بالتكفيرِ كمَا يَتَوَهَّمُهُ كثيرٌ من الناس، وليْسَ كُلُّ واجبٍ إنْ (تُرِكَ)[2] يُكَفَّرُ صاحبُه. ولذلكَ قِيلَ في الصَّلاةِ (التي)[3] أجمعَ المسلمُونَ عَلَى وُجُوبِهَا، والخطابِ بها، إذَا تُرِكَتْ قُتِلَ (صاحبُ ذلكَ)[4] حَدًّا عندَ الجمهورِ لا كفرًا، فما بالُكَ (بمسألةٍ)[5] مختلَفٍ فيها بالأصالَةِ، أعني مسألتُنا هذه، فإنهُ اختُلِفَ في وجوبِ النظرِ ابتداءً و(نَدْبِه)[6]، والخِلَافُ فِيهَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ، وإنما هو أقوالٌ ظنيةٌ كسائرِ أقوالِ الفُرُوعِ، ولو كانت مذكورةً في علمِ التوحيدِ، إذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يُذْكَرُ في فَنِّ التوحيدِ قطعيًا، وإنَّمَا هي مَسْألةٌ ظنيةٌ ثَبَتَتْ بِالأَقْيِسَة والعُمُومَاتِ كسائِرِ الفُرُوعِ التي اختُلِفَ (في المجتَهِدِينَ)[7] فِيهَا عِنْدَ أَئِمَّةِ الأُصُولِ: هَلْ كُلُّهُم مُصِيبُونَ في نفْسِ الأمرِ؟ أمِ المُصِيبُ واحدٌ؟ وَهُوَ غيرُ معيَّنٍ. (فعليهما)[8]، ليسَ القولُ بالتكفيرِ إنْ ثبتَ أنهُ لأهْلِ

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بل غاية.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: تركه.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: الذي.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: تاركها.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: في مسألة.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وندبة الخلاف.

[7]- كذا في الأصل، وأ. وفي ب: في المجتهدون، وهو خطأ. وفي ج: اختلف المجتهدون، وهو خطأ أيضا.

[8]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: فعليها.

السنةِ بأولَى بالذكرِ وبالحكمِ بهِ منْ غيرِهِ منَ الأقوالِ، إذْ لَمْ يُرَجِّحْهُ أحدٌ من أهلِ الترجِيحِ فيمَا رأينَا، وليسَ هُوَ القوْلُ بِوُجُوبِ النَّظَرِ ولا مرادِفًا لَهُ كَمَا قرَّرْنَا.

أشارَ إلى مَعْنَى مَا تقدَّمَ **الإمامُ ابنِ الفاكهاني**[1][2]، وهوَ حسَنٌ لا يشكُّ فيهِ أحدٌ[3].

[فَالْتِزَامُ][4] الفَقِيهِ المذْكُورِ في السُّؤالِ الفُتْيَا بالقَوْلِ بالتكفِيرِ وتشْدِيدِهِ بِهِ على النَّاسِ و[تقنِيطِهِ][5] إياهُمْ بسببِهِ. لا يصِحُّ [عَلَى كلِّ حالٍ][6].

- **أَمَّا أَوَّلاً:** فَلِنِسْبَتِهِ للمعتزلَةِ عندَ المحققينَ لا لأهْلِ السنةِ، إذْ ليْسَ مرادِفًا للقولِ بإيجابِ النظرِ، وذمِّ التقليدِ كمَا قررنَا.

- **وأمَّا ثانيًا:** فلأنَّهُ علَى تَقْدير نِسْبتهِ لأهلِ السنةِ، لَمْ يُرَجِّحْه العارفونَ بالترجِيحِ، ولا شَهَرَهُ العالمونَ بالتشهيرِ فيمَا رأينَا، إذ لَمْ يقوَ عندهُم دليلُه، ولا كثُر القائلُ به حتَّى

---

(1)- تقدمت ترجمته.

(2)- في ج: ابن الفاكهاني رضي الله عنه. وساقطة من الأصل، وأ، وب.

(3)- سبقت الإشارة لآراء بن الفاكهاني، انظر: المنهج المبين في شرح الأربعين، تاج الدين عمر الفاكهاني المالكي، ص: 120.

(4)- في الأصل: فالتزم. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج.

(5)- في الأصل: وتقطينه وهو تصحيف. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

(6)- ساقطة من الأصل، ولعل الأصل ما أثبته من أ، وب، وج.

يُشْهَر على حسبِ اختلافِ العلماءِ في معنى وصْفِ القَوْلِ **بالمشهورِ**[1]، هل لكثرةِ القائلِ أو لقوةِ الدليلِ، وإنَّمَا نَصُّوا عَلَى ترجيحِ غيرِهِ حسبَمَا بَيَّنَّاهُ.

فَلَيْتَ شِعْري مِنْ أيْنَ لهذَا **الفقِيهِ** المُفْتِي بترْجِيحِ هَذَا القَوْلِ للسَّائلِ المستفْتِي؟ ومنْ أيْنَ جَازَ لهُ إطلاقُ الكُفْرِ علَى عامَّةِ المؤمنينَ، وإخوانِه المسلمينَ؟ ومِنْ أَيْنَ (صحَّ لَهُ الحُكْمُ بِهِ)[2] لديهم، و(إثارةُ الشرِّ)[3] عليهم؟

وَإِذَا كَانَ الكَافِرُ الصِّرْفُ مُمْتَنِعًا [لَعْنُه][4] بعينِهِ عنْدَ قوْمٍ، وممتنِعًا أنْ يُقالَ فيهِ عندَ جماعّةٍ مِنَ العُلَمَاءِ هُوَ كافرٌ منْ غيرِ أَنْ يُقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ (نظرًا)[5] إلى (المآلِ)[6]؛ إذْ (قد)[7] يموتُ على حسنِ الخاتمَةِ، فامتنَاعُ ذلكَ في حَقِّ (المسْلِمِ الخالصِ)[8] أحْرَى.

---

[1]- **المشهور**: هو ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله. وبسميه الأصوليون المشهور والمستفيض. انظر مزيد بيان في معنى المشهور عند الفقهاء في: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، علي ابن فرحون، تحقيق أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1991 م، من ص: 62 إلى ص: 88.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: صح له بهذا.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أثاره الشربة.

[4]- في الأصل: لعنه الله وهو خطأ، وساقطة من ج. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: نظر

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: المثال.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقط من: ج.

[8]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: المسلم الخالص ابن المسلم الخالص، ولعله زيادة أو خطأ.

وَتَذَكَّرْ فِي هَذَا المَعْنى أَحَادِيثَ:{مَنْ قَالَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ يَا كَافِرُ}[1]، وحديثَ: {لَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ}[2].

(فإنَّهَا)[3] دالةٌ على منعِ ما أطلقَهُ هذا الفقِيهُ على إخوانِهِ المؤمنينَ، و[مَعْيَرَةٌ][4] في وجهِهِ. نَعَم، لوْ (لا)[5] قَالَ إنَّ الأكْمَلَ، والأفضلَ، والأوْلَى، والأحسنَ لمنِ اتَّسَعَ زَمَانُهُ منهُمْ

---

[1]- حديث صحيح، أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولفظه: " أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما"، انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: "من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال"، ص: 1526، رقم الحديث: (5103) و(5104). وانظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، 1/ 78، رقم الحديث: (60). ولفظه: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال. وإلا رجعت عليه".

[2]- حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم. الأول ولفظه: "...ومن لعن مؤمنا فهو كقتله"، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عنه من السباب واللعن، ص: 1515، رقم الحديث: (6047)، وفي باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ص: 1526، الحديث رقم: (6105)، ولفظه: "...ولعن المؤمن كقتله".

والثاني في: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب غلظ تحريم الإنسان قتل نفسه، 1/ 103، رقم الحديث: (176)، وقد ورد بنفس اللفظ السابق، معا عن ثابت بن الضحاك.

- وقيل في معنى هذا الحديث، لعن المؤمن كقتله: "واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد. وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس. وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين، ولعن من غيَّر منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله اعلم". انظر الشرح في: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1392 هـ، 2/ 67.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بأنها.

[4]- في الأصل، وأ: ومغبرة. ولعل الصواب ما أثبته من: ب، وج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: قال.

عن طلَبِ معيشَتِهِ، وسائِرِ ضَرُورِيَاتِهِ كما (قالَهُ)[1] العلماءُ، أَنْ يَتَعَلَّمَ، ويحَاوِلَ (على)[2] نفسِهِ في نيْلِ أكملِ الحالاتِ، لكانَ قولُه في ذلكَ حَسَنًا، ليسلمُوا من العصيانِ عندَ من قَالَ به، ويخرجُوا من الخِلافِ كُلِّه، إذ لا يشكُّ أحدٌ أن البحثَ عن الوجهِ الأكملِ مطلوبٌ لا يليقُ غيرُه (لعامي)[3] أو (غيره)[4]، ولا نِزاعَ في هذَا، وبالله التوفيق.

[حقيقة التقليد]

[وَلِقائلٍ أنْ يَقُولَ: هذا الخلافُ][5] كلُّهُ إنَّما هو في المقلِّد، وعوامِ المسلمينَ قَديمًا وحديثًا ليسُوا بمقلدينَ، إنَّ حقيقةَ [التقليدِ][6] علَى ما قالهُ غيرُ واحدٍ **كابنِ عرفةَ**[7] في [**شامِلِه**][8][9] واللفظُ لهُ:

---

[1]- كذا في الأصل، وب، وج. وفي أ: قال

[2]- كذا في الأصل، وأ، وج. وساقطة من: ب.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: لعاص، وهو تحريف

[4]- كذا في الأصل، وأ. وفي ب، وج: لغيره

[5]- ما بين المعقوفتين تكرر مرتان في الأصل. وفي ج: ولقائل أن يقول أن هذا الخلاف.ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب.

[6]- في الأصل، وأ: المقلدين. وفي ب: المقلد، ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[7]- تقدمت ترجمته

[8]- في الأصل: شاميله، وهو خطأ. ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[9]- سبقت الإشارة إليه.

{اعتقادٌ جازمٌ لقولِ غيرِ معصومٍ}[1]، وهذا الحدُّ لا يَصْدُقُ عليهم، إذْ همْ غير مُقلدين لأحدٍ، ولا تابعينَ لهُ في تصميمِهِمْ على جميعِ ما ذكرنَا. وإنما ذلك بتوفيقٍ، وتسديدٍ من الله، إذْ [جُبِلَت][2] فِطرتُهم على ما أمكنَهُم في التوحيدِ، ثم وفَّقَ مَن شاءَ إنْ تعلَّمَ (و)[3] نظرَ إلى المزيدِ.

أشارَ إلى هذا المعنَى -أَعْني كونَ العوامِ غيرَ مقلدينَ- بعضُ شُرَّاحِ الأحاديثِ النبويةِ. قالَ **الإمامُ ابنُ حجرٍ**[4] بعد أن ذَكر الخلافَ في المقلدِ، وأنَّ بعضَهم حَكى الإجماعَ على الاكتفاءِ بالتقليدِ، وعدمَ وُجوبِ النظرِ، فقالَ:

---

[1]- انظر: المختصر الكلامي، ابن عرفة، ص: 110. وللإشارة فقط، فالمختصر الكلامي هو الشامل المذكور في المخطوطة، وقد فصل المحقق القول في مقدمة هذا الكتاب، وعرض سبب تغيير اسمه المشهور به أي 'الشامل' إلى المختصر الكلامي.

[2]- كذا في الأصل وأ، وب. وج: جبل. ولعل الصواب ما أثبته.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أو.

[4]- **ابن حجر**: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث حتى صار حافظ الإسلام في عصره، من تصانيفه الكثيرة: فتح الباري، ولسان الميزان، وديوان شعر، وتهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة 852 هـ انظر ترجمته مفصلة في: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين محمد السخاوي، تحقيق: ابراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ-1999 م، 101/1 وما بعدها من الصفحات. وانظر ترجمته أيضا في: لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، ص: 326 وص: 334. انظر أيضا: شذرات الذهب، ابن العماد، 1/ 74-75، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، 4/ 492.

{ومعَ هذَا كلِّه فقولُ اللهِ تَعَالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1]، وحديثُ: {كُلُّ مَولودٍ يُولدُ على الفِطْرَةِ فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ، أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ}[2] (ظَاهِرانِ)[3] في رفعِ هَذِه المسألةِ مِن أَصْلِها}[4]. انتهى.

فهذهِ إشارةٌ منهُ إلى أنَّ الدليلَ الجُملي مغروزٌ في جِبِلَّة كل (مُؤمنٍ)[5]، وفي طبيعتِهِ، وأنَّهم غيرُ مقلدينَ لأحدٍ في ذلك القَدرِ، ولا [يَقدح][6] فيهم عَجْزُهم في ذلكَ عن التعبيرِ [كما تَقَدَّمَ][7]، فيندفعُ عنهم هذا الخلافُ من أصلِه، ويكونونَ مؤمنينَ قولا واحدا.

---

[1]- الروم، 30.

[2]- حديث صحيح، أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ص: 334، رقم الحديث: (1385).

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: ظاهر أن.

[4]- فتح الباري، ابن حجر، 89/1. وانظر أيضا نفس المصدر، 361/13.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: موفق.

[6]- في الأصل، وب: يفرح. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وج: يقدح.

[7]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

وذلك معنى (قوله)[1]: الآيةُ والحديثُ ظاهرانِ في رفْع هذه المسألةِ من أصلِها، والله أعلمُ.

و(إنما)[2] الذي يُنال عندَهم على هذا بالتعلُّمِ والممارسَةِ هُو نَصْبُ الأدلةِ التَّفْصيليةِ ومَطالِبِها ونتائجِها، وذلكَ لا (يلزمُ)[3] كَمَا مرَّ.

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: قول.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أما

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: يلزمهم.

وَقَدْ نَقَلَ الإمامُ الولي العارفُ باللهِ **ابنُ أبِي جمرةَ**[1] عن **أبي الوليدِ الباجِي**[2][3] عن **أبي جعفرٍ السمنانِي**[4]، من [كبارٍ][5] الأشاعرةِ، ومشايخِ أهلِ السنةِ، {أنَّ هذهِ المسألةَ يعني مسألةَ الخلافِ في إيمانِ المقلِّدِ، هي من مَسائلِ المعتزلَةِ، [أُدْخِلَت في المذهبِ السني، وثبتَتْ فيهِ][6]. واللهُ المستعانُ}[7]. انتهى.

وَمَا ذَكره عن الفقيهِ المذكورِ، مما قالَ إنَّه ينشأُ [على][8] القولِ بالتكفيرِ بزعمِهِ، إنْ حكمَ به عليهم، كَحُكْمِه من فسادِ الأنكحةِ، وأخذِ الأموالِ [وغيرِ ذلكَ، مما انعقدَ

---

[1]- تقدمت ترجمته. وقد ذكره كما سبقت الإشارة لذلك، السنوسي في: مخطوطته شرح السنوسي على عقيدته المسماة بأم البراهين، اللوحة رقم: 15.

[2]- **الباجي:** هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه المالكي، الحافظ، من مصنفاته الكثيرة النافعة: المنتقى شرح الموطأ، والمنهاج في ترتيب الحجاج، إحكام الفصول في أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، وغير ذلك، ولد سنة 403 هـ، وتوفي سنة 474 هـ انظر شجرة النور، مخلوف، 178/1. وسير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، 18/ 535. والفكر السامي، الحجوي الثعالبي،2/ 252-253.

[3]- وانظر رأي الباجي في التقليد عند العامة: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص: 636.

[4]- **السمناني**: هو العلامة قاضي الموصل، أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد السمناني الحنفي، حدث عن أبي الحسن الدارقطني، وجماعة، ولازم الباقلاني حتى برع في علم الكلام، تخرج به أبو الوليد في العقليات. توفي سنة 444 هـ، وله 80 سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، 17/ 651.

[5]- في الأصل: كبر، ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج.

[6]- في الأصل: وأ، وب: ثبتت في المذهب السني. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[7]- وقفت على هذا الكلام في: فتح الباري، ابن حجر، 90/1. وأيضا في: المقدمات الممهدات، ابن رشد، 58/1-59

[8]- في الأصل، وج: عن. وفي ب: مما. ولعل الصواب ما أثبته من: أ.

الإجماعُ الصحيحُ على خلافِه][1]، ولا يقولُ به عالِمٌ معمولٌ بقولهِ في ذلكَ ولا يحْكم به على كلِّ قولٍ من الأقوالِ. (أعني قولَ منْ كفَّر أو أوجبَ النظرَ، أو نفاهُمَا)[2] للاعتمادِ في ذلكَ (على قولهِ)[3] صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ في الأحاديثِ الصحيحةِ المشهورةِ: {فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مني دماءَهُم وأموالَهُم}[4].

وَقَدْ تقدَّمَ أنَّ هذا الحديثَ معمولٌ بِه عنْدَ كُلِّ أحدٍ في الأحْكامِ الظاهرةِ، وإجرائِها على الظَّواهرِ كما قررنَاهُ، وأنَّ القولَ (بإيجابِ)[5] النظرِ، والقولِ بغيرِهِ، إنَّما يقولان بذلكَ لأجلِ الآخرةِ، والنجاةِ من الخلودِ [في النار][6] مع الكفرَةِ، لا لأمورِ الدنيَا كمَا تقدَّمَ. وكذا غيرُه من الأحاديثِ المعمولِ بها، تدلُّ على هذَا، واللهُ أعلمُ.

---

[1]- ساقط من الأصل، ولعل الصواب ما أثبته من أ، وب، وج. وفي أ: لجملة *'على خلافه'*.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وساقطة من: ج.

[3]- كذا في الأصل، وج. وفي أ: على محمد، وفي ب: عليه صلى الله عليه.

[4]- تقدم تخريجه.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: بإيجاز.

[6]- ساقط من الأصل، وب، وج. ولعل الصواب ما أثبته من: أ.

[وشهادةُ من ظهرَتْ ديانتُهُ، وبانَتْ صيانَتُه منهُم، جائزةٌ مقبولةٌ][1]، و[الكلامُ][2] في هذه المسألةِ جُملةً وتفصيلًا، (مبسوطٌ)[3] في كتبِ الفقهِ، وليسَ ذلكَ (من مقصودِ الغرضِ)[4]، فلا نُطَوّلُ بذكْرِهِ.

و(إمامةُ)[5] الذَّكَرِ البالغِ، العاقلِ منهُمْ، العالمُ بما تصحُّ به الصلاةُ منَ القراءةِ والفقْهِ، القادرِ علَى أدائِها، صحيحةٌ جائزةٌ.

وإذَا كانَتْ إمامةُ (المبتَدِعَةِ)[6] الذينَ يَجْعَلُونَ (الشَّرِيكَ معَ اللهِ)[7] في الأفعالِ صحيحَةٌ، عِنْد جماعَةٍ من العُلماءِ، [وَلا يُعِيدُ][8] من ائتمَّ بهمْ إلا في الوَقْتِ على المشهُورِ، وهمْ قدْ (صُحِّح)[9] القولُ بكفرِهِمْ، فمَا بالُكَ بصحَّةِ (إمامةِ)[10] مَن لا يَعتقِدُ شيئًا منْ

---

[1]- ساقطة من الأصل، ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج.

[2]- ساقطة من الأصل، ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج.

[3]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: مبسوطة.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: مقصود غرضنا.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: أمامه

[6]- كذا في الأصل، وب، وج. وفي أ: المبتدعين.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. و في ج: يجعلون مع اليه الشريك.

[8]- ساقطة من الأصل، و أ، وب ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[9]- كذا في في الأصل، وب. وفي أ: صح. وفي ج: صحخ

[10]- كذا في الأصل، وب، وج. وساقط من أ.

مُعتقداتِهم في حَقِّه تَعَالَى، و(باللهِ تعالىَ التوفيقُ)[1].

[خاتمة]

وهذَا آخرُ ما قصدتُ جمعَهُ، وأردتُ وضعَهُ في الجوابِ عن السؤالِ المذكورِ، بحسبِ الاستطاعةِ والنقلِ المشهورِ، وإلا فالمسألَةُ ذَاتُ كَلَامٍ طويلٍ، [وبحثٍ][2] وتفصيلٍ وتوجيهٍ وتعليلٍ، وفيمَا ذكرنَاهُ لِمَنْ قنعَ كفايةً، إذ لا يبلغُ [أمثالي][3] في (المسألةِ)[4] الغايةَ. ولله ذرُّ **الأستاذِ أبي عبدِ الله الخَرَّاز**[5] حيثُ قالَ: {وأعترفُ بالتقصيرِ في المقالِ، ولستُ (مدعيا)[6] الإحصاءَ، ولو قصدتُ فيهِ الاستقصاءُ، إذ ليسَ ينبغي اتصافُ بالكَمَالِ، إلا

---

[1]- كذا في الأصل، وب. وفي أ: والله تعالى أعلم. وفي ج: وبالله التوفيق لا رب غيره.

[2]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[3]- في الأصل، وأ: مثالي. ولعل الصواب ما أثبته من: ب، وج.

[4]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: المسائل.

[5]- **الخراز**: هو أبو عبد الله محمد بن محمد الشريشي الشهير بالخراز، الإمام، الفقيه، من تصانيفه: عمدة البيان، شرح على الحضرمية، وشرح على البرية وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 718 هـ، انظر شجرة النور، مخلوف، 1/ 309.

[6]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: مدعي.

(لربِّنَا)[1] [الكبيرِ][2] المتعَالِ، وفوقَ كلِّ منْ [ذوِي][3] العلْمِ عليمٌ، و[مُنتهى][4] العلمِ إلى اللهِ (العظيمِ)[5]}[6].

واللهُ سُبحانَهُ المسؤُولُ أنْ يُرِيَنَا الحقَّ حقًّا ويرزُقَنَا اتِّباعَهُ، وَأنْ يُرِيَنَا البَاطِلَ باطلًا، و(يَرْزُقَنَا)[7] اجتنابَهُ ودفاعَهُ، إنه على ما يشَاءُ قديرٌ، وبالإجابةِ جديرٌ، وهُوَ نعْمَ

---

[1]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: لدى

[2]- في الأصل: الكريم، ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج.

[3]- في الأصل: ذي. وفي ب: ذو. ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وج.

[4]- في الأصل: منهى، ولعل الصواب ما أثبته من: أ، وب، وج.

[5]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: العليم.

[6]- استشهد الإمام المغراوي بكلام الشيخ الخراز وقد نقله بالمعنى من منظومته مورد الظمآن. وأما الأبيات كما جاءت في المنظومة هي:

ولست مدعيا الإحصـــــــــاء ولو قصدت فيه الاستقصاء
إذ ليس ينبغي اتصاف بالكمال إلا لربي الكبير المتعـــــــال
وفوق كلّ من ذوي العلم عليم ومنتهى العلم إلى الله العظيم

انظر: مخطوطة منظومة مورد الظمآن، الخراز.

https://archive.org/stream/muorrad/Binder3#page/n0/mode/2up

على الساعة: 18.40، بتاريخ: 10-10-2016

مصدر المخطوط: موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر.

[7]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: يمنحنا.

المولَى ونعمَ النَّصِيرُ، [وَلَا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلِيِّ العظِيمِ][1]، وصلى اللهُ على سيدنَا محمدٍ، وعلى آلِه (وأصحابِه أجمعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ)[2][3].

---

[1]- ساقطة من الأصل، وأ، وب. ولعل الصواب ما أثبته من: ج.

[2]- كذا في الأصل، وأ، وب. وفي ج: وصحبه وسلم تسليما.

[3]- هذا آخر ما في النسخة الأصل. وفي النسخة أ بعد هذا : "قال ذلك وكتبه بخط يده الفانية ملفقه وناقله، عبيد الله بن أبي جمعة المغراوي، لطف الله به وبالمسلمين آمين. انتهى كما وجد بحمد الله، وحسن عونه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم لسبع ليال خلون من ربيع الأول عام: ٥ ٩ ٢ ٥ (بالقلم الفاسي أي سنة 1129 م).

- **القلم الفاسي:** كان لعلماء فاس وقضاتها وعدولها، إلى عهد قريب، طريقة في كتابة الأعداد، وهي القلم الفاسي أو الخط الفاسي، اخترعوها لتقييد التركات والفرائض في تقسيم الإرث، لا يعرفها إلا هم، وذلك للتعمية على من تسول له نفسه تغيير العقود وتزييفها. انظر مقال: حساب القلم الفاسي، محمد الفاسي، مجلة دعوة الحق، العدد 69، أبريل- ماي 1988، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

www.habous.gov.ma/daouat

وانظر أيضا مقال: إرشاد المتعلم والناسي في صفة أشكال القلم الفاسي لأحمد بن العياشي سكيرج التيجاني، تحقيق: تامر الجبالي، مجلة معهد المخطوطات، العدد 53، ج: 2، ذو القعدة 1430 هـ- نونبر 2009م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة،: ص: 41.

- وفي النسخة ب: "قال ذلك وكتبه بخط يده الفانية، ملفقه وناقله، عبيد الله سبحانه وتعالى محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة المغراوي، لطف الله به.

- وفي النسخة ج: "وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما. نجز هذا الجواب عن السؤال المذكور بحمد الله وحسن عونه، على يد كاتبه أفقر الورى وأحوجهم إلى رحمة ربه ومغفرته الحاج حمزة بن محمد الصغير، دعي بالمة الأندلسي التونسي منشأ وموطنا، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه خيرا. يوم ستة عشر في شهر الله الحرام محرم، فاتح شهور سنة 390 هـ (هكذا في ج، ولعل الصواب 930 هـ)، وتاريخ تأليفها أواخر رجب عام تسعمائة وعشرين (920 هـ). وهذه النسخة رابعة بخط المؤلف.

[تقاريض]

[الأول]

"الحمدُ للهِ حقَّ حمدِه، وصلى اللهُ وسلمَ على سيدِنا ومولانَا محمدٍ نبيهِ وعبدِهِ، الجوابُ الصادرُ عنِ المسألةِ المسؤولِ عنهَا، قبله، الواقعُ من السيدِ الفقيهِ العالمِ النزيهِ، إحدى بقيةِ العيونِ، **أبي عبدِ الله، سيدي محمد شقرون**، حفظَ اللهُ وجودَهُ، صحيحٌ جارٍ على القواعدِ العِلمية، والقوانينِ الحُكمية، منبئٌ عن رسوخِ قدمِهِ في العلمِ، وحيازَتِه قَصَبَ السَّبْق فيه، ونُصْحِه للمسلمينَ، وشفَقَتِه بهم.

زادَهُ الله من فضلِهِ، وأثابَه على علمِه، وختمَ لنَا ولهُ بالحسنى بِجَاهِ سيدنا ومولانا محمدٍ صاحبِ المقامِ الأسْنى.

قالَ ذلك وكَتبه عبيدُ الله، الفقيرُ إلى الله سبحانَهُ: **محمدٌ بنُ محمدٍ بنُ محمدٍ بنُ عيسى**[1] أصلحَ اللهُ حالَهُ. هـ[2].

---

[1]- لم أقف له على ترجمة.

[2]- هذا التقريظ في النسخة الأصل، والنسخة ب، دون النسختين الباقيتين.

[الثاني]

الحمدُ للهِ،

ما كتبهُ، وأجابَ به السيدُ الإمامُ، علمُ الأعلامِ، القدوةُ، الفقيهُ الجليلُ، النبيهُ المثيلُ، **أبو عبدِ اللهِ محمدٌ** بنُ الإمامِ الحافظِ، المتقنِ، الراسخِ، البحرِ الشامخِ، **أبي العباسِ أحمد بن بوجمعة**، كان اللهُ لهُ، وحفظَهُ، وأدامَ النفعَ به وبفضلِه وأعلاهُ، هو الحقُّ الصوابُ، لكل لفظٍ وخطابٍ، المقمعِ لكل معاندٍ وكذابِ.

وقد أجادَ به وأفادَ، لأمة سيدنا محمَّدٍ بالحُجةِ والعمادِ، وأَدخلَ النورَ في قُلوب العبادِ، بما يجازيه المولى يومَ التنادِ[1]، فلله درُّه فيما مَهَّدَ، وما [حاشا][2] منه أمةَ محمدٍ، صَلى اللهُ عليه وسلمَ. هـ[3]

---

[1]- يوم القيامة. وهي كلمة قرآنية مأخوذة من: سورة غافر، آية 32. والآية بالكامل هي: ﴿وَيَٰقَوْمِ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾﴾

[2]- كلمة غير مفهومة[ماشا] في كل النسخ. ولعل الصواب ما أثبته.

[3]- هذا التقريظ الذي لا ذكر فيه لكاتبه، يوجد بالنسخة ب فقط.

الملاحـــق:

نص القصيدة التي رثى بها الإمام سيدي محمد شقرون أستاذه ابن غازي:

وهي مخطوطة ضمن مجموع بالخزانة العامة، تحت رقم: 1032ك، والمرثية من ص:230 إلى ص: 233.

"بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا".

آه على الغربِ قد حلَّ الظلامُ بـــــه ... وصارَ من بعد صفوٍ أفقُه كَـــــدِرَا

وقد خلا قُطره ممن له سنـــــــــدٌ ... عالٍ ومعرفةٌ خالٍ عن النُّظـــــــرا

ومن له خبرة بالعلم أجمعِـــــــــه ... ومن له النقلُ عن أشياخه الكبـــرا

بِموتِ عالِمِه الأعلى المسمى سَنَـــــا ... نجلُ ابن غازي إمامٌ في العلوم يُـــرا

قد جاءنا نعى ذا الحبر العظيم فلـم ... نذقْ به بعد إلا المرَّ والصبـــــــرا

واللهِ لولا خطابُ الشرع يزجرُنـــــا ... عن لطمِ خد وشق الجيب منحـذرا

لكنت ممن يشق الجيبَ في حـــــزن ... ويلطِم الخدَّ لكن شرعُنا حظَـــرا

فما بقي بعدُ إلا الصبرُ عن ضجـــــر ... ننال أجرا به، طوبى لمن صـــبـــرا

حُق البُكا ونداءُ النفس يا أسفـــــي ... وكيف لا؟ ومنارُ العلمِ قد دثـــــرَا

قد كان بحرَ علومٍ جمَّة جُمعـــت ... فيه فما إن ترى من مِثله بَشـــــرا

أنعاه للعمرة العليا ومجلسِـــــها ... مُطرز بحكايات لمن حضـــــــرا

لله أسئلة تبدو به تبعـــــــــا ... من العوام يجيب الكل مبتـــــــدرا

لا يقدر الآن شخص أن يقوم بـــه ... فيما ظننت مقامَ الشيخِ أو عشـــرا

أما 'الرسالةَ'إن تسألْ مسائلـــها ... قالت: وأين الذي يُبدي لي الخبـــرَا؟

نظائري، مشكلاتي، كلُّها اجتمعت ... في نظمه، يا له من علم قُبِـــــرا

يا شيخُ يا سيدُ يا حبرُ يا ابنَ أبـــي ... زيد، تعرفُ بأن العالم احتضـــرا

'خليل' إن جاء يبغي حلَّ مُقْفَلِـــه ... ففي 'شفاءِ الغليلِ' الفتحُ قد ظهـــرَا

كذا 'مدونة'، والشارحونَ لـــــهَا ... حتى 'الغراء' طنا بدون مـــــــرا

وكل مختصرٍ مقيدٍ وكـــــــذا ... مُعَقَّد اللفظِ أو من عُدَّ ما قصـــرَا

فيا 'أبا الحسن اللخمي' وأصغرِهِم ... يا 'ابن يونسَ' مع 'سحنونَ' إن ذُكـــرا

ويا 'ابن رشد' ومن غَمي فانتبهـــوا ... أما علمتم أن العِلم قد دُثـــــرا

فلم تروْا من يجيدُ الكلَّ معرفـــة ... ولم تروْا من يزيلُ اللحنَ والغيَـــرا

أما القراءةُ إن تحضرْ ترى عجبـــًا ... في سردِ شيعتها العُليا بما قهـــــرَا

يا حسنَ نغمتِه عند التلاوة، قـــد ... يجيدُ لفظ حروف الذِّكْر مقتـــــدرا

والرسمُ والضبطُ والأحكامُ أجمعُها ... ما إن ترى قِرنه فيها، وليس يـــــرى

'الشاطبي' يا إخوانُ إنكمَـــــــا ... مع 'ابن بر' لفي عيش يرى كـــــدرا

بموت من كان يبدي أوجُها بكـــم ... ومشكلاتٍ يَحلُ الكلَّ مبتـــــــدرا

أباحثه بكم تزداد مع نكثـــــــــه عن الشيوخ يرويها كما خبـــــــــرا

كذا التفاسيرُ إن تسألْ أكابرَهـــــا قالت: وأين الذي يأتي بنا ظهـــــــرا

'فالقرطبي'مع 'الكشاف' إنهمـــــــا فخذ عطيته يبدو لمن نظـــــــــرا

والبحر منهم 'أبو حيان' قد شربـــت فسر منه هذا نقلة زمـــــــــــرا

يُسْبِك تفسيرَها مع آية قربـــــت مطرزا بعلوم زادهـــــــــــا دررا

ما فيه وفق جميع ساقه نسقـــــا وما به زاد بعض ساقه غـــــــــررا

لله مجلسه في ذاك يا عجبـــــــا كيف العلوم ثَوَت في الترْب دون مِـــرا

أما 'المراد' وأصل الشرح منه فـــلا ترى مثيلا له في ذاك منتصـــــــرا

فيا 'المراد' ألا تبكي دمـــــــوع دم على الذي كان يبدي منك ما استتـــرا

'إتحافه' نقطة من بحره و كـــــذا 'فوائد لأبي إسحاق' إن نظـــــــرا

والله لولا 'أبو عبد الإله' هنـــــــا 'ابن الإمام ابن أبي العباس' قد شهـــرا

لكنت أقسم أن النحو قد اندرست رسومه ببلاد الغرب واندثـــــــــرا

أما 'الموطأ' إذا ما جئت تسمعـــــه تراه يتقنه إتقان من غبـــــــــرا

ومن بلاغته لا ينظرن ســـــــوى يوم ويقرئ أسبوعا بما نظـــــــــرا

أمْلىَ 'ابن مزين' و'موطاكـــــــــم' ويتقن اللفظ منه كيفما ظهـــــــرا

قد مات وانطبقت أكفانه وثـــــوى في الرمس واللحد بل قد صار تحت الثرا

و'مسلم والبخاري' قل، وغيرهمـــــا من الأحاديث يرويها كما ذكـــــــرا

أنعاه 'للبردة' القراءَ وشارحهـــــــا نجل 'ابن مرزوق' والبحر الذي بهـــــرا

أسيدي يا 'ابن مرزوق' علومك قـــــد جعلتها سبعة في 'الشرح' مقتصـرا

لم يبق من يحفظ 'الشرح الكبير' لـها سوى الذي لو حضرتم موتَه لجرا

دمع العيون عليه منكم أبـــــــــدا كما حوى من علوم الدين مشتهرا

أما الفرائض مع فن القبار كـــــــذا علم العروض فهذا فيه عطـــــرا

له أسانيد في الأصلين يرويهمـــــــــا ومنطق وبيان تملأ البصـــــــرا

كذا التصوف إن تسمع مواعظـــــه ترى المحاسن والأحوال والخبـــرا

أما العبار والتقرير فإن تـــــــــــر عليهما بعده ما إن له نظـــــــرا

في ذاك إذ لفظه سهل، ومأخـــــذه في كلها سلس عذب بذا اشتهـــرا

كذا المنابر إن يصعد أعاليهـــــــــا فيا له من خطيب مصقع أمـــــرا

مناقب الشيخ لا أحصى لها عـــــددا فلنقصر القول فيه الآن مختصـرا

وحاصل الأمر أن العلم أجمعـــــــه بجملة وبتفصيل قد انحصـــــرا

في وقتنا فيه مجموع ومفتـــــــــرق في غيره الجل هذا ليس فيه يـــــرا

والله إني في وصفي له أبـــــــــــدا لصادق بل ذكرت الآن ما حضـــرا

فمن بغى صدق ما قلناه من قســـم ينظر تآليفه يبدى له الخبـــــــرا

أما الذي قدر الشيخ العظيم فـــلا احتياج في قسمي هذا له عـــــذرا

لقد تيقنت أن الغرب خاليـــــــــة بلدانه من مثيل الشيخ معتبـــــرا

لكن بفاس رجال ربما خالفـــــــوا هذا الإمام فهم غنم لمن بـــــــدرا

كمثل أستاذنا 'الهبطي' إمام هـــدى وشيخنا الحبر 'بالدقون' قد شهـــرا

وكذا 'الزواوي' و'الحباك' مثلهمـــــا خطيب أندلس في حينه بهـــــــرا

وك'ابن هارون' ذو علم وذو تبـــــع للشيخ في حاله إذ عليه قـــــــرا

ونجليْ الشيخ مع نجل الإمام سمـــا بونشريشى وعد الغير قد كثـــــرا

يا أيها السيدان الوارثان لـــــــــه أنهي عذالكما والآل والكبـــــــرا

من المشايخ والطلبة إخوتنـــــــــا والواقفين على نظمي من النظـــرا

يا نجليْ الشيخ قد عمت مصيبتكم كل الورى: فلتأمن بالصبر مبتـــدرا

فالله يمنحنا طرا ويمنحكـــــــــم صبرا جميلا على ما قد طرا وجـــرا

بجاه سيدنا أعلى وسائلنـــــــــا محمد خير مرسولا لنا بشـــــــرا

صل وسلم ربي دائما أبـــــــــدا عليه مع آله وصحبه النصـــــــرا

شقرونٌ ناظم ذي الأبيات أجمعهـا نجلُ ابن أبي جمعة الوهراني مشتهرا

ثم السلام على السادات أسألهـــم أن ينظروه بعين الصفو لا كـــــدرا

كملت المرثية بحمد الله وعونه".

نص الرسالة التي بعث بها الإمام بوجمعة المغراوي الوهراني والد إمامنا محمد شقرون المغراوي الوهراني لمسلمي الأندلس:

أرسل مفتي وهران أحمد بن بوجمعة المغراوي، فتوى بتاريخ غرة رجب ستة 910 هجرية / 18-11-1504 ميلادية إلى المورسكيين[1]، هذا نصها:

"الحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

إخواننا القابضين على دينهم، كالقابض على الجمر، من أجزل الله ثوابهم فيما لقوا في ذاته، وصبروا النفوس والأولاد في مرضاته، الغرباء القرباء، إن شاء الله، من مجاورة نبيه في الفردوس الأعلى من جناته، وارثو سبيل السلف الصالح في تحمل المشاق، وإن بلغت النفوس إلى التراق.

---

[1]- انظر: دولة الإسلام في الأندلس، العصر الرابع، نهاية الأندلس وتاريخ العرب والمتنصرين، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 4، 1417هـ- 1997م، ص: 342- 343 – 344 . وفيه أن هذه الفتوى عثر عليها الأستاذ محمد عبد الله عنان خلال بحوثه في مكتبة الفتيكان الرسولية بروما. وهي تقع ضمن مجموعة خطية من المخطوطات البرجوازية، وقد وصف هذا المخطوط في فهرس مكتبة الفاتيكان (فهرس دللافيدا) بأنه {المقدمة القرطبية}، وفي صفحة عنوانه بأنه {كتاب نزهة المستمعين} وتشغل هذه الوثيقة في المخطوط المشار إليه أربع صفحات (136-139). وفيه أيضا أن الأستاذ عنان عثر على نص هذه الفتوى مثبتا في إحدى مخطوطات الألخميادو،المحفوظة بمكتبة أكاديمية التاريخ بمدريد (مجموعة سافادرا)، كما توجد ترجمتها القشتالية في كتاب: P.Longas: La Vida Religiosa de los Moriscos (p. 305-307) وانظر أيضا: الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب، خلال القرنين: 16-17، محمد رزوق، إفريقيا الشرق، البيضاء، ط: 3، 1998، ص: 150-151، وهامش: 51، الذي يذكر عدد نسخ الفتوى ومكان وجودها، ثم الهوامش من 52 إلى 57، يحلل فيها المؤلف بعض الأفكار الواردة في الفتوى. وانظر أيضا: المغراوي وفكره التربوي، عبد الهادي التازي، ص: 122.

نسأل الله أن يلطف بنا، وأن يعيننا وإياكم على مراعاة حقه بحسن إيمان وصدق، وأن يجعل لنا ولكم من الأمور فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً.

بعد السلام عليكم من كتابه إليكم، من عبيد الله أصغر عبيده وأحوجهم إلى عفوه ومزيده، عبيد الله تعالى أحمد ابن بوجمعة المغراوي ثم الوهراني. كان الله للجميع بلطفه وستره، سائلاً من إخلاصكم، وغربتكم، حسن الدعاء بحسن الخاتمة، والنجاة من أهوال هذه الدار، والحشر مع الذين أنعم الله عليهم من الأبرار. ومؤكداً عليكم في ملازمة دين الإسلام، آمرين به من بلغ من أولادكم، إن لم تخافوا دخول شر عليكم من إعلام عدوكم بطويتكم، فطوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس. وإن ذاكر الله بين الغافلين كالحي بين الموتى؛ فاعلموا أن الأصنام خشب منجور وحجر جلمود لا يضر ولا ينفع، وان الملك ملك الله، ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله. فاعبدوه واصطبروا لعبادته؛ فالصلاة ولو بالإيماء؛ والزكاة ولو كأنها هدية لفقيركم أو رياء، لأن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن إلى قلوبكم؛ والغسل من الجنابة ولو عوماً في البحور، وإن منعتم، فالصلاة قضاء بالليل لحق النهار، وتسقط في الحكم طهارة الماء، وعليكم بالتيمم ولو مسحاً بالأيدي للحيطان، فإن لم يكن فالمشهور سقوط الصلاة وقضاؤها لعدم الماء والصعيد، إلا أن يمكنكم الإشارة إليه بالأيدي والوجه إلى تراب طاهر أو حجر أو شجر مما يتمَّم به، فأقصدوا بالإيماء، نقله ابن ناجي في شرح الرسالة، لقوله صلى الله عليه وسلم "فأتوا منه ما استطعتم"؛ وإن أكرهوكم في وقت صلاة إلى السجود للأصنام أو حضور صلاتهم، فأحرموا بالنية، وأنووا صلاتكم المشروعة، وأشيروا لما

يشيرون إليه من صنم ومقصودكم الله. وإن كان لغير القبلة تسقط في حقكم كصلاة الخوف عند الالتحام؛ وإن أجبروكم على شرب خمر، فاشربوه لا بنية استعماله؛ وإن كلفوا عليكم خنزيراً، فكلوه ناكرين إياه بقلوبكم ومعتقدين تحريمه؛ وكذا إن أكرهوكم على محرّم؛ وإن زوجوكم بناتهم فجائز لكونهم أهل الكتاب؛ وإن أكرهوكم على إنكاح بناتكم منهم، فاعتقدوا تحريمه لولا الإكراه، وأنكم ناكرون لذلك بقلوبكم ولو وجدتم قوة لغيَّرتموه؛ وكذا إن أكرهوكم على ربا أو حرام فافعلوا منكرين بقلوبكم، ثم ليس عليكم إلاّ رؤوس أموالكم وتتصدقوا بالباقي، إن تبتم لله تعالى؛ وإن أكرهوكم على كلمة الكفر فإن أمكنكم التورية والإلغاز فافعلوا، وإلا فكونوا مطمئنين القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك؛ وإن قالوا اشتموا محمداً فإنهم يقولون له مُمَدْ، فاشتموا مُمَداً، ناوين أنه الشيطان، أو مُمَد اليهود، فكثير بهم اسمه؛ وإن قالوا عيسى ابن الله، فقولوها إن أكرهوكم، وانووا إسقاط مضاف أي عبد إله مريم معبود بحق، وإن قالوا قولوا المسيح ابن الله، فقولوها إكراها، وانووا بالإضافة للملك كبيت الله لا يلزم أن يسكنه أو يحل به؛ وإن قالوا قولوا مريم زوجة له، فانووا بالضمير ابن عمها الذي تزوجها في بني إسرائيل ثم فارقها قبل البناء، قاله السهيلي في تفسير المبهم من الرجال في القرآن، أو زوجها الله منه بقضائه وقدره. وإن قالوا عيسى توفى بالصلب فانووا من التوفية والكمال والتشريف من هذه، وإماتته وصلبه وإنشاد ذكره إظهار الثناء عليه بين الناس، وأنه استوفاه الله برفعه إلى العلو؛ وما يعسر عليكم فابعثوا فيه إلينا، نرشدكم إن شاء الله على حسب ما تكتبون به.

وأنا أسأل الله أن يديل الكرة للإسلام حتى تعبدوا الله ظاهراً بحول الله، من غير محنة ولا وجلة، بل بصدمة الترك الكرام. ونحن نشهد لكم بين يدي الله أنكم صدقتم الله ورضيتم به، ولابد من جوابكم والسلام عليكم جميعاً. بتاريخ غرة رجب عام عشرة وتسعمائة عرف الله خبره.

يصل إلى الغرباء إن شاء الله تعالى"

الفهارس العامة:

فهرس آيات القرآن الكريم:

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾	الزخرف	22	159-141
﴿أَوَ لَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ بِقَٰدِرٍ﴾	يس	80	151
﴿أَوَلَم يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ﴾	الأعراف	185	158
﴿أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى ٱلإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	الغاشية	17-18-19-20	150
﴿أَفَلَم يَسِيرُواْ فِى ٱلأَرْضِ فَيَنظُرُواْ﴾	يوسف	109	151
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	النساء	47	220
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ﴾	الأعراف	190	159
﴿بَل قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾	الزخرف	21	141
﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾	الأنبياء	18	304

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	النساء	164	152
﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾	المؤمنون	-108 109	220
﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾	الممتحنة	10	218
﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ﴾	الروم	30	225
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	التغابن	16	169
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	النحل	43	-136-127-10 142-139
﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	محمد	20	158 -7
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾	التوبة	123	136
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	4-3-2-1	7
﴿قُلۡ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ﴾	الزخرف	23	159-133
﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ﴾	سبأ	46	151

﴿قُلِ ٱنظُرُواْ﴾	يونس	101	156-153
﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلأَرْضِ فَٱنظُرُواْ﴾	الروم	42	158
﴿قُل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	الأعراف	31	202
﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾	السجدة	20	229
﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾	البقرة	285	354
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَٰنِ﴾	النحل	106	205
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾	ق	18	209
﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ﴾	المائدة	34	215
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ﴾	التوبة	114	218
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنَ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾	الحشر	7	219
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ﴾	البقرة	169	133
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة	106	133

﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾	الأنعام	20	186
﴿وَقَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لِلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ﴾	العنكبوت	11	148-131
﴿و لَورَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلاَمْرِ مِنْهُمْ﴾	النساء	82	203
﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	الإسراء	36	202
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾	الأحزاب	5	205
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾	الأنعام	153	215
﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾	التوبة	85	217
﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾	الضحى	5	322
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾	التوبة	123	136
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	76	147
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾	الإسراء	15	203-152
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ﴾	القصص	59	203-152
﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	النساء	92	216

﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾	البقرة	215	220-217
﴿وَمَن يَّكْفُرْ بِالِايمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾	المائدة	6	217
﴿وَالْمُومِنُون وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	التوبة	72	218
﴿وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾﴾	غافر	32	378
﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ اَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾	الإسراء	13	118
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	النساء	94	196
﴿يَرَوْنَ أَنَّا نَاتِى ٱلاَرْضَ نَنقُصُهَا مِنَ اَطْرَافِهَآ﴾	الأنبياء	44	151
﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾﴾	الطارق	9	342

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار:

أحاديث	الصفحات
{إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله واحد}	146
{أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها }	227-246- 314
{أن الرسول صلى الله عليه رأى أعرابيا يبول في المسجد }.	315
{أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه}	202
{عامة المؤمنين هم حشو الجنة، وأن أكثر أهلها البله}	342
{فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة }	209
{كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه }	225- 369
{لا ضرر ولا ضرار}	147
{لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا }	214
{لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ}	219
{لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ }	203
{لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ}	216
{لعن المؤمن كقتله}	366

{لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ }	188
{لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ }	205
{من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط }.	315
{مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}	215
{من صلى صلاتنا، ودخل مسجدنا، واستقبل قبلتنا، فهو مسلم}	196
{من قال لأخيه المسلم يا كافر}	366 -202
{مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلاً}	216
{من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين}	7
{وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ }	204
{ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له ويل له}	159

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الإسم	الصفحة
ابن أبي جمرة	226- 229 -371*
ابن الخطيب	60
ابن العربي	252-331 *
ابن الفاكهاني	231-317 *-327-364
ابن القاضي	81
ابن القصار	150-252-261-330 *
ابن حجر	165-187-198-212-225-262-368 *
ابن خلدون	60
ابن رشد	178-226-245-252-258 - 308 * -332-333-380
ابن زكري	260-318 *-325- 333 -361
ابن عرفة	224-262- 357 *-367
ابن عقيل	212
ابن فورك	160-343 *- 345

* - توجد ترجمة الأعلام في أرقام الصفحات التي يليها رمز *، وذلك في حالة ما إذا تكرر وروده في البحث.

ابن نبيل السبتي	72
ابن هيدور	72
أبو إبراهيم بن هلال الفيلالي	70
أبو الحسن الخطيب بن مرزوق	60
أبو الحسن علي بن عثمان الشاوي	50
أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب	38
أبو الحسن علي بن هارون الفاسي	70
أبو العباس أحمد بن جيدة	96
أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي	70
أبو القاسم الشاطبي	354
أبو القاسم محمد بن إبراهيم المشترائي	88
أبو الوليد الباجي	178-229- 371 *
أبو الحسن الأشعري	346 *- 358
أبو جعفر السمناني	190-193-229-371 *
أبو زكرياء يحيى بن زيان الوطاسي	42
أبو عبد الله الخراز	103-250-262-374 *
أبو عبد الله القوري	86
أبو عبد الله بن العباس	86

أبو عبد الله بن علي بن أبي شريف	90
أبو عبد الله محمد الكراسي	69
أبو عبد الله محمد بن يحيى البهلولي	50 *-69- 71
أبو عنان	37
أبو محمد عبد الحق السهمي الفرضي الصقلي	347
أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني	42
أبو محمد عبد الله الورياكلي	49- 70*
أبو منصور الماتوريدي	333
أبو هاشم الجبائي	197 -300-357 *
أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني	36
أحمد أبركان الزكوطي	94
أحمد أعراب بن سهلة الرّاشدي	95
أحمد العروسي	43
أحمد بن أبي جمعة الوهراني	83
أحمد بن الحاج اليبدري	94
أحمد بن ملوكة النّدرومي	93
إمام الحرمين أبو المعالي	347 *- 350

الإمام القشيري	361-358-* 310-258-245-226-187-186
أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهبطي	382-71-56 -* 55
الآمدي	-*311-259-252-245-183-177-165-162-121 361-360
البحباح	91
بن يجيش التازي	71-68-* 49
تاج الدين بن عطاء الله	335
الحسن بن عمر الفودودي	*39 -38-37
الدقون	332-104-90-89 -*88 -86-82-78-68
الرماني	357
زروق البرنسي	71-68-57-*56
الزمخشري	109
الزواوي الجزائري	259
سعيد المقري	*95 -92
سفيان بن سعد الثوري	*329-189-166
السنوسي	-*324-261-260-252-230-188-187-185-182 357-354-350-343-338-337-332

الشهرستاني	*352-261-121
صالح بن صالح بن حمو الياباني	42
عبد الحق بن أبي سعيد	35
عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن موسى	95
عبد الله ابن غازي	379-110-108-97-90-* 85 -70-69-68- 67 -49
عبد الله بن محمد العنابي الدرعي	50
عبد الواحد الونشريسي	95
عز الدين بن عبد السلام	311
علي ابن راشد	43
علي الجبائي	357
علي العطافي	94
علي بن هارون المطغري	90-* 86
علي بن يحيى الجاديري السلكسيني	95-94-*92
عمرو بن سليمان الشيظمي المغيطي	54
عيسى بن أحمد الماواسي	93
غانم بن يوسف الغمري	84
الغزالي	-258-254-231-226-194-176-137-128 -121 330-329-326-323-*309

الفزاري	131
القاضي الباقلاني	-359-358-*346-182-154
القاضي عياض	-349-348-346-343-*322-261-260
القرطبي	-360-316-312-252-245-228-178-144
الكرابيسي	211
محمد الحلو	43
محمد الشيخ المهدي	69-*46-43
محمد الهواري	78
محمد الوطاسي المكنى بالبرتغالي	44
محمد بن العباس العبادي التلمساني	95
محمد بن جوهرة الوجدي	95
محمد بن سليمان الجزولي السملالي	57
محمد بن عبد الرحمن التازي	68
محمد بن محمد الغرديس	53
محمّد بن موسى الوجديجي التلمساني	95-93
محمد بن يوسف الزياني	104
محمد عاشور بن علي بن يحيى السلكسيني الجادري التلمساني	94

محمد يحيى بن النجار التلمساني	63
المقترح	*311-259-252-245
المنظري	43
المواق	90-*88
موسى بن أبي عمران	95
وطاس بن المعز بن يوسف بن تاشفين	41
ومحمّد الأدغم السويدي	94
يعقوب المصمودي	72
يعقوب بن أيوب المواحدي	71

فهرس الألفاظ والمصطلحات المشروحة:

اللفظ أو المصطلح	الصفحة
الأقحاح	353
بلا كيف	110
البلكفة	110
التقليد	208
التكفير	201
تلجلجت	337
الجوهر	314
ارتج	337
شروط التكفير	199- 201-202...
الشفوف	356
العرَض	314
الكفر	199-200
المزية	356
المشهور	365
المقلد	308
موانع التكفير	204
موكفة	110
المين	362
النظر	148

فهرس القوافي:

بداية البيت الأول	القافية	الصفحة
ولست مدعيا	الاستقصاء	375
وَلْيُنْهَ من لم	المقاصد	325
أشهدكم يا	والحضر	89
ما لا يطاق	البصرا	355
أزمخشري	معرفة	109
ولم يَرِد بحث	يعترف	319
لجماعة سَمُّوا	موكفة	110
أقولُ لأستاذ	أفضلا	79
أمنت من عكس	أخوال	89
بدأت بحمد الله	مسهلا	102
وَقِيلَ يَكْفِي	ممتثل	313
قد أنكر	يقل	362
قد حكم	المقام	333
ولابن جباء على	الدين	361
أجازلك الدُّقُون	روى	78(مذكور في المتن والهامش بطريقتين مختلفتين)

لائحة المصادر والمراجع:

•القرآن الكريم.

أ- المصادر والمراجع الخاصة بقسم الدراسة:

• الفقه وأصول الفقه:

1-آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، عرض وتقويم في ضوء عقيدة السلف. محمد بن عبد العزيز بن محمد الشايع.(رسالة علمية).

2-الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، أحمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1426هـ- 2005م.

3-الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، العبادي، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 2012م، ج: 4.

4-إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1409هـ- 1989م، ج: 6.

5-الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط:1، 2013م، ج:2.

6-الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط:2، 1403هـ-1983م، ج: 6.

7-الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط:1، 1424هـ- 2003م، ج: 4.

8-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط: 1، 1421هـ- 2000م، ج: 1 - 2.

9-أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: 14، 1437هـ-2006م، ج: 2.

10-أصول الفقه، العربي اللوه، مطابع الشويخ، ديسيبريس، تطوان، ط:2، 1404هـ- 1984م.

11-أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ النشر)، ج: 4.

12-الأصول والفروع، حقيقتهما، والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، سعد بن ناصر الشتري، كنوز اشبيليا، الرياض، ط:1، 1426هـ- 2005م.

13-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط: 1، 1423هـ، ج: 3.

14-الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي –جمعا وتوثيقا ودراسة-وليد بن فهد الودعان، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، 1430.

15-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، (دون رقم الطبعة)، 1400هـ- 1980م.

16-البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تحقيق، محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:3، 2013م، ج: 4.

17-البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الدوحة، ط:1، 1399هـ، ج: 2.

18-التحرير، ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (دون رقم الطبعة)، 1351هـ.

19-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (دون بلد الطبع)، ط: 2، 1131هـ-2006م، ج: 4.

20-التقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط: 1، 1417-1997.

21-التقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط: 1، 1417 هـ -1997م.

22-التقليد وأحكامه، سعد الشتري، دار الوطن، ودار الغيث، الرياض، ط: 1، 1416هـ.

23-التقليد والإفتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، ص: 138. (نسخة إلكترونية بصيغة pdf)، من موقع:

https://islamhouse.com/ar/books/1978

24-التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، جدة، ط: 1، 1406هـ-1985م، ج:4.

25-تهذيب الموافقات، الشاطبي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط: 3، 1430هـ.

26-تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، شعبان محمد اسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (دون تاريخ الطبع)، (دون رقم الطبعة)، ج:3.

27-جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط:2، 1424هـ-2003م.

28-حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ج: 2.

29-حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، زكريا الأنصاري، تحقيق: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط:1، 1428هـ- 2007م، ج:1 - 4.

30-حلية العلماء، في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح و فتحي عطية محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:1، 1418هـ- 1998م،ج:1.

31-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر، بيروت، مكتبة الإرشاد، استنبول، ط:1، 1423هـ- 2007م.

32-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام ابن حنبل، عبد الله بن قدامة، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، ط:1، 1419هـ- 1998م، ج:2.

33-زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، يوسف الكرماستي، تحقيق، عبد الرحمن حجقه لي، دار صادر، بيروت، ط:1، 1428هـ- 2008م.

34-شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، سعد الشتري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط:1، 1430هـ -2009م.

35-شرح العضد، الإيجي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1421هـ- 2000م.

36-الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424 هـ- 2002م.

37-شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ط:3، 1423هـ.

38-شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: 1، 1988.

39-شرح المقاصد، سعد الدين التفتزاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، علم الكتب، بيروت، ط: 2، 1419هـ-1998م، ج: 5.

40-شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله الفوزان، (دون دار طبع)، ط: 3، (دون تاريخ الطبع).

41-شرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، دار الفكر، بيروت، (دون رقم طبعة)، 1424هـ- 2004م.

42-شرح رسالة في أصول الفقه للعكبري، سعد بن ناصر الشتري، دار كنوز اشبيلية، الرياض، ط:1، 1427-2007.

43-شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ - 2004م ، ج: 3.

44-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (دون دار نشر)، ط: 3، 1414هـ-1993م، ج: 4.

45-عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد الفاروقي الدهلوي، تحقيق: محمد علي الحلبي الأثري، دار الفتح، الشارقة، ط: 1، 1415هـ-1995.

46-عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني الحسيني الدمشقي، تحقيق: حسن السماحي سويدان، دار القادري، دمشق، ط: 2، 1418هـ- 1998م.

47-الغيث الهامع، شرح جمع الجوامع، ابن العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2004م.

48-فواتح الرحموت بشرح مسَلَّم الثبوت، اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ- 2002م، ج: 2.

49-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، تحقيق حسن محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ- 1997م، ج: 2.

50-قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تحقيق: علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، 1409هـ- 1988م.

51-القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1421هـ-2000م، ج: 2.

52-القول المفيد في حكم التقليد، الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط: 1، 1425هـ-2004م.

53-اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، البوطي، دار الفارابي، الشارقة، ط: 3، 1426هـ- 2005م.

54-اللباب في أصول الفقه، صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، ط: 1، 1420هـ- 1999م.

55-اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة البحرين، ط:1، 1434هـ، 2013م.

56-متن الورقات، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، دار السلام، القاهرة، ط:2، 1423هـ- 2003م.

57-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1325هـ-2004م، (دون رقم الطبعة)، ج: 13- 20.

58-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأخيرة، 1413هـ، ج: 2.

59-المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (دون بلد)، (دون تاريخ ورقم الطبع)، ج: 6.

60-مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1427هـ- 2006م، ج: 2.

61-المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ج: 4.

62-المسودة في أصول الفقه، تصنيف: ابن تيمية (ووالده وجده من قبله)، جمع: شهاب الدين الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

63-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (دون رقم الطبعة)، 1385هـ- 1965م، ج: 2.

64-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، 1401هـ- 1981م، ج: 11.

65-المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 3، 1417هـ- 1997م، ج: 12.

66-مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، تحقيق: أبي العالية محمد بن يوسف الجوراني، (دون دار نشر)، (دون تاريخ الطبع)، (دون رقم الطبعة).

67-مقدمة من الأصول في الفقه على مذهب مالك وما يليق بمذهبه، ابن القصار، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار اللطائف، القاهرة، ط: 1، 2012.

68-منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط: 1، 2006م.

69-المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، وميض بن رمزي العمري، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1419هـ- 1999م.

70-الموجز في أصول الفقه، محمد عبيد الله الأسعدي، دار السلام، مصر، ط: 1، 1410هـ- 1990م.

71-موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (بدون تاريخ)، (بدون رقم الطبعة)، ج: 2.

72-ميزان الأصول في نتائج العقول، (المختصر)، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، 1404هـ- 1984م.

73-نظم الورقات في أصول الفقه، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الديسي، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 1423هـ - 2003م.

74-نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421هـ- 2000م، ج: 4.

75-نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإسنوي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1420هـ- 1990م.

• العقيدة وأصول الدين:

76-إحياء علوم الدين، الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1426هـ-2005م.

77-الإسلام والعنف، حسين الخشن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط:1، 2006م.

78-إشارات المرام، عبادات الإمام، كمال الدين البياضي الحنفي، تحقيق: يوسف عبد الرزاق الشافعي، زمزم بابليشر، كاراتشي، باكستان، ط:1، 1425هـ- 2004م.

79-أصول الدين، أبو اليسر محمد البزدوي، تحقيق: هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1424هـ- 2003م، (دون رقم الطبعة).

80-أصول الدين، أبو منصور البغدادي، مطبعة الدولة، استنبول، ط:1، 1347هـ- 1928م.

81-أصول الدين، الغزنوي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، ط: 1419هـ- 1998م.

82-الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط: 2، 1421هـ- 2000م.

83-الإيمان حقيقته خوارمه نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1، 1424هـ- 2003م.

84-بلاء التكفير، بسام الصباغ، دار البشائر، دمشق، ط: 1، 1429هـ- 2008م.

85-تبسيط العقائد الإسلامية، حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط:1، 1403هـ- 1983م.

86-تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين النسفي، تحقيق: محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث، والجزيرة للنشر والتوزيع، مصر، ط: 1، 2011م، ج: 1.

87-التبصير في الدين، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر الاسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1403هـ-1983م.

88-التحذير من المجازفة بالتكفير، محمد بن علوي المالكي الحسني، دار جوامع الكلم، القاهرة، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

89-التحفة المدنية في العقيدة السلفية، حمد آل معمر، تحقيق: عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة الرياض، ط: 1، 1413هـ.

90-تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: خالد بن حماد العدواني، دار الضياء، الكويت، ط: 1، 1432هـ- 2012م، ج: 1.

91-تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، الكروستاني، تحقيق: الشريف الجرجاني، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ج: 1.

92-تكفير أهل الشهادتين، موانعه ومناطاته، دراسة تأصيلية، الشريف حاتم بن عارف العوني، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط: 2، 2016م.

93-التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، (مأخوذ من شبكة الألوكة).

94-التكفير في ضوء السنة النبوية، باسم بن فيصل الجوابرة، (دون دار نشر)، (دون بلد النشر)، ط: 1، 1427هـ-2006م.

95-التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي، (دون بلد النشر)، (دون طبعة)، (دون تاريخ الطبع).

96-التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته، نعمان عبد الرزاق السامرائي، المنارة، بيروت، ط: 2، 1406هـ- 1986م.

97-تلبيس إبليس، ابن الجوزي، دار القلم، لبنان، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

98-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبى الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:1، 1414هـ- 1994م، ج: 2.

99-الجامع لشعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1423هـ- 2003م، ج: 1.

100-الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين، محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة الوهراني، تحقيق قسم التحقيق، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1992.

101-حاشية ابن الأمير، على اتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، عبد السلام اللقاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1422هـ- 2001م.

102-حاشية الباجوري المسماة تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام، الباجوري الشافعي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428هـ- 2007م.

103-حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، الإمام البيجوري، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1422هـ-2002م.

104-الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، أبو سالم العياشي، تحقيق: عبد العظيم صغيري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: 1، 2015 - 1436، ج: 1- 2.

105-داعية وليس نبيا، قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير، حسن بن فرحان المالكي، دار الرازي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط: 1، 1425هـ، 2004م.

106-الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين، ميارة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأخيرة، 1373هـ- 1953م، ج: 1.

107-درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: 2، 1311هـ-1991م، ج: 7.

108-الدلالة العقلية في القرآن، ومكانتها في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية، عبد الكريم نوفان عبيدات، دار النفائس، الأردن، ط: 1، 1420هـ- 2000م.

109-الرائد في علم العقائد، العربي اللوه، مطبعة الحداد بن يوسف، تطوان، (دون رقم الطبع)، 1995م.

110-رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: 1، 1423هـ-2002م.

111-الشامل في أصول الدين، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: علي سامي النشار وآخرون، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ النشر).

112-شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 3، 1416هـ-1996م.

113-شرح العالم والتعلم، ابن فورك، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق على وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:1، 2008م.

114-شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب، مصر، ط: 1، 1423هـ- 2002م.

115-شرح الفقه الأكبر، أبو منصور الماتوريدي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند،(دون رقم الطبعة)، 1321هـ

116-شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن عبد الوهاب التميمي، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، تحقيق محمد مرسي رفاعي، مكتبة دار الحجاز، مصر، ط:1، 1433هـ.

117-شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 1424هـ-2004م.

118-شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، (دون بلد الطبع)، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

119-ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن محمد القرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (دون رقم الطبعة)، 1413هـ-1992م.

120-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط:1، 1428هـ.

121-ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطهما، صالح بن فوزان الفوزان، دار النجاح للنشر والتوزيع، الرياض، (دون رقم الطبعة)، 1417هـ.

122-ظاهرة الغلو في التكفير، القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:3، 1411هـ-1990م.

123-العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، دمشق- بيروت، ط:2، 1399هـ-1979م.

124-العقيدة الإسلامية، أركانها، حقائقها، مفسداتها، مصطفى سعيد الخن ومحيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط:3، (دون تاريخ).

125-علم التوحيد عند خلص المتكلمين، عبد الحميد علي عز العرب، دار المنار، مصر، (دون رقم الطبعة)، 1407هـ- 1987م، ج:1.

126-الغلو في الدين، الصادق الغرياني، دار ومكتبة بن حمودة، ليبيا، ط: 6، 2010م.

127-الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1413هـ- 1992م.

128-الغنية في أصول الدين، عبد الرحمن النيسابوري المعروف بالمتولي الشافعي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ- 1987م.

129-الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط: 2، 1416هـ- 1996م، ج: 4.

130-فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، الغزالي، مطبعة السعادة، مصر، ط: 1، 1325هـ- 1907م.

131-القول الفصل شرح الفقه الأكبر، محيي الدين محمد بن بهاء الدين، مكتبة الحقيقة، استانبول، ط: 2، 1424هـ- 2003م.

132-الكافية في الجدل، الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هـ- 1979م، (دون رقم الطبعة).

133-كتاب أصول الدين، أبو منصور البغدادي، مطبعة الدولة، استنبول، ط: 1، 1347هـ-1928م.

134-كتاب أصول الدين، الغزنوي، تحقيق: عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 1419هـ-1989م.

135-كتاب المسامرة بشرح المسايرة للعلامة الكمال بن الهمام، الكمال بن أبي شريف، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 1، 1318هـ.

136-كتاب المعتمد في أصول الدين، ركن الدين الخوارزمي المعتزلي، تحقيق: مارتن مكدرمت- ويلفرد ماديلونغ، الهدى، لندن، 1991.

137-كتاب الهادي في أصول الدين، جلال الدين الخبازي الخجندي، تحقيق: عادل ببك، استنبول، 2006.

138-كتاب مصباح الأرواح في أصول الدين، البيضاوي، تحقيق: سعيد فودة، دار الرازي، (دون بلد الطبع)، ط: 1، 1428هـ- 2007م.

139-لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد السفاريني، المكتب الإسلامي بيروت، ودار الخاني الرياض، ط: 3، 1411هـ- 1991م.

140-الماتوريدية دراسة وتقويما، أحمد بن عوض الله بن داخل اللهيبي الحربي، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، 1413هـ.

141-مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتوريدية، ابن كمال باشا، تحقيق: عبد اللطيف فودة، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط: 1، 1430هـ- 2009م.

142-المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتوريدية، بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1424هـ- 2003م.

143-المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، ناشرون، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

144-المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق: إبراهيم مذكور، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ)، ج: 12.

145-مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين، الأشعري، المكتبة العصرية، بيروت، (دون رقم الطبعة)، 1430هـ- 2009 م، ج: 1.

146- مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية في العصر الحديث، أحمد قوشتي عبد الرحيم، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ط: 1، 1433هـ-2013م.

147-منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، محمد القاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1419هـ- 1998م.

148-المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط: 1، 1399هـ- 1979م، ج: 1.

149-منهج الأشاعرة في العقيدة بين الحقائق والأوهام، محمد صالح بن أحمد الغرسي، (دون دار نشر)، اسطنبول، ط: 1، 1427هـ- 2006م.

150-النبوات، ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الظويان، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 2، 1427هـ- 2007م.

151-نظرة علمية في نسبة كتاب الإبانة جميعه إلى الإمام الجليل ناصر الأمة أبي الحسن الأشعري، وهبي سليمان غاونجي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1409هـ-1989م.

152-نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تحقيق: ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 1430هـ- 2009م.

153-نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف، محمد الوهيبي، دار المسلم للنشر، الرياض، ط: 2، 1422هـ-2001م، ج: 2.

154-النور المبين في قواعد عقائد الدين، ابن جزي، دار الضياء، الكويت، ط: 1، 1436هـ- 2015م.

155-اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، عبد الوهاب الشعراني المصري الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ج: 2.

• كتب التفسير والحديث والسنن:

156-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ج: 7.

157-تفسير الكشاف على حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله الزمخشري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 3، 2009 م.

158-تهذيب التهذيب، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2004م، ج: 4.

159-الجامع الصحيح المختصر، البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط:3، 1407هـ-1987م.

160-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون رقم طبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ج: 4.

161-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، (دون رقم الطبعة)، 1357هـ- 1937م، ج: 7.

162-سنن ابن ماجة، محمد القزويني ابن ماجة، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ج:2.

163-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1414هـ- 1993م، ج:2.

164-صحيح البخاري، الإمام البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط: 1، 1423هـ-2003م.

165-صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1412 هـ- 1991م، ج: 1 -2- 3- 4.

166-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط:1، 1421هـ- 2001م، ج: 13.

167-الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر، دار المنهاج، لبنان، ط: 1، 1428هـ- 2008م.

168-قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى القرن العاشر الهجري، عبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة إليت، سلا، 1424هـ- 2003 م، ج:3 ،(رسالة لنيل دكتوراه).

169-المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، 1406 هـ- 1986م، ج: 7و 8.

170-مسند الشاميين، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ-1984م، ج: 2.

- **كتب السير والفهارس والدلائل والمعاجم والموسوعات:**

171-الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002، ج: 2.

172-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 1.

173-البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم الشريف المديوني التلمساني، المطبعة الثعالبية، الجزائر، (دون رقم الطبعة)، 1326هـ -1908 م.

174-تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1385هـ، 1965م، ج: 9.

175-تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، حققه عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1408هـ، 1988م.

176-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1424هـ- 2003.

177-التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: نصر الدين تونسي، شركة القدس المتحدة، القاهرة، ط:1، 2007م.

178-تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428هـ- 2007م.

179-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط: 2، 1435هـ-2014م، ج: 5.

180-تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، محمد علي النجار، الدار المصرية للترجمة والتأليف، مصر، ج: 9.

181-توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن عمر القرافي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 2004م.

182-جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بفاس، ابن القاضي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973، ج: 1.

183-درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط:1، 1971م.

184-دليل الحيران، وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تحقيق المهدي بوعبدلي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، تماريس المحمدية، الجزائر، ط: 1، 2013.

185-دليل المصطلحات الفقهية، محمد القدوري، بمشاركة محمد المختار ولد باه والشاهد البوشيخي، إسيسكو، 1421 هـ، 2000 م.

186-دليل مخطوطات الزاوية الناصرية بتامكروت، محمد المنوني، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط: 1، 1985 م.

187-دليل مخطوطات الزاوية الناصرية بتمكروت، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط:1، 1985م.

188-دوحة الناشر، ابن عسكر، تحقيق: حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ط: 2، 1977.

189-سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع)، ج:2.

190-سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 11، 1997، ج: 19- 20.

191-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ- 2002 م، ج:1.

192-طبقات الحضيكي، الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدر البيضاء، ط: 1، 1427هـ- 2006 م، ج: 2.

193-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، 1383هـ- 1964م، ج: 8.

194-طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: 2، 1401هـ -1981م.

195-طلبة الطَلَبة، في الاصطلاحات الفقهية، عمر النسفي الحنفي، تحقيق، محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ- 1997م.

196-فهارس مخطوطات الخزانة الحسنية حسب أرقامها في الرفوف، محمد المنوني، المطبعة الملكية، الرباط، 1983، ج:1.

197-فهرس ابن غازي، ابن غازي، تحقيق: محمد الزاهي، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ط: 1، 1984.

198-فهرس أحمد المنجور، تحقيق: حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، (دون رقم الطبعة)، 1976.

199-فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1982م.

200-فهرس الكتب الموجودة بالدار لغاية سنة 1921م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1342هـ- 1924.

201-فهرس مخطوطات المكتبة التيمورية بمصر، قسم التفسير مجموع رقم: 213.

202-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1402هـ، 1982م.

203-القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1416هـ- 1996م.

204-كتاب الحدود في الأصول، (الحدود والمواضعات)، ابن فورك، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.

205-كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية، إنجاز: عمر عمور، تقديم: أحمد شوقي بنبين. منشورات الخزانة الحسنية.

206-كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل، محمد المصلح، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء، القنيطرة، ط: 1، 1435هـ، 2014م.

207-كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التمبكتي، تحقيق: محمد مطيع، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1421هـ- 2000م، ج:1.

208-الكليات، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط: 2، 1982، ج: 2.

209-لسان العرب، بن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 1، ج: 3-9.

210-مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري، تحقيق محمد حمزة الكتاني، منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجد، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع).

211-معجم ألفاظ العقيدة، أبو عبد الله عامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، 1997م.

212-معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ- 1993م، ج: 3.

213-معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، بيروت، ط:1، 1424هـ- 2003م.

214-معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمة حجي، دار صفحات، دمشق، ط:1، 2009م.

215-مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مصر، ط: 2، 1399 هـ- 1979م، ج: 5.

216-من أعلام القرويين، شيخ الجماعة، الإمام العالم المجاهد، أبو عبد الله ابن غازي (ت 919هـ)، عصره حياته وآثاره، أحمد البوشيخي، (دون دار النشر)، (دون رقم الطبعة)، 2005.

217-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412هـ-1992م، ج: 10.

218-موسوعة أعلام المغرب، تحقيق حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1417هـ-1996م، ج:2.

219-موسوعة المصطلح في التراث العربي والديني والعلمي والأدبي، محمد الكتاني، دار الثقافة، البيضاء، ط: 1، 1435هـ- 2014م، ج:1.

220-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق محمد بركات وعمار ريحاوي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط: 1، 1430هـ- 2009 م، ج: 4.

221-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التمبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط: 1، 1989.

222-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (دون رقم الطبعة)، 1398هـ-1978م، ج: 4.

223-وفيات الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

- **التاريخ:**

224-الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى –الدولة المرينية، الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1418هـ- 1997م، (دون رقم الطبعة)، ج: 3 و4.

225-الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب، خلال القرنين: 16-17، محمد رزوق، إفريقيا الشرق، البيضاء، ط: 3، 1998.

226-تاريخ ابن خلدون، ابن خلدون، بيت الأفكار الدولية، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع).

227-تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط، الحسين أسكال، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مركز الدراسات التاريخية والبيئية، الرباط، (دون رقم الطبعة)، 2004.

228-تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988، ج:1 و2.

229-تاريخ الجزائر العام، عبد الرحمن الجيلالي، دار الأمّة، الجزائر العاصمة، الجزائر، ط: 2014، ج: 3.

230-تاريخ الشرفاء، دييكودي طوريس، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، شركة النشر والتوزيع، البيضاء، (دون تاريخ الطبع)، (دون رقم الطبعة).

231-تاريخ المغرب تحيين وتركيب، محمد القبلي، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الرباط، ط: 1، 2011.

232-جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الوهاب التازي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: 1، 1973، ج: 2.

233-الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن السايح، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط: 2، 1406هـ، 1986م.

234-الحضارة المغربية، البداية والاستمرار، الحسن السايح، منشورات عكاظ، الرباط، ط: 2، 2004، ج: 3 .

235-حوليات أصيلا، (1508-1535)، مملكة فاس من خلال شهادة برتغالي، برناردو رودريكش، تعريب: أحمد بوشرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، البيضاء، ط: 1، 2007.

236-دولة الإسلام في الأندلس، العصر الرابع، نهاية الأندلس وتاريخ العرب والمتنصرين، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 4، 1417هـ- 1997م.

237-الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، (بدون رقم الطبعة).

238-روضة النسرين في دولة بني مرين، إسماعيل بن الأحمر، الطبعة الملكية، 1926م، (بدون رقم الطبعة).

239-فاس في عصر بني مرين، روجيه لوتورنو، ترجمة نقولا زيادة، مكتبة لبنان، بيروت، (دون رقم الطبعة)، 1967.

240-مجمل تاريخ المغرب، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط: 2، 2009.

241-مظاهر الثقافة المغربية، دراسة في الأدب المغربي خلال العصر المريني، محمد بن شقرون، دار الثقافة، البيضاء، 1406- 1985.

242-المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع الجوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان، عبد الهادي التازي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط: 2، 1433هـ -2012م.

243-المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، البيضاء، (بدون رقم الطبعة)، 2000م، ج: 2.

244-المغرب في عهد الدولة السعدية، دراسة تحليلية لأهم التطورات السياسية ومختلف المظاهر الحضارية، عبد الكريم كريم، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، ط: 3، 2006م.

245-المفيد في تاريخ المغرب، محمد الأمين و محمد علي الرحماني، دار الكتاب، الدار البيضاء، (بدون تاريخ طبع)، (بدون رقم الطبعة).

246-النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، (دون دار الطبع)، ط: 2، (دون تاريخ الطبع)، ج:1.

247-الوافي بالأدب العربي، في المغرب الأقصى، محمد بن تاويت، دار الثقافة، البيضاء، ط: 1، 1983، ج: 2.

248-ورقات عن حضارة المرينيين، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب، الرباط، ط: 3،2000.

249-وصف افريقيا، الحسن الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1983، ج: 2.

250-La vie intellectuelle marocaine sous les Merinides et les Wattasides, Mohamed Benchakroun, Rabat, 1974.

251- Le Milieu Marocain et Ses Aspects Culturels, Etudes Sociologiques, Institutionnelles, Culturelles et Artistiques à l'époque Mérinide et Wattaside, Mohamed Benchakroun.

- **المقالات:**

252-اهتمام علماء الجزائر بعلم القراءات، الشيخ المهدي بوعبدلي، مجلة رسالة المسجد، العدد 8، محرم 1425هـ- مارس 2004م، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ص: 10.

253-بعض سمات الكلام السنوسي وحدوده، سعيد البوسكلاوي، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 16 يونيو2016، الرباط. ص: 23 وص: 26.

254-التيارات الفكرية في المغرب المريني، محمد المنوني، مجلة الثقافة المغربية، العدد: 5، ذو الحجة 1391 الموافق فبراير 1972، مطبعة محمد الخامس الثقافية الجامعية، فاس، ص: 1.

255-الثقافة والفكر في العصر الوطاسي من خلال كتاب الأستاذ محمد بن شقرون الحياة الفكرية المغربية تحت المرينيين والوطاسيين، الحسن شاهدي، مجلة دعوة الحق، العدد 337، ربيع الثاني- جمادى الأولى/ غشت -شتنبر 1998، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/836

256-دور جامع القرويين في تكوين الشخصية الثقافية المغربية التقليدية، محمد العيادي، مجلة محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني، أعمال مجموعة الأبحاث في التاريخ الديني 1، سلسلة ندوات ومناظرات 8، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، ص: 19-20.

257-السلاح الناري بمغرب الوطاسيين، محمد المهناوي، المغرب في عهد الوطاسيين من خلال وصف إفريقيا للحسن الوزان، سلسلة دراسات وأبحاث تاريخية، رقم 1، 2011، منشورات جمعية الحسن الوزان للمعرفة التاريخية، (دون بلد الطبع)، تنسيق: محمد استيتو، ص: 151.

258-فتنة التكفير، سعيد بيهي، الندوة العلمية: حكم الشرع في دعاوى الإرهاب، المجلس العلمي الأعلى، 2جمادى الأولى 1428- 19 ماي2007م، الدار البيضاء، ص: 254-255.

259-محمد بن أبي جمعة الوهراني، حياته وآثاره، يوسف عدار، مجلة التراث العربي، 107، السنة السابعة والعشرين، جمادى الآخرة 1428هـ- تموز 2007 م، اتحاد كتاب العرب، دمشق، سوريا، ص: 53.

260-المرينيون وجامع القرويين، مصطفى نشاط، مجلة محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني، أعمال مجموعة الأبحاث في التاريخ الديني 1، سلسلة ندوات ومناظرات 8، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، ص: 34-35.

261-منهج ابن رشيد السبتي في الدراسات الحديثية من خلال رحلته، إدريس الخرشافي، مجلة دعوة الحق، العدد: 312، ربيع الأول – ربيع الثاني 1416، غشت – شتنبر 1995، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/78823

- **المواقع الإلكترونية:**

موقع مكتبة جامع المخطوطات الإسلامية.

262 -http://wqf.me/?p=163783

موقع المكتبة الوطنية الفرنسية، في قسم المخطوطات العربية.

263-
http://archivesetmanuscrits.bnf.fr/ead.html?id=FRBNFEAD000032247&cFRBNFEAD000032247_d0e79

ب- المصادر والمراجع الخاصة بقسم التحقيق:

• الفقه وأصول الفقه:

264-إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1409هـ- 1989م.

265-الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1408هـ، 1987م، ج: 6.

266-فتاوى ابن رشد، ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1407-1987، ج: 1.

267-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1992.

268-القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1421هـ-2000م، ج:1.

269-كتاب الفتاوى، الإمام العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1986م.

270-المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، دار البيارق، لبنان والأردن، ط: 1، 1420 هـ- 1999م.

271-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1408 هـ- 1988 م، ج:1.

272-مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1420هـ- 1999م.

273-مقدمة من الأصول في الفقه على مذهب مالك وما يليق بمذهبه، ابن القصار، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار اللطائف، القاهرة، ط:1، 2012م.

274-ميزان الأصول في نتائج العقول، (المختصر)، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: 1، 1404هـ- 1984م.

- **العقيدة:**

275-أبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط:2، 2004، ج:1.

276-إحياء علوم الدين، الغزالي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ- 2005م.

277-أصول الدين، البغدادي، مطبعة الدولة، اسطنبول، ط: 1، 1346هـ، 1928م.

278-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر، الرياض، ط: 1، 1424هـ- 2004م، ج: 4.

279-الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، تحقيق: إنصاف رمضان، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ط: 1، 1423هـ- 2003م.

280-إلجام العوام، الغزالي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1406هـ- 1985م، ص: 105.

281-أم البراهين للسنوسي، وشرحها، الملالي التلمساني تلميذ السنوسي، تحقيق خالد أزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 2009م.

282-حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، البيجوري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: 1، 1422هـ- 2002م.

283-حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي، أبو المواهب اليوسي، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، ط:1، 2008، ج: 1.

284-الحكم بالعدل والإنصاف، أبو سالم العياشي، تحقيق: عبد العظيم صغيري، ج:1.

285-الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين، ميارة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأخيرة، 1373هـ- 1953م، ج: 1.

286-الرسالة القشيرية، أبو القاسم القشيري، تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف، مطالع مؤسسة الشعب، القاهرة، 1989م-1409هـ.

287-الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون رقم الطبعة)، 1404-1984، ج: 1 و 2.

288-شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد، المقترَح، تحقيق: نزيهة امعاريج، الرابطة المحمدية للعلماء ومركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ج: 1.

289-شرح المقدمات، السنوسي، تحقيق: نزار حمادي، مكتبة المعارف، ط:1، 1430هـ-2009م.

290-شرح معالم أصول الدين، للإمام فخر الدين الرازي شرف الدين بن عبد الله الفهري المصري المعروف بابن التلمساني، تحقيق نزار حمادي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، ط: 1، 1431هـ-2010م.

291-طالع البشرى، على العقيدة الصغرى، إبراهيم بن أحمد المارغني الزيتوني المالكي، تحقيق: نزار قباني، (دون دار طبع)، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

292-العقيدة الوسطى وشرحها، السنوسي، تحقيق يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

293-عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، أبو عبد الله محمد السنوسي الحسني، مطبعة جريدة الإسلام، مصر، 1316هـ.

294-الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، تحقيق عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع).

295-الكتاب المتوسط في الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد، أبو بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، طنجة، ط: 1، 1432هـ- 2015م.

296-المختصر الكلامي، ابن عرفة، تحقيق نزار حمادي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

297-الملل والنحل، الشهرستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 2، 1413هـ-1992م.

298-المنهج السديد في شرح كفاية المريد، شرح المنظومة المسماة بالجزائرية، السنوسي، تحقيق: مصطفى مرزوقي، دار الهدى، الجزائر، (دون رقم الطبعة)، (دون تاريخ الطبع).

299-نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، تحقيق: ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 1430هـ- 2009م.

- **التراجم والسير والأعلام:**

300-أدب المعتزلة إلى نهاية القرن الرابع الهجري، عبد الحكيم بلبع، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: 2، 1969.

301-الأعلام، قاموس وتراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 15، 2002، ج:1-2-4- 5 -6-7.

302-تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري، دار الفكر، ط1، 1387هـ-1967 م.

303-تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معلوف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422 هـ- 2001م، ج: 12- 13.

304-الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين محمد السخاوي، تحقيق: ابراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1999 م، ج: 1.

305-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، ج: 4.

306-سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 11، 1997، ج:17-18.

307-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ- 2002 م، ج:1.

308-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1413 هـ - 1992 م، ج: 1 -8.

309-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (دون رقم الطبعة)، 1383هـ- 1964م، ج: 3- 5.

310-غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين ابن الجزري الدمشقي، تحقيق ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2006م، ج: 2.

311-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ- 1995م، ج: 2.

312-كشف الظنون عن سامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة (بدون)، تاريخ الطبع (بدون)، ج: 1-2.

313-الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1434 هـ -2013 م، ج: 5.

314-لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ، محمد بن فهد المكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع).

315-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412هـ-1992م، ج: 16.

316-وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ-1978، ج: 3-4.

- **المعاجم والموسوعات:**

317-التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

318-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، ج: 1.

319-لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ج: 2.

320-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون رقم الطبعة)، (بدون تاريخ الطبع)، ج: 2.

321-مختار الصحاح، محمد الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ- 1995 م. ج:1.

322-معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، 1397 هـ- 1977م، ج:1.

323-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط:1، 1996 م، ج: 1.

- **التفسير وعلوم الحديث:**

324-تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1384هـ- 1964م، ج: 7.

325-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دون رقم الطبعة، دون تاريخ الطبع)، ج: 26.

326-زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1404هـ، ج:1.

327-شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط: 1، 1419هـ- 1998 م، ج: 8.

328-صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1423هـ- 2002م.

329-صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1412 هـ- 1991م، ج:1- 3.

330-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط:1، 1421هـ- 2001م، ج: 1- 13.

331-كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، علي ابن فرحون، تحقيق أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1991 م.

332-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1417هـ- 1996م، ج: 1.

333-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1392 هـ، ج: 2.

334-المنهج المبين في شرح الأربعين، تاج الدين عمر الفاكهاني المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن شوكت بن رفقي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 2007م.

335-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1422 هـ-2001 م، ج: 8-10.

336-منظومة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد في علم رسم المصاحف، أبو القاسم الشاطبي، تحقيق أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، السعودية، ط: 1، 2001.

337-هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة: الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرياض، الطبعة: 1، 1421هـ- 2001م.

- **المخطوطات:**

338-شرح السنوسي على عقيدته المسماة بأم البراهين. محمد بن يوسف بن الحسين الحسيني التلمساني السنوسي الأشعري.

المخطوطة من الرابط:

http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=m012547.pdf

339- لامية الشيخ الجزائري الزواوي، وتوجد بالمكتبة الموهوبة، ببجاية، الجزائر. وهي نسخة جيدة، خطها مغربي، عدد أوراقها 14، كما هو مسطر في الرابط أدناه.

والمخطوطة من الرابط:

https://archive.org/details/al-Djazairiya

340-محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد، لابن زكري، وهي بخط أحد علماء توات، أدرار بالجزائر، بخزانة زاوية ملوكة.

المخطوطة من الرابط:

https://archive.org/details/Muhassil-Elmaqassid

341-مخطوطة منظومة مورد الظمآن، الخراز.

من الرابط التالي:

https://archive.org/stream/muorrad/Binder3#page/n0/mode/2up

- **المقالات:**

342-إرشاد المتعلم والناسي في صفة أشكال القلم الفاسي، أحمد بن العياشي سكيرج التيجاني، تحقيق: تامر الجبالي، مجلة معهد المخطوطات، العدد 53، ج: 2، ذو القعدة 1430 هـ- نونبر 2009م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة،: ص: 41.

343-حساب القلم الفاسي، محمد الفاسي، مجلة دعوة الحق، العدد 69، أبريل-ماي 1988، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، من الرابط:

www.habous.gov.ma/daouat

فهرس الموضوعات:

مقدمة: 7
القسم الأول: الدراسة 33
الفصل الأول: الإمام محمد شقرون المغراوي صاحب "الجيش الكمين": 35
المبحث الأول: عصره: 35
تمهيد: 35
المطلب الأول: الحالة السياسية: 36
المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية والاجتماعية وتأثيراتها على الجانب المعيشي والعقدي للسكان: 51
المطلب الثالث: الحالة الثقافية: 59
المبحث الثاني: حياته وآثاره: 74
تمهيد: 74
المطلب الأول: اسمه ونسبه: 76
المطلب الثاني: مولده ونشأته: 79
المطلب الثالث: دراسته وشيوخه وتلامذته: 82
المطلب الرابع: مكانته العلمية ورأي العلماء فيه: 97
المطلب الخامس: وفاته: 101
المطلب السادس: آثاره: 101
المطلب السابع: من مصادر ترجمته: 111
الفصل الثاني: التقليد في العقيدة عند العوام بين الصحة والعصيان والتكفير : 117
المبحث الأول: التقليد في العقائد عند العامة، مفهومه، أقسامه وآراء بعض العلماء فيه: 117
تمهيد: 117
المطلب الأول: مفهوم التقليد: 117
المطلب الثاني: أقسام التقليد باعتبار الرد والقبول: 127
المطلب الثالث: أقسام التقليد باعتبار موضوعه ومجاله: 135
المبحث الثاني: حكم إيمان المقلد بين وجوب النظر ونفيه في معرفة الله تعالى: 172
تمهيد: 172
المطلب الأول: إيمان المقلد صحيح: 174
المطلب الثاني: إيمان المقلد صحيح، ولكنه آثم بترك النظر إذا كان أهلا له: 181
المطلب الثالث: لا يصح إيمان المقلد، وهو كافر: 192
المطلب الرابع: التقليد مانع من موانع التكفير: 199
المطلب الخامس: الآثار المترتبة عن تكفير المقلد: 209
المبحث الثالث: رأي الإمام محمد شقرون المغراوي في مسألة التقليد في العقائد عند العامة من خلال كتابه "الجيش الكمين": 224

تمهيد: 224
المطلب الأول: رأي الإمام في التقليد من خلال "الجيش": 224
المطلب الثاني: رأي الإمام في إيمان المقلد: 226
المطلب الثالث: رأي الإمام في النظر، وما يطلب من العوام: 230
الفصل الثالث: توثيق كتاب "الجيش الكمين" وبيان موضوعه ومحتواه ومنهج تأليفه وخصائصه والمصادر المعتمدة في تأليفه: 235
تمهيد: 235
المبحث الأول: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه: 235
المبحث الثاني: سبب وضع الكتاب وتاريخ تأليفه: 237
المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتواه: 241
المبحث الرابع: منهج الإمام محمد شقرون المغراوي في تأليف "الجيش الكمين" وخصائصه: 244
المبحث الخامس: المصادر المعتمدة في التأليف: 258
الفصل الرابع: تقويم كتاب "الجيش الكمين" ومنهج تحقيقه: 264
المبحث الأول: بيان قيمته وأهميته وانتشاره: 264
المطلب الأول: قيمته، أهميته وانتشاره: 264
المطلب الثاني: بعض الملاحظات على مؤلفه: 268
المبحث الثاني: منهج تحقيقه: 272
المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والتعليق عليها: 272
المطلب الثاني: منهج التحقيق: 283
المبحث الثالث: نماذج من صور المخطوطات المعتمدة 286
خاتمة 293
القسم الثاني: النص المحقق 302
[مقدمة] 304
[الباعث على تأليف الرسالة] 305
[القول الأول: المقلد مؤمن غير عاص] 308
[وجوب النظر بدعة] 319
[تغيير المنكر يكون باللطف] 324
[تكليف العوام النظرَ، تكليفٌ بما لا يطاقُ] 326
[ما يطلب من العوام] 330
[مثال على صحة عقيدة العامي] 336
[لا ينبغي إساءة الظن بإيمان أحد من المسلمين] 339
[القول الثاني: المقلد مؤمن عاص] 353
[القول الثالث وهو القول بالتكفير] 356
[أقوال أهل السنة في المقلد] 360

[حقيقة التقليد] 367
[خاتمة] 374
[تقاريض] 377
[الأول] 377
[الثاني] 378
الملاحـــــــــــق: 379
نص القصيدة التي رثى بها الإمام سيدي محمد شقرون أستاذه ابن غازي: 379
نص الرسالة التي بعث بها الإمام بوجمعة المغراوي الوهراني والد إمامنا محمد شقرون المغراوي الوهراني لمسلمي الأندلس: 384
الفهارس العامة: 388
فهرس آيات القرآن الكريم: 388
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار: 393
فهرس الأعلام المترجم لهم: 395
فهرس الألفاظ والمصطلحات المشروحة: 402
فهرس القوافي: 403
لائحة المصادر والمراجع: 404
فهرس الموضوعات: 442